

اللبايدى

الاحداث الجانحون في سوريا







64.524

اللبايدى، محمد .

الاحداث الجانحون في سوريا .

|        |       |        |        |
|--------|-------|--------|--------|
| NOV 17 | X373  | MAR 20 | Bcw 63 |
| DEC 22 | X354  | APR 13 | "      |
| NOV 25 | A1321 | APR 26 | 4      |

364.524  
L II a H

FEB 1972

DEC 30

MAR 6 '61

JAN 15

MAR 20 '61

APR 3 '61

DEC 9 '58

APR 27 '61

DEC 23 '58

MAR 10 '61

DEC 23 '60

1 JUN 1975

JAN 5 '61

JAN 23 '61

FEB 7 '61

MAR 20 '61







# الاحد انت الى نحو في سوربة









محمد البابي

مجاز في الحقوق

اختصاص في الحقوق العامة

# الأحكام الدستورية في سوريا

دراسة مقبولة في كلية الحقوق في جامعة دمشق

في سورية

مع مقارنته بالنصوص التشريعية السابقة

وضعت

بإشراف الدكتور

عبد الوهاب حومد







# مخطط البحث

الاهداء :

المقدمة :

تمهيد:

الفصل الاول : الاسباب التي تؤدي الى الجنوح

١ - الاسباب الشخصية ( الوراثة ، المرض الجسمي . المرض العقلي . المرض النفسي ) .

ب الاسباب الخارجية

١ - اثر البيئة الطبيعية

٢ - اثر البيئة الاجتماعية ( المجتمع العائلي ، عدم انسجام الأبوين ، جهل الأم تقلك الاواصر الأسروية ، الاضطرابات الاجتماعية ، المجتمع المدرسي ، الاسباب الاجتماعية الاخرى .

الفصل الثاني : الاحكام المتعلقة بالاحداث في قانون الجزاء العثماني

١ - الاحكام المعمول بها قبل وضع قانون الجزاء العثماني

ب - الاحكام التي جاء بها قانون الجزاء العثماني

ح - ما يؤخذ على التشريع العثماني

الفصل الثالث : الاحكام الجديدة في قانون العقوبات السوري واصول المحاكم الجزائية .



١ - الاحكام الجديدة في قانون العقوبات .

ب - التدابير التي فرضها

ج - ما يؤخذ عليه

د - محكمة الاحداث في قانون العقوبات السوري واصول

المحاكم الجزائية .

هـ - اختصاصها ( النوعي ، الشخصي ، المكاني ) .

و - المآخذ .

ز - القواعد الجديدة التي جاء بها قانون اصول المحاكم الجزائية

الفصل الرابع : قانون الاحداث الجانحين ومقارنته بالنصوص التشريعية السابقة

١ - قانون الاحداث الجانحين وتعريفه الحدث الجانح .

ب - مقارنة قانون الاحداث بالنصوص التشريعية السابقة .

الفصل الخامس : محاكم الاحداث :

١ - التطور التاريخي لمحاكم الاحداث

٢ - اهدافها .

٣ - تشكيلها

٤ - اختصاصها .

٥ - اماكنها .

٦ - اصول المحكمة امامها .

٧ - احكامها .

الفصل السادس : تحديد المسؤولية الجزائية وتدابير العلاج

١ - تحديد المسؤولية الجزائية في قانون الاحداث

ب - تدابير العلاج

١ - تدابير الحماية

٢ - تدابير التأديب :



- المدارس الاصلاحية في بلاد الغرب .
- مدة الاقامة في الاصلاحية
- المدارس الاصلاحية في بلاد الشرق الاسط
- المدرسة الاصلاحية في سوريا
- المآخذ على القانون رقم ٦٠ المتضمن انشاء
- المدرسة الاصلاحية في سورية

ح - مراقبة السلوك

مراقبة المشردين والجانحين في القانون السوري

الفصل السابع : المؤسسات المساعدة لمحاكم الاحداث :

١ - المؤسسات الاهلية

ب - الخدمات الخاصة التي تقدمها المؤسسات الاجتماعية للاحداث

ح - جمعيات حماية الاحداث في سوريا

١ - جمعية حماية الاحداث بدمشق ( تأسيسها ، غايتها ،

وسائل تحقيق غايتها ، ادارتها ) .

مكتب الخدمة الاجتماعية بدمشق

مراكز الملاحظة في دمشق ( مركز ملاحظة الذكور

مركز ملاحظة البنات ) .

٢ - جمعية حماية الاحداث بحلب ( تأسيسها ، غايتها ، ادارتها ) .

مكتب الخدمة الاجتماعية بحلب

مركز الملاحظة بحلب ( الطرق المعنوية ، الطرق المادية ) .

الفصل الثامن : نقد وتلخيص .







# الافتتاح

الى ضحايا المجتمع

الى ضحايا الظروف

الى ضحايا الفاقة والجمل والحجرمان

أقدم باكورة عملي

محمد البايدي







## المقدمة

ان موضوع رسالتي هذه والتي رغبت بحثها السنة هوء الأحداث الجانحون في سورية، وليس اختياري للموضوع ابن المصادفة بل لقد كان يرادني منذ زمن بعيد ، ان عاملاً داخلياً كان يدفعني دائماً الى بحث مثل هذا الموضوع لأكشف المشاكل والمساوىء التي كانت السبب الأكبر في انحراف هؤلاء التعساء عن الطريق السوئي ثم سلوكهم طريق الجنوح. هؤلاء الذين لا يصح ان نطلق عليهم اسم مجرمين ، لانهم ضحايا البؤس والاعمال ، انهم من الذين حرموا العدالة الاجتماعية في بلادنا ، ولا اخص سورية لان المأساة تشمل البلاد العربية قاطبة ، ولا نعجب حين نسمع من يقول :

« ان أشد الأطفال بؤساً هم أطفال العرب » .

ولقد رسخت الفكرة في ذهني لبحث الموضوع بصورة جدية حينما عطف مشرع عام ١٩٥٣ على هؤلاء بقانون خاص اطلق عليه اسم «قانون الاحداث الجانحين» . ويعود الفضل الى استاذي الدكتور محمد الفاضل الذي رسم لي الخطط وشجعني على المضي في هذا السبيل بعزيمة . على انه لا بد لي من أن أذكر بانني ابتغيت في دراستي هذه غاية علمية حينما اردت كشف الاسباب التي تؤدي الى الجنوح ، وتحليلية حيادية عندما لجأت الى النقد ومقارنة هذا القانون بالنصوص التشريعية التي كانت مرعية في بلادنا السورية .

وأخيراً لا بد لي من أن اتقدم بشكري الفائق الى من كان لهم فضل كبير في اعداد رسالتي وذلك عن طريق المعلومات القيمة التي أمدوني بها وهم الاستاذ رياض الميداني الامين العام لوزارة العدل ، والدكتور احسان الجوخدار



مدير العمل والشئون الاجتماعية في وزارة الاقتصاد الوطني ، والآنسة خزيمة  
كحالة مديرة مكتب الخدمة الاجتماعية لدى محكمة أحداث دمشق ، والاستاذ  
رستم الماضي مدير المدرسة الإصلاحية ، والاستاذ خيرى الصواف مدير مركز  
الملاحظة بدمشق ، والآنسة منصوره كحالة مديرة مركز ملاحظة البنات بدمشق  
والاستاذ ممدوح الجابري مدير مركز الملاحظة بحلب ، والزميلة الآنسة جوسلين بتي .  
وان انس لا انس ذينك الرجلين العظيمين اللذين شملاني بعطفهما وهما  
الدكتور سعدي بسيسو قاضي الأحداث بحلب ، الذي يرجع له الفضل الأكبر في  
هدايي وتوجيهي ، وتزويدي ايضاً بما احتجت اليه من مصادر ، والدكتور  
عبد الوهاب حومد الذي سهر وأشرف عليها .

**محمد اللبابيدي**



## جناح الأحداث

تمهيد :

إذا اردنا ان نعرف المقصود من جناح الحدث نرى اننا لا نستطيع الوصول الى تعريف خاص به لان العلماء لم يتفقوا بعد على مثل هذا التعريف، ولا شك ان ذلك يختلف باختلاف نظرتهم الى الحدث الجانح .

فرجال القانون عندما يعرفون جناح الحدث فهم بين قديم وحديث :  
فالاولون يعتبرونه « مخالفة للقانون توجب المسؤولية والعقاب » فنظرتهم الى الحدث اذاً كنظرتهم الى المجرم البالغ . والمجتمع يهدف الى التخلص من المجرمين وادانة كل من يعبث بالنظام والقانون .

اما المجددون فيرمون الى حماية هذا الطفل الذي ساقته المقادير فكان ضحية الظروف ويحاولون انتشاله وعدم انسياقه وراء الرذيلة التي تعبد طريق الاجرام ، وينادون بضرورة وضع تشريع خاص للعناية بالحدث فالحكمة في نظرهم ليست قانونية فحسب، وانما هي قانونية واجتماعية ايضاً ، لتدرس نفسية الحدث ، والبيئة التي يعيشها، ثم بحث العوامل التي دفعته للشذوذ، والتفتيش عنها في جميع ادوار حياته للوصول الى الاسباب المباشرة او غير المباشرة التي كانت سبب انحرافه .

ولكن أنصار الوراثة مثل جالتون ، بيرسون ، موزلي يعرفون جناح الاحداث « بانه سلوك مضاد للمجتمع مرتبط الى حد كبير بالتراث الذي ينتقل للحدث من اسلافه » (١) وأكد لمبروزو Lombroso وتلاميذه وجود المجرم

( ١ ) محاضرة مؤتمر القاهرة للدكتور سعدي بسيسو وموضوعها جناح الاحداث وفلسفته منشورة في العدد الاول من مجلة القانون / ١٩٥٤ / ص ٦



بالفطرة، ومجموع هؤلاء يشكلون طبقة ذات صفات ظاهرة في اجسامهم وتكوينهم الطبيعي ويرون ان الجانح الصغير يأتي الى هذا العالم فاقداً كل شعور خلقي وان سلوكه المعوج سلوك ثابت محتوم لا مسبيل الى تعديله فلا ينفعه اصلاح ولا يؤثر فيه عقاب .

وهناك علماء الاجتماع الذين ينكرون على الوراثة اثرها الحاسم اذ ان للعوامل الاجتماعية ولا سيما البيئة اثرأ كبيراً في نشأة الحدث بحسب ما تكون حسنة او سيئة . ويدعى هيلي *healy* «بانه لم يجد بين الألف حدث الذين اجرى دراسته عليهم حدثاً واحداً يمكن اعتباره مجزماً بالوراثة» (١) . وعلى كل فان ظهور اثار الاجرام في معظم افراد الأسرة لا يدل دلالة صريحة على ان الاجرام دائماً موروث .

وأخيراً ان هذا المفهوم يتخذ شكلاً آخرأ عند اطباء العقليين والعلماء النفسيين اذ يرون ان للمرض العقلي، والعقد النفسية، ثم اضطراب الحياة الانفعالية لها تأثير كبير في اتجاه الحدث .

وصفة القول ان ما رأينا من مذاهب قانونية، ووراثية، واجتماعية وعقلية ونفسية توحى الينا بان مسألة جناح الأحداث مسألة اجتماعية معقدة، تتنازعها مذاهب عدة ولن نتوصل الى معرفة كنهها واكتشاف عللها ثم حلها اذا اقتصرنا على مذهب دون آخر، بل لا بد لنا من الأخذ باجمعها لتفهم اسباب جنوح الأحداث.



# الفصل الاول

## الاسباب التي تؤدي الى جنوح الأحداث

ان الاسباب التي تؤدي الى جنوح الأحداث كثيرة ولقد جمعها علماء الاجرام في زمرتين :

أ - الاسباب الشخصية وهي التي تتعلق بشخص الجانح .

ب - الاسباب الخارجية .

وسوف نخص كل زمرة بلمحة موجزة .

أ - الاسباب الشخصية: وتتجلى بالوراثة ، ثم العوامل المرضية كأمراض الجسمي والعقلي والنفسي .

١ - الوراثة : لقد جاء في الكتاب المقدس « ان الآباء يأكلون الحصرم والابناء يضرسون » .

لا شك ان الطفل يرث عن ابيه بعض الطباع ، ويتأثر الى حد كبير بما يورثه اليه من أمراض وان اشد الجرائم فتكا والتي تنتقل من الآباء الى الابناء تنقل من الآباء السكيرين . ولقد كتب الطبيب الفرنسي *le grain* يقول : « ان اولاد السكيرين يشكلون متحفاً للأمراض من سوء نمو الجهاز العظمي ومن السل والصرعة الى المستربا ، ومن ضعف الملكات العقلية وانحلالها تماماً ، الى ميول اخلاقية فاسدة واستعداد عجيب للجرام » . (١) ويلحق بقضية الوراثة سوء

---

(١) الحقوق الجزائية العامة للدكتور عبد الوهاب حومد ص ١٥٧



التكوين الطبيعي الافراد اذ يرثون استعداداً فطرياً خاصاً، وهذا ما يرجعنا الى نظرية العالم الايطالي لمبروزو Lombroso والاجرام في نظره ثمرة طبيعية لعوامل طبيعية محتومة لا رأي فيها للفرد ولا يقوى على تجنبها فلا يجديه اصلاح ، ولا يفيد عقاب .

على انه لا يمكننا ان نستسلم لهذا العامل ونحله المقام الاول فهناك عامل اقوى منه لا نستطيع التغاضي عنه هو عامل البيئة والانسان حسب نظرية داروين يتكيف تبعاً للبيئة ويختلف هذا التكيف بحسب ما تكون البيئة حسنة او رديئة فالجريمة ليست اذاً وراثية .

٢ - المرض الجسمي: الانسان كائن حيّ معرض لشتى انواع الاصابات والامراض المفاجئة ، لذلك تختلف حاله في الصحة والسلامة من العيوب أو العاهات عنها في المرض أو الاصابة بعاهة ما ، ذلك ان هذه الحالة الأخيرة تولد في نفس الحدث شعوراً بالدونية مما تقلل من قيمة نفسه ، فتتولد عنده عقدة الشعور بالنقص *Complexe d'infériorité* هذه العقدة تجعله يتقم على المجتمع نقمة شديدة، وكثيراً ما تغير اسلوب حياة البعض ، وأحياناً يمكن أن تؤدي به الى سلوك طريق الانحراف او الفساد، وينتابه الشذوذ الخلقي فيصبح كرهاً منه في زمرة المجرمين .

ولنا في المثال الاتي خير تفسير في تأثير العاهة الجسمية على نفسية حدث يبلغ الثالثة عشرة من عمره ، كان كثير الهرب من المدرسة في السنوات الاربع الأخيرة ، وقد لوحظ عليه انه شرس الخلق كثير الاعتداء ، لا يأنس الى احد من اخوانه التلاميذ حتى قبض عليه البوليس مرة لمهاجمته سيدة ، فلما أحضر الى المحكمة رفض ان يفتح فاه بكلمة واحدة ، وضاعت أسئلة المحكمة عبثاً فأحالت الى الطبيب لفحصه ، ولكن الطبيب عجز ايضاً عن اقناعه بفتح فمه لفحصه .

وأخيراً علمت الباحثة الاجتماعية من والدته الفتى ان لا خلق له وان الاطفال في المدرسة كانوا يعاكسونه ويغيظونه لذلك السبب . اما مهاجمته



للسيدة فلائها كانت تشبه معلمته التي يكرها (١) وهكذا نلاحظ اثر العاهة الجسمية وتصادفها مع السبب الثاني خلقت في نفس الحدث ردود الفعل .

٣- المرض العقلي : يجمع تحت هذا العنوان الأسماء التالية : الغباوة ، والعته ، والضعف العقلي ، والبلاهة . فالمصابون بمثل هذه الامراض قلما يكونون قادرين للدفاع عن انفسهم ، وبعضهم لا يمكنه ادراك شئونه الخاصة واغلب هذه الحالات عللاً وراثية .

٤- المرض النفسي : الانسان يحمل في مطاويه عاطفتي ( الخير والشر ) ، وكثيراً ما تؤدي احدهما اذا تغلبت على الاخرى الى تغيير سلوكه ، فاذا تغلبت اثمائية وهي الحالة الشاذة طبعاً لا بد من ان تكون هناك دوافع وانفعالات كانت سبباً مباشراً على نفس الفرد وتتجلى هذه الحالات في العقد النفسية كمعقدة اوديب *odipe* ومعقدة ألكترا ، او العقد الجنسية .

هذه العقد اذا منعت من الظهور لا يعني فناؤها واضمحلالها بل تعمل في الخفاء وتؤثر في سلوك الفرد بصورة غير مباشرة وهذا ما يسمى بعلم النفس بالكبت ، ويؤكد فرويد « ان المرض حاصل في نفس الانسان من كبت نزعاته الغريزية تحت ضغط المجتمع وقواعده الخلقية وعرفه وعاداته . ويرجع فرويد في تحليله النفسي الى الصدمات التي لقيها المرء في طفولته ايام صباه الاولى فهو يولي عناية واهتماماً الى الماضي فلماضي هو الذي يعين الحاضر ونفسية المرء تتعين بالحوادث السالفة » (٢) .

## ب - الاسباب الخارجية :

وهي الاسباب المستمدة من البيئة التي يعيشها الطفل سواء منها الطبيعية او الاجتماعية :

---

(١) نفسية المراهق لرياض محمد عسكر ص ٧٧-٧٨

(٢) تمهيد في علم الاجتماع للدكتور عبد الكريم اليافي .



## ١ - أثر البيئة الطبيعية :

فالبيئة الطبيعية كالموقع الجغرافي او الاقليم ، غنى التربة او فقرها ، غزارة الموارد او انعدامها تؤثر جميعها في سلوك الفرد بصورة غير مباشرة وقد تؤدي احيانا الى جنوح الحدث .

## ٢ - اثر البيئة الاجتماعية :

أ- المجتمع العائلي : ان المسؤولية الاولى في انحراف الحدث تلقى على عاتق الابوين فالأب والأم ذوا رسالة انسانية معقدة ، ومشاعر الطفل يقويها او يهدلها اسلوب الحياة الذي نشأ عليه في أسرته هذا الاسلوب يتوقف عليه مصير الحدث في سلوكه السوي او الانحراف . فالطفل يحتاج الى من يوجهه ويفهم نفسيته بحكمة ، فاذا لم يكن التوجيه صحيحاً وقع في سوء التربية .

فالتربية الحديثة تتطلب من الاب والأم ان يخففا من مظاهر القسوة وهي اكبر وسيلة لتحسين مستقبل اطفالهما . فبالشدة ينقلب الطفل من حمل وديع الى ذئب شرس ، وكذلك اللين والدلال اذا حلا محل الشدة يسيئان الى اخلاق الطفل . كما ان الاب يحتاج الى كثير من الحكمة في معاملته لولده خصوصاً عند بلوغه سن المراهقة ، وهي أدق المراحل التي يجتازها الحدث اذ تتطلب تودة فيقتصر الأب خلالها على النصيحة والارشاد، ولكن مع كل أسف نجد الاب في البلاد المتخلفة اجتماعياً يتدخل في شئون ابنه في كل كبيرة وصغيرة ويكبح جماح اولاده ويتعسف في تربيتهم فيلاقي من التمرد والعصيان ما لا يحمد عقباه . فيضطر الولد تحت الضغط للقيام بسلسلة من حالات الشذوذ والنشور تبدأ بالهرب من البيت .

ولكن ما نقول اذا انغمس الاب في الرذيلة ، وترك الاولاد وشأنهم ، او تركهم الى أمهم الجاهلة ، او الى تلك التي تترك البيت وتحضر الحفلات اغلب الاوقات مستسلمة الى الطيش والخفة ، او التي لا تحسن تربية ابنائها ، او ان كثيراً من الاباء والامهات قد استغنوا عن اولادهم لحوادث غرامية او شهوة عارضة . فالبيت الذي تعشعش فيه الرذيلة وينتشر فيه الشقاق والفساد والفوضى



قل ان ينجب اولاداً صالحين .

ب- عدم انسجام الابوين: ويكون عدم الانسجام ناشئاً عن اتجاهات متعاكسة بينهما فلا يستطيعان حلها ، واغلب هذه الحالات تكون منبعثة منذ بدء الزواج وعدم تفهم نفسية بعضهما ، فيحدث اضطراب في الحياة الزوجية ، ونقص في العيش ، ويسعى كل من الوالدين لاستهواء اطفاله اليه فتقوم بينهما حرب شعواء قد تنتهي بالانفصال « وقد ثبت لشلدون وجويك *sheldon and glueck* ان ٧٠٪ من الاحداث المجرمين الذين قاما بفحصهم قد تربوا في بيوت استحكم فيها العداء بين الاباء والامهات . والحدث الذي يعاني حياة مضطربة ، ويعيش في بيت يبعث الألم والحسرة والقلق ينمو فيه شعور الفرع وتقوى عنده روح التحدي والتعدي والانتقام والاجرام ، (١) .

ج- جهل الأم: ان الأم المدرسة الاولى في المكلفة بتربية اطفالها وغرس الاخلاق العالية وحب الخير في نفوسهم . ولكن جهل الأم يجعلنا ننحو باللائمة على الامة ، لأن ما الأمل من أم جاهلة تسيء الى اطفالها اكثر ما تصلح ، وسوف يقطف هؤلاء التعمساء ثمرات جهلها وتشجيعها لهم على اكتساب العادات السيئة وكم كانت هي سبباً في سلوك ابنائها المسلك الجنائي. وقد كتب قاتل الى محاميه الاستاذ جولياني يقول : « سيدي انك محسن لانك فهمت وافهمت المحكمة بانني وان كنت جانياً الا انني استحق مع ذلك قليلاً من الرحمة . والواقع انه لم يعلمني احد ما هو الشرواني لاذكر اني سرقت وأنا صغير فرنكين وناولتهما لأمي فشكرتني وقبلتني ... فلماذا يشتد عليّ المجتمع » (٢)

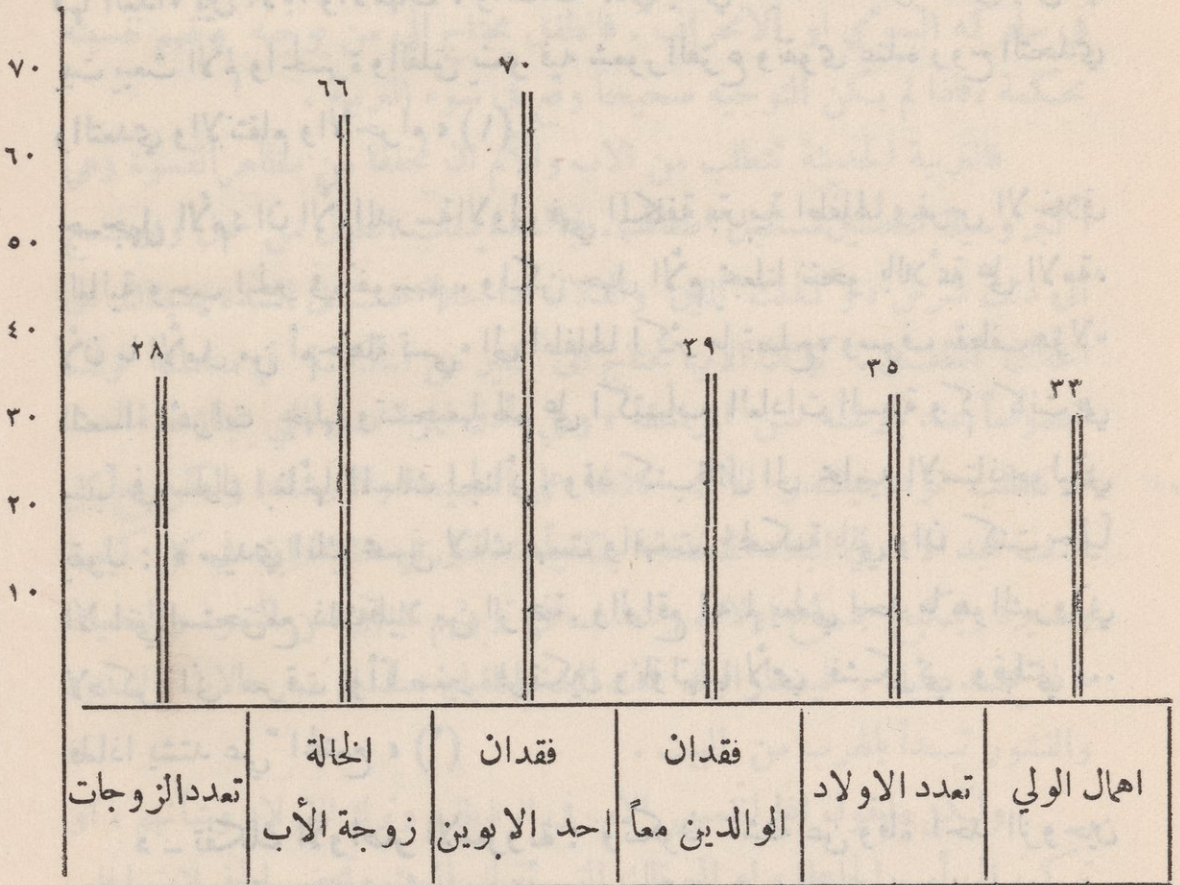
د - تفكك الاواصر الاسروية : وتكون ناشئة عن وفاة احد الزوجين او كونه مطلقاً او مهجوراً ، او وجود زوجة اب ، او زوج ام ، او اخوة غير

(١) علم النفس الجنائي المذكتور سعدي بسيسو ص ٣٤١

(٢) الحقوق الجزائية العامة للدكتور عبد الوهاب حومد ص ١٥٩



اشقاء . وهذا ما يجعل الطفل محروماً من حنان الابوين ويؤكد الدكتور عبد العزيز القوسي : « ان دراساته لما يزيد على ثلاثماية حالة من حالات الاحداث المجرمين والمتشردين قد دلت على ان الاجرام والتشرد يرجع في ٧٥ ٪ الى انهيار صرح الاسرة » (١) . كما ان الاحصاء الذي قام به هوير *Heuyer* دل على ان ٦٥،٥ ٪ من الاسر الغير متماسكة كان لدى اطفالها اضطرابات في الشخصية (٢) . وكذلك التقرير الصادر عن مركز الملاحظة بدمشق لعام ١٩٥٣ قد يدل على ان الانحراف وجد في الحالات التالية :



(١) علم النفس الجنائي الدكتور سعدي بسيسو ص ٣٣٩

(٢) الخدمات الاجتماعية للاحداث الجانحين للآنسة جوسلين بني



اذاً فهذا الحرمان من العطف يؤدي الى اهمال حالة الحدث فيشق لنفسه طريق حياته كيفما عن له دون ان يجد من يدعمه ويثبت خطاه فتسوء حالته الخلقية فيصبح عرضة للاقدام على الاجرام .

فاذا كان للقدر ارادة بالوقاة فعلينا ان نحارب الاسواء الاجتماعية التي تؤدي الى الطلاق والهجر وتعدد الزوجات ولنا في المثال الآتي نوع من المأساة الاجتماعية « وذلك ان ناظر احدى مدارس القاهرة لاحظ ان تلميذاً كثير التغيب عن المدرسة ، كما اقدم مرة على سرقة خريطة رسمها تلميذ آخر بان انتزعها من كراسته خلسة واصتها في كراسته هو مدعياً انها له ، ولما تعمق الناظر في بحث الامر وجد ان غياب التلميذ يتخذ شكلاً دورياً فهو يحدث دائماً في اوائل كل شهر ، وعبثا حاول الناظر ان يحصل من التلميذ على حقيقة امره واسباب غيابه وسرقته للخريطة .

اما اكتشاف المأساة فبدل على حالة نفسية مليئة بالتضارب في جهود فتى يحاول ان يستمر في تعليمه في الوقت الذي ما كان يجد القوت الكافي ، او العطف الكافي ، او الارشاد الى كيفية شق طريقه في الحياة .

وخلاصة هذه الحالة التي توصل اليها طبيب المدرسة من الوقوف على الحقيقة ان أباه تزوج من غير امه وتركه يعيش خارج المنزل مكتفياً بدفع سبعين قرشاً في الشهر نظير مسكنه ومأكله وملبسه ، فلم يكن من الفقى الا ان توصل الى مسكن لدى امرأة تؤجر غرفاً رثته حقيرة بخمسة قروش في الشهر حتى اذا عجز في اول كل شهر عن دفع ما عليه لها حجزت عنه كتبه فاضطر للانقطاع عن المدرسة . اما سرقته للخريطة فكانت لعجزه عن اداء ما طلب منه نظراً للظروف المحيطة به « (١)

هـ- الاضرار الاجتماعية هناك عوامل اخرى لها تأثير كبير على جنوح الاحداث كالازمات

(١) نفسية المراهق لرياض محمد عسكر ص ٧٥-٧٦



الاقتصادية والحروب ، وقد لوحظ ان هذه الفترات تراقبها دائماً زيادة ملحوظة بمشاكل الاحداث . ولم تكن الحرب العالمية الثانية اقل تأثيراً من غيرها في هذه الناحية . ومما لا شك فيه ان فترات الحروب والتغيرات الاجتماعية السريعة لها الاثر الكبير في ازدياد حوادث الجنوح بين الاحداث . فقد بلغت هذه الحوادث في فرنسا عام ١٩٤٢ ثلاثة اضعاف ما كانت عليه عام ١٩٣٨ ، وفي عام ١٩٤٦ قدر عدد الذين زلت بهم القدم من الاحداث وسلكوا مسلكاً منحرفاً من الجنسين بنصف مليون شاب ولوحظ ذلك الازدياد في روسيا السوفيتية بعد الثورة والحرب مسائراً لازدياد اسعار الخبز والبطالة . (١) ففي فترة الحرب ينتزع الآباء من المنازل ويقذفون في جهات القتال ، الى معسكرات الأسر ، فتضطر الام الى ترك المنزل للعمل ولكسب العيش ، وتغلق المدارس احياناً ابوابها فيتسلل الاولاد من البيت الى الشارع ، الى جحيم الجريمة ومصاحبة عشراء السوء واولاد الرذيلة .

ولا يقل اثر الازمات الاقتصادية عن اثر الحروب شأنها في دفع الاحداث نحو الجنوح ولا سيما بين الطبقات الفقيرة التي فقدت الضمانة العائلية والدخل الكافي ، وخاصة عائلات العمال الذين يضطرون اللجوء الى البطالة الناشئة عن الظروف الاقتصادية الرديئة ، او نقص في الاجور ، او بسبب من الاسباب الغير مباشرة كالنكبات الطبيعية ، وقد يسبب المرض اضطراباً في حياة العائلة اذا اصاب ربها ، فتجد العائلة نفسها دون مورد يعينها على تأمين ضروريات الحياة فيضطر الاولاد تحت تأثير الحاجة والفاقة الى هجر مقاعد الدرس وعلان النضال والكفاح والبحث عن القوت لرد غوائل الجوع . وقد يلجأ هؤلاء تحت ضغط الظروف القاسية المزدحمة بهم الى الطرق الملتوية كالسرقة كما ان الضيق والعوز يقذفان بهم الى طريق الشطط وتعاطي المنكرات .

فالحدث الذي يكون خالي الجيب من الدراهم حين ينفق رفاقه على الحلوى او اللعب يندفع أحياناً في سبيل الاقتراض او يقبل نقوداً من ذوي الاغراض السيئة الذين قد يسيئون الى اخلاقه وآدابه .

(١) الخدمات الاجتماعية للاحداث الجانحين للآنسة جوسلين بني



وفيما يلي خط بياني يشير الى معظم الأحياء التي انبثقت منها جرائم الاحداث بدمشق:

|             |      |
|-------------|------|
| الخفير      | = -  |
| المزة       | = -  |
| الهامة      | = -  |
| الرمه       | = -  |
| قالبون      | = -  |
| معرة صديا   | = -  |
| المهاجرين   | == = |
| الاكراد     | = -  |
| الصالحية    | == = |
| عرنوس       | .    |
| الشهداء     | = -  |
| شارع بغداد  | == = |
| سوق صاوجه   | .    |
| القصاص      | = -  |
| باب شرقي    | .    |
| باب توما    | = -  |
| مأذنة الشحم | = -  |
| شارع اليهود | == = |
| باب السريجة | == = |
| القنوات     | = -  |
| العمارة     | == = |
| الميدان     | == = |
| الشاغور     | == = |



ومن هذا المخطط يتبين لنا ان الاحياء الفقيرة هي منبع حوادث الانحراف والانحسار  
للأحداث حين ضاقت عائلاتهم ذرعاً باطعامهم فدفعتهم الى الشوارع غير مكترثة  
بما يحدث لهم من سوء الخلق والاجرام .

وفي هذا الصدد يقول جاكوب Riis في كتابه *The children of the Shadow* «عندما يجلب الجانح الى المحكمة يكون هناك دائماً ثلاث جانحين :  
الطفل ، والأب ، والمجتمع ، والمخطيء الأخير هو المجرم الأكثر مسؤولية لانه ترك  
الاحياء الفقيرة الموبوءة تنمو الى ان هدمت البيت والطفل على السواء » .

لذلك كان تثبيت العمل الدائم للعمال ، وتأمين الضمان الجماعي والمساعدات  
الكافية ، والخدمات الاجتماعية للعائلات المعوزة من اهم الواجبات الملقة على عاتق  
الدولة الحديثة .

و- المجتمع المدرسي : والمدرسة هي البيئة الثانية لكثير من الأحداث ، فالطفل  
يقضي فيها زمناً ليس بالقصير فيجد فيها جواً غير جوه العائلي يتصل برفاقه ومعلميه ،  
فيقتبس منهم حب النظام والطاعة ، ففيها تنطلق أحاسيسه وينمو عوده وتكتمل  
شخصيته . ولكن نستطيع ان نقول بكل صراحة ان اساليب التعليم القديمة لاتزال  
سائدة في مدارس كثيرة عندنا ، فالمعلم يبدو في بعضها أحياناً وكأنه الحاكم المطلق  
لا يحد من سلطته شيء ، يدخل في نفوس التلاميذ روح الارهاب فيعاملهم بالغضب  
والشدة والتهكم ، غير مراعيأ أحاسيسهم ، مهمل شخصيتهم ، ومتجاهل نفسياتهم .

ثم يلاحظ بعض المرات ان الاهتمام بالناحية التعليمية والتوجيهية قليل ،  
فحشر / ٥٠-٦٠ / تلميذاً في الصف الواحد يجعل الانتاج ضعيفاً والتوجيه عقيماً ،  
وكذلك البرامج لا تأتلف مع اصول التوجيه الحديث ، وعوامل التشويق والترغيب  
مفقودة ، والجو التربوي فاسد مما يجعل التلميذ يحقد في نفسه ويثور على العلم  
والتعليم ، فيكره المدرسة ، ويشمئز من نظامها القاسي ، او من برامجها السقيمة ، او  
يكره أحد أساتذتها فيفضل الهرب من المدرسة الى الشارع والهو لانه أيقن  
ان العطف مفقود .



فللمدرسة رسالة مقدسة يجب ان تتفهمها لرعاية النشء وغرس روح الفضيلة والخير والواجب على اسس من الاخلاق القويمة ، ومنع انتشار الاجرام قبل استفحاله وهذه امور سهلة تستطيع ادارة المدرسه اكتشافها من التلاميذ الذين يقتربونها كالسرقات البسيطة فتعمل على توجيههم وارشادهم دون ضربهم او طردهم فحينئذ نقول بحق « فتح مدرسة اغلاق سجن » .

ز- الاسباب الاجتماعية الاخرى: واخيراً نقول ان الانسان كائن اجتماعي بالفطرة لذلك كان العيش بين الرفاق امراً لا بد منه سواء في المدرسة او صحبة اولاد الجيران او رفاق الطريق واللعب فيجب الانتباه الى مخالطة الحدث لهؤلاء فاذا كانوا سيئ الخلق تنتقل اليه العدوى بسهولة .

ولا ننس اوقات الفراغ فالحدث اذا لم يجد ما يليه يستسلم الى الأزقة ، ويرتكب الاعمال المنافية للاخلاق ، ويتعدى على الناس « وقد قامت المس باروز mis Barows احدى حاكيات الاحداث في انكلترا بدراسة احوال عدد من المجرمين الصغار في برمنجهام فبان لها ان اهم عوامل الاجرام عندهم فقدان أسباب اللعب والتسليه وان الجريمة واسعة الانتشار في الاماكن المكتظة بـين الاولاد الذين حرموا من الوسائل الشرعية لتمضية ساعات الفراغ (١) » .

وهناك السينما التي تفسد اخلاق الاحداث بما يعرض على شاشتها من اعمال منافية للاخلاق ومن حب ومجون ، ثم مغامرات الممثلين في بعض الجرائم وابتكار الحيل في اخفاء معالم الجريمة ، كل هذه المشاهد تنتقل الى ذهن الحدث فيحاول تمثيلها .

ولا تفوتنا المجالات المثيرة للعواطف والقصص الغرامية ، والروايات التي تمثل الاعمال البوليسية في اتقان فنون الاجرام ثم الافلات من يد العدالة كل هذه وتلك تؤدي الى الاستهتار الخلقي بالنسبة للاحداث .

---

(١) علم النفس الجنائي للدكتور سعودي بسيسو ص ٣٦٠-٣٦١



## الفصل الثاني

### الاحكام المتعلقة بالاحداث

### في قانون الجزاء العثماني

أ - الاحكام المعمول بها قبل وضع قانون الجزاء العثماني :

لم يكن في بلادنا قبل صدور قانون الجزاء العثماني نص خاص بالاحداث، حتى ولا تشريع خاص بالقضايا الجزائية ، ذلك لان الدولة التي كانت تحكم هذه البلاد دولة عثمانية اسلامية ، فلم تكن لتعترف بغير الشريعة الاسلاميه المصدر الاول للتشريع ، وكان قاضي الشرع يجمع في شخصه الوظائف الدينية والقضائية ، وجرائم الاحداث في ذلك العهد لم تكن ذات بال ، الا أن الشريعة الغراء فرقت في المعاملة بين القاصر ( الحدث ) والبالغ .

ويقوم مبدأ التفريق على أساس التمييز ، وعليه فالشريعة الاسلامية كانت تخول القضاة الحق في تعزير كبار الاطفال وتتيح لهم ايقاع العقوبات التأديبية بما يحقق الردع دون ان يصل ذلك الى الحد الشرعي المقرر على البالغين . هذا ما كان سائداً في الامبراطورية العثمانية والتي كانت سورية جزءاً منها .

ب - الاحكام التي جاء بها قانون الجزاء العثماني :

ثم وضع قانون الجزاء العثماني في ٩ آب سنة ١٨٥٨ وجاءت المادة /٤٠/



منه تنص على ما يلي :

« من لم يكن حين ارتكاب الجريمة قد أتم الثالثة عشرة من عمره بعد محروماً من القوة المميزه ولا يسأل عن جرم ارتكبه ولكنه يحكم من محكمة الجنبه يسلم الى أبويه أو الى واليه أو وصيه بموجب سند تعهد يؤخذ منهم أو يرسل الى دار اصلاح لأجل توقيفه وتربيته مدة لا تتجاوز على الاكثر سن رشده ، والاولاد الذين سلموا بموجب تعهد الى ابويهم أو وليهم أو وصيهم اذا ترك لهم السبيل قبل اكملهم الخامسة عشره من سنهم لارتكاب جريمة وكان ذلك لاهمال المراقبه والنظاره أخذ من الأمورين بحفظهم جزاء نقدي من ذهبه واحده الى مائة ذهبه ، ومن كان حين ارتكاب الجريمة قد أتم الثالثة عشرة من عمره ولكنه لم يتم الخامسة عشره فانه يعاقب على ما ارتكبه من جريمة على الوجه الآتي :

اذا كان جرمه من الجنایات المستوجبه عقوبات الاعدام ، أو الكورك المؤبد ، أو حبس القلعه مؤبداً أو النفي الأبدی فانه يحبس اصلاً لنفسه من خمس سنوات الى عشر .

وان كان من الجرائم المستوجبه عقوبات الكورك أو حبس القلعه الموقت أو النفي موقتاً فيحبس أيضاً اصلاً لنفسه من ربع مده العقاب الذي يستوجبه الجرم حتى ثلثها على الاكثر ويمكن في هاتين الصورتين وضعه أيضاً تحت نظارة الضابطه من خمس سنوات الى سبع . وان كان جرمه مستوجباً جزاء الاسقاط من الحقوق المدنية حبس ايضاً اصلاً لنفسه من ستة أشهر الى ثلاث سنوات . وان كانت الجريمة مستوجبة عقاباً دون العقوبات السابق ذكرها حبس أيضاً لأجل اصلاح النفس مدة معينه لا تتجاوز ثلث مدة ذلك العقاب ، وان كانت مستوجبه المجازاة النقدية حط نصفها .

ومن كان حين ارتكاب الجرم قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولكنه لم يتم الثامنة عشرة فانه في الاحوال المستوجبه جزاء الاعدام أو الكورك المؤبد



أو حبس القلعة مؤبداً أو النفي الأبدي يحبس اصلاً لنفسه من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة ، أما في الاحوال المستوجبة الكورك الموقت أو حبس القلعة موقتاً أو النفي الموقت فانه يحبس اصلاً لنفسه ايضاً نصف مدة العقوبة الاصلية الى ثلثيها ، ويمكن في هاتين الصورتين وضعه ايضاً تحت نظارة الضابطة من خمس سنوات الى عشر ، وان كان الجرم دون ما ذكر من العقوبات حكم بجزاء الحبس بعد اسقاط ربع العقوبة الاصلية .

ومن نص هذه المادة نستنتج أنها جاءت معلنة عن كيفية معاملة الاحداث بعد ان وزعتهم على ثلاث زمر :

١ - الزمرة الاولى : الاطفال الذين لم يتموا الثالثة عشرة سنة .

٢ - الثانية : من سن ( ١٤-١٥ ) سنة

٣ - الثالثة : ( ١٦-١٨ ) سنة .

فالزمرة الاولى: وهي التي سميناهم بالاطفال ، ويتمتع الطفل بعدم المسؤولية لانه محروم من القوة المميزة فلا يسأل عن جرم ما دام لم يبلغ الثالثة عشرة سنة ، ولكن اذا ارتكب جرماً ما يساق الى محكمة البداية فاذا لم يثبت عليه برىء ، أما اذا أُدين فلمحكمة خيار أحد حلين :

- إما ان تسلمه الى أبويه أو وصيه ويتعهد من استلمه بدفع غرامة من ليرة ذهبية واحدة الى مائة ليرة اذا اهمل مراقبته ، وننتج من جرّاء هذا الاهمال اعتراف الحدث جرماً قبل ان يتم الخامسة عشرة سنة فاذا ارتكب الجرم بعد ان أتمها عوقب هذا الحدث ونجا المتعهد من الغرامة .

- او ارساله الى دار اصلاح حيث يقيم فيها حتى بلوغه سن الثالثة عشرة ، ولكن مع الأسف لم يكن في البلاد مثل هذه الدار التي نص عليها القانون فكان لا بد والحالة هذه من اعادة الحدث الى أحضان أسرته الفاسدة .

والزمرة الثانية : تتألف من المراهقين الذين تجاوزوا الثالثة عشرة سنة



أي تتراوح أعمارهم بين ( ١٤-١٥ ) سنة وهؤلاء يحكم عليهم بالعقوبة المقررة اصلاً للنفس ، ولكن هذه العقوبة طبعاً أخف من عقوبة البالغ ، والسن كما نرى هي السبب الخفيف .

الزمرة الثالثة : وتتألف من الفتيان الذين أتموا الخامسة عشرة سنة ولم يتموا الثامنة عشرة وعقوبتهم أشد من أصحاب الزمرة الثانية .

ح - ما يؤخذ على التشريع العثماني :

١ - ان التشريع العثماني كان ناقصاً فهو لم يهتم بالأطفال الذين هم رجال المستقبل الا بعد ان نُزِّلَ قدمهم ، كما انه لم يأت بنصوص تحمي الطفل من ويلات التسول والتشرد .

٢ - ان المدة التي نص عليها لحجز الحدث غير كافية لتربيته تربية صالحة واعادته الى حظيرة المجتمع .

٣ - ان المحكمة المختصة قبل سن ١٣ هي البداية ، واذا تجاوز هذه السن فالمحكمة الصالحة لرؤية دعوى الحدث هي البداية او الجنايات ، والمحكمة كانت تجري بصورة علمية على مرأى من الجمهور .

٤ - لم ينشء معهداً للإصلاح كما نصت المادة / ٤٠ /

٥ - ان لم يفرق بين سجن الأحداث وسجن البالغين ، وكذلك لم يكن ليفرق بين الحدث والبالغ الا في العقوبة مع الارجح ان الحدث مريض بمرض اجتماعي ، وهناك عوامل قد دفعت به الى ميدان الجريمة فيجب ان يختص بتطبيق نظام تربوي غايته الإصلاح والارشاد ، فالتوجيه الصحيح يفيد أكثر من العقوبة ، لان الحدث لين مطواع يسهل تقويمه اعوجاجه واصلاحه .

وبقي الحال على هذا المنوال الى ان جاء مشرع عام ١٩٤٩ فنس لأول



مرة في المواد ( ١١٨-١٢٨ ) من قانون العقوبات على حماية الاحداث.

٦ - لم تكن هناك محاكم خاصة بالاحداث ، كما لم يكن قضاء اختصاصيون ، لان قضايا الاحداث يجب ان تعهد الى اشخاص ألموا بعلم النفس وعلم الاجتماع ، ليدرسوا حالة الحدث بدقة وليتعرفوا الى الاسباب والنوازع التي غيرت سلوكه فجعلته ينحرف عن الطريق السوي .



## الفصل الثالث

# الاعطام الجديدة في قانوني العقوبات السوري واصول المحاكمات الجزائية

الاحكام الجديدة في قانون العقوبات :

لقد صدر قانون العقوبات السوري بالمرسوم التشريعي ذي الرقم / ١٤٨ /  
لـ ٢٢ / ٣ / ١٩٤٩ وجاءت المادة / ٢٣٦ / فنهجت على غرار المادة / ٦٤ / من قانون  
العقوبات المصري لعام ١٩٣٧ ، والمادة / ٧١ / من قانون العقوبات العراقي لعام  
١٩١٨ ، والمادة / ٢٣٧ / من قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٤٣ فمنعت ملاحقة  
اي طفل لم يكن قد اتم سبع سنين من عمره . ثم جاءت المادة / ٢٣٨ / منه  
تعرف من هو الولد ، والمراهق ، والفتى حين نصت « يعني هذا القانون بالولد من  
اتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة ، وبالمراهق من اتم الثانية عشرة ولم يتم  
الخامسة عشرة ، وبالفتى من اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة » .

أما قانون المجرمين الاحداث الفلسطيني لعام ١٩٢٧ فقد عرفت المادة الثانية منه :  
الولد كل شخص تقل سنه عن أربع عشرة سنة .

والحدث كل شخص بلغ الرابعة عشرة سنة ولكنه لم يتم السادسة عشرة .  
والفتى كل شخص بلغ السادسة عشرة ولكنه لم يتم الثامنة عشرة .



وعليه فدرجات المسؤولية حسب قانون العقوبات السوري تقسم الى  
الفئات التالية :

- ١ — فئة الاولاد وهم الذين أتموا السابعة ولم يتموا الثانية عشرة .
  - ٢ — فئة المراهقين وهم الذين أتموا الثانية عشرة ولم يتموا الخامسة عشرة .
  - ٣ — فئة القتيان وهم الذين أتموا الخامسة عشره ولم يتموا الثامنة عشرة
- فال فئة الاولى ويتمتع الاولاد فيها بعدم المسؤولية حيث نصت المادة /٢٣٧/  
بانه لا عقاب على هذا القاصر ( الحدث ) الا انه تفرض عليه تدابير الحماية المنصوص  
عليها في المادة /١١٩/ بموجب حكم يصدر عن محكمة الاحداث الى ان يتم الثانية  
عشرة من عمره .  
وتدابير الحماية هي :

- ١ — تسليم القاصر الى ذويه ممن توفرت فيهم ضمانات اخلاقية وكان  
باستطاعتهم ان يقوموا بتربيته حسب ارشادات المندوب لحماية  
الاحداث . ويمكن للقاضي ان يطلب اليهم تأدية كفالة احتياطية  
لمدة التدبير .

على ان القانون لم يغفل أمر اهمال مراقبته بل نص بصراحة على انه  
يتعرض هؤلاء الى غرامة تتراوح بين ١٠ - ٥٠ ليرة اذا اقترف  
الحدث جريمة وهو في عهدهم م /١٢١/ .

- ٢ — تسليمه الى احد اصوله ، او أحد افراد أسرته . وذلك اذا لم تتوفر  
في أبوي القاصر الضمانات ، أو لم يكن باستطاعتها ان يقوموا بتربيته ،  
وكذلك يتحتم على الذي يتعهد بتربية هذا القاصر أن يقوم باتباع  
ارشادات المندوب لحماية الاحداث ، ويتعرض الى نفس الغرامة  
السابقة اذا ارتكب الحدث جريمة من جرائم اهماله م /١٢٢/ .

- ٣ — تسليمه الى غير ذويه ، اي ان يسلم الحدث الى أهل البئر ، او



وضعه في اسرة جديرة بالثقة او في مؤسسة دينية ، او طائفية ،  
او اجتماعية ، وعلى المندوب ان يراقب تربية القاصر وان يبذل  
الارشادات المفيدة م / ١٢٣ .

اما اصحاب الفئة الثانية : وهم المراهقون فتفرض عليهم تدابير التأديب حتى  
بلوغهم سن الثامنة عشرة ، وتدابير التأديب حسب نص المادة / ١٢٠ هي :

١ - الوضع في اصلاحية : حيث يحجز القاصر في معهد تعليم خاص وفقاً للمادة  
/ ١٢٤ / يلحق فيه الدروس الابتدائية والاخلاقية والدينية  
ويتعلم احدى الحرف ويمارس الرياضة البدنية .

٢ - الوضع في معهد تأديبي : حيث يحجز القاصر حسب المادة / ١٢٥ / في غير المحال  
المعدة لتوقيف البالغين ويشغل في احدى الحرف التي  
احتواها المعهد التأديبي على ان يراعى في ذلك عمره  
وحالته البدنية والعقلية ويستكمل تعليمه المدني والديني .

والفئة الثالثة والاخيرة : فتضم الفتيان ويماقبون على الوجه الآتي :

أ - اذا كانت جريمة الفتى من الجنايات المستحقة عقوبة الاعدام او  
الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد فانه يوضع في الحبس  
اصلاحاً لنفسه مع التشغيل من ٥ - ١٠ سنوات .

ب - اذا كانت الجريمة مستحقة عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال  
الموقت يوضع في الحبس اصلاحاً لنفسه مع التشغيل من ٣ - ٥ سنوات .

ج - اما في الجنايات الاخرى فانه يوضع في الحبس البسيط من ١ - ٣ سنوات

د - واذا كان جرمه من نوع الجنحة فانه يحبس مدة لا تتعدى ثلث مدة  
العقوبة التي يستحقها جرمه قانوناً .

هـ - واذا كان جرمه من نوع القباحه او يستحق عقوبة الغرامة فقط  
فينزل نصف عقوبته .



وفي جميع الاحوال يمكن ان تفرض عليه ايضا التدابير الآتية :

- ١ - منع ارتياد الخمارات .
- ٢ - منع مزاوله احد الأعمال .
- ٣ - منع حمل السلاح .

المتأخذ :

- ١ - ان المتسرع لم يهتم سوى بتدابير التأديب .
- ٢ - ان الاصلاحية التي نص عليها لم تؤسس .
- ٣ - ان الاحداث كانوا يحجزون في جناح خاص من السجن ، وكان القاضي مجبراً على ازالة التدابير التأديبية كلما عرضت عليه حالة منصوص عليها في القانون دون ان تكون له أية حرية تديرية في صالح الحدث ، كما ان لم تكن له أية حرية في تعديل مدة الحجز سواء تحسنت حاله ام احتاج الى مدة اصلاح اطول .
- ٤ - ومن تدقيق الأحكام الخاصة بالفتيان نرى انهم كانوا دوماً هدفاً للعقوبة وهي الحبس في كل الاحوال دون ان تشملهم تدابير الاصلاح ، في حين انهم كانوا بحاجة الى تدابير تربوية من ارشاد وتهذيب لتقويم اعوجاجاتهم لا الى ازالة عقاب .

**محكمة الاحداث في قانون العقوبات السوري واصول المحاكمات الجزائية :**

لقد تغيرت نظرة المجتمع نحو المجرم الحدث ، حيث اصبحت قضيته اهم مشكلة اجتماعية ونالت اهتماماً كبيراً من جميع الدول المتقدمة . يقول اندسي lindsey قاضي الاحداث في الولايات المتحدة « حين يسرق حدث دراجة فان الذي يهم المجتمع ليس مصير الدراجة وانما مصير الحدث » . (١)

واول محكمة للاحداث انشأت في شيكاغو الامريكية عام ١٨٩٩ ،

---

(١) اصول المحاكمات الجزائية للدكتور عبد الوهاب حومد ص ٥٨٣



واقبستها مصر عام ١٩٠٥ ، وانتقلت الى انكلترا عام ١٩٠٨ ، ثم الى بلجيكا  
وفرنسا عام ١٩١٢ .

وقد أتى هذا النظام بنتائج حسنة لدى الدول التي اقتبسته يشير إليها تقرير  
المستشار القضائي المصري عندما أنشأت محكمة الاحداث في القاهرة والاسكندرية  
عام ١٩٠٥ حيث يقول : « لقد أتى هذا النظام بنتائج جلييلة في بلدان اخرى ...  
ففي امريكا يتضح من تقرير صدر حديثاً ان انشاء محكمة مخصوصة للمجرمين  
الاحداث في شيكاغو قد تسبب عنه ان عدد من زجوا في السجن من الفلمان  
في تلك المدينة نقص في سنتين من /١٧٠٥/ الى /٢٠/ .

ومزايا هذا النظام واضحة لا حاجة للاسهاب في شرحها ، فانه بالانحصار  
جميع القضايا التي من هذا القبيل لدى قاض واحد يقوم بنظرها في جلسة مخصوصة  
حيث يكون عنده وقت كاف للتدقيق في فحص كل قضية على حدة مما ظهر  
انها تافهة قليلة الاهمية يصبح هذا القاضي في وقت قصير جداً ذا خبرة خاصة بهذا  
العمل ويستطيع بذل الدقة والعناية الفائقة بالارتياح ، وبذلك يعود القضاء فيهم  
كأب . فيقتصر في كثير من الاحوال على القاء درس حكمي مفيد على الصغير  
الذي حاد عن جادة الصواب وعن والديه » (١)

ولقد ارادت سورية بدورها ان تسير هذا التطور الحديث لذلك جاء  
مشروع عام ١٩٤٩ فأولى اهتماماً كبيراً لقضايا الاحداث في المواد (١١٨-١٢٨) .  
ونصت الفقرة الثالثة من المادة /١٢٧/ من قانون العقوبات « على ان محكمة  
الاحداث هي المحكمة الصلحية في الجرائم الداخلة في اختصاصها ، ومحكمة  
بداية الجزاء في الجرائم الاخرى من اي نوع كانت » .

ثم جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم التشريعي ذي  
الرقم /١١٢/ لـ /١٣/ /٣/ ١٩٥٠ فنص في المادة /١٧٣/ على اختصاص محكمة الاحداث

---

(١) نفس المرجع السابق ص ٥٨٤



بقوله « ان القصر الذين لم يتموا الثانية عشرة او أتموها ولم يكملوا الخامسة عشرة من عمرهم يحاكمون من أجل جميع الجرائم التي يرتكبونها أمام محكمة خاصة تسمى محكمة الأحداث » .

ولما لم تكن قد تألفت في ذلك الوقت محكمة خاصة بهذا الاسم لذلك جاءت المادة /٢٣٨/ من الاصول لتتلافى هذا النقص ولكنها مع كل أسف ذهبت نفس المذهب الذي جاء به قانون العقوبات فقد نصت المادة المذكورة بقولها « تتألف محكمة الأحداث من قاضي الصلح في الجرائم الداخلة في اختصاصه ، ومن رئيس المحكمة الابتدائية في الجرائم الأخرى من أي نوع كانت » .

على ان هذه النصوص وان كانت لا تحقق الغاية التي ننشدها لكنها تعتبر على كل حال خطوة أولى مباركة في سبيل الوصول الى رعاية وحماية هؤلاء الأحداث الذين قست عليهم الظروف ، وساء حالهم في المجتمع ، واظلمت الدنيا في وجوههم فانساقوا طوعاً او كرهاً في طريق الانحراف والشذوذ. ثم لعدم تعرضهم لمواقف لم يكن قد ألفوها لحاكم اشبه ما تكون بصالات التمثيل على حد تعبير *Paul Wets* قاضي الأحداث في بروكسل . ويقول *Jean chazal* قاضي الأحداث في باريز : « ان التوجيه التربوي للحموق الجزائية يبدو واضحاً جلياً في محكمة الأحداث ، وهو يتجه الى فردية العقوبة بصورة أكيدة وحقيقية . والواقع ان ما نسليه العقوبة دون ان يكون له هذا المعنى الحقيقي في قضايا الأحداث ، يجب ان يرمي في الدرجة الاولى الى تهذيب الحدث وجعله صالحاً للعيش في الوسط الاجتماعي . وهكذا فان مبادئ المدرسة الايطالية ( *Saieilles* ) تجد أحسن تطابق في محكمة الأحداث » (١) .

اختصاصها :

١ - الاختصاص النوعي : ان من التدقيق بنص المادة /١٢٧/ عقوبات و /٢٣٨/ أصول نفهم ان الشارع أناط برئيس محكمة بداية الجزاء حق النظر في الجنح

١ (١) نفس المرجع السابق ص ٥٨٤ - ٥٨٥



وكذلك الجنايات ، واعطى بالتالي قاضي الصلح حق النظر في الجرائم الداخلة في اختصاصه .

٢ - الاختصاص الشخصي : ان الاختصاص الشخصي يمكننا ان نستنتجه من نص المادة /١٧٣/ اصول، اذ تعتبر السن هي الاساس في تعيين اختصاص المحكمة ويشمل الذين أتموا الثانية عشرة ولم يتموا الخامسة عشرة ، وعليه فالذين أتموا الخامسة عشرة يحاكمون كالبالغين مع تخفيف في العقوبة .

٣ - الاختصاص المكاني : اما الاختصاص المكاني فتحد ثناعنه المادة /٢٤٠/ اصول، حيث تجيز هذه المادة لمحكمة الأحداث المحال اليها القاصر ان تتخلى عن الدعوى وتحيلها الى المحكمة التابع لها الاصلاحية او المعهد التأديبي الذي وضع فيه القاصر .

الآنخذ :

١ - ان واضع قانون اصول المحاكمات الجزائية أراد ان يخطو بالأحداث خطوة تقدمية نحو العدل والرأفة، لكنه فشل في انشاء محاكم خاصة لهم ، فرجع الفهري ولجأ الى قاضي بداية الجزاء وأولاه حق النظر في الجناح والجنايات . وكذلك فوض قاضي الصلح النظر في القضايا الداخلة في اختصاصه .

وقد سهاعن ان قضايا الأحداث يجب ان تعالج امام قضاة مختصين، قضاة مارسوا اختصاصا صرفاً ، فوقفوا على علم النفس وعلم الاجتماع. قضاة كرسوا اوقاتهم لدراسة احوال الاحداث ونفسياتهم ونزواتهم وظروفهم دون ان تعرض قضاياهم امام القضاة الذين يتكونون بالبالغين .

٢ - ثم ان الذين دعوناهم بالفتيان كانت قضاياهم تعرض امام محكمة الجنايات ورهبتها مما يدخل في نفس الفتى الهلع والفرع حينما يرى ثلاثة قضاة يحدقون به ، وقوس النيابة الرهيب، وقفص الاتهام الذي يأخذ بالالباب .

٣ - وأخيراً ان قاضي الأحداث الذي أولمناه أمر النظر في قضايا الأحداث لم



تكون له أية ساطة للتدخل في تعديل تدابير الحماية او الاصلاح اذا دعت حالة الحدث الى التعديل .

القواعد الجديدة التي جاء بها قانون اصول المحاكمات الجزائية :

م ٢٣٩- اذا ارتكب الجريمة الواحدة قصر وغير قصر فرق النائب العام بينهم ، وأحال القصر على محكمة الاحداث ، واذا أحيث القضية على قاضي التحقيق جرى التفريق في قرار الظن في القضايا الجنحية ، وفي قرار الاتهام في القضايا الجنائية .

م ٢٤٠- للمحكمة المحال عليها القاصر ان تتخلى عن الدعوى وتحيلها الى المحكمة التابع لها الاصلاحية أو المعهد التأديبي الذي وضع فيه القاصر .

م ٢٤١- لا يجوز ان تطبق على الأحداث الاصول المتعلقة بالجرم المشهود او باقامة الدعوى المباشرة .

م ٢٤٢- تقام دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث وفقاً للأصول العادية .  
م ٢٤٣-١) تستمع محكمة الاحداث في جميع ادوار الدعوى الى القاصر وولييه ووصيه والشخص المسلم اليه والى مندوب جمعية حماية الأحداث .  
٢) ويلزمها :

أ- ان تستحصل بطرق التحقيق العادية او بواسطة جمعية حماية الأحداث جميع المعلومات الممكنة عن احوال ذوي القاصر المادية والاجتماعية ، وعن أخلاقه ودرجة ذكائه ، وعن الوسط الذي نشأ فيه والمدرسة التي تربى فيها وعن حالته الصحية وسابقاته الاجرامية وعن التدابير المناسبة لاصلاحه .

ب- أن تأمر بحسب مقتضى الحال بفحص القاصر جسدياً وعقلياً من طبيب اختصاصي .

م ٢٤٤- تستدعي محكمة الأحداث ولي القاصر أو وصيه أو الشخص المسلم اليه أو مندوب جمعية حماية الأحداث الى جلسة المحاكمة وتبلغه في الوقت ذاته إن



كان الفعل جنحة أو جناية إنه ينبغي تعيين محام للقاصر فان استنكف قامت المحكمة بهذا الأمر .

م ٢٤٥- لا يحق لمحكمة الاحداث أن تقرر بقاء القاصر الذي أتم الثانية عشرة من عمره قيد التوقيف الا اذا استحال اتخاذ تدبير آخر ، وفي هذه الحالة يجب وضع القاصر في محل توقيف خاص بالأحداث .

م ٢٤٦- لمحكمة الاحداث ان تعفي القاصر من حضور المحاكمة بالذات اذا رأت ان مصلحته تقتضي بذلك ويكتفى بحضور وليه أو وصيه أو وكيله وتعتبر المحاكمة واجاهية بحقه .

م ٢٤٧- (١) تجري المحاكمة في كل قضية على حدة ولا يحضرها الا القاصرون والشهود ، والمحامون ومندوب جمعية حماية الاحداث .

(٢) تأمر المحكمة باخراج القاصر من الجلسة بعد استجوابه وسماع الشهود اذا وجدت ضرورة لذلك .

م ٢٤٨- تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية بعد ارجاع القاصر الى جلسة المحاكمة

م ٢٤٩- يحظر نشر صورة المدعى عليه القاصر ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها في الكتب والصحف والسينما وبأي طريقة كانت .

يمكن نشر الحكم على ان لا يذكر اسم المدعى عليه ولا لقبه .



## الفصل الرابع

### قانون الأحداث الجانحين ومقارنته

#### بالنصوص التشريعية السابقة

قانون الأحداث الجانحين وتعريفه - الحدث الجانح :

لقد تخلى المشرع السوري عن النصوص السابقة التي رأيناها في الفصل الثالث كما جاء بها قانونا العقوبات واصول المحاكمات الجزائية بعد ان لمس ما فيها من عيوب احكامها . وتشتت قواعدها ، وعدم انسجامها مع التطور الحديث ، وقد حرص ان يماشى العالم المتمدن فأولى اهتماماً كبيراً لفئة كبيرة من المجتمع أضحت مواضعها أهم مشكلة اجتماعية تدعو الى القلق فوضع قانوناً خاصاً صدر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم ١٧/٥٨/٩/١٩٥٣ باسم « قانون الأحداث الجانحين » . ومن التمعن في هذا العنوان يبدو لنا أن هذا القانون يطبق على الأحداث فقط دون غيرهم ، اذ أراد ان ينزع عنهم تسمية الاجرام فاستعاض كلمة مجرمين بلفظة جانحين لأنهم أناس وقعوا في الانحراف والشذوذ لذلك فانهم جديرون بالعناية والاصلاح ، على ان لا شيء اكثر ضرراً على الحدث من الصاق كلمة مجرم باسمه ، اننا لا نقول انه ليس هناك اولاد سيئون بل الامر لا يعدو ان يكون هناك عدد منهم قد اخطأ وهو ضحية الظروف الاجتماعية اكثر من كونه اخطأ لاسباب موجودة في نفسه .



لقد اهملنا منذ زمن طويل نظرية لبروزو واتباعه ولم نعد نعتقد انه يمكننا ان نتنبأ عن الميول الاجرامية في الافراد من ميزاتهم الفيزيائية بل ان في عودتنا الى سابق حياة الجانحين والجرمين البالغين نرى ان المجتمع نفسه قد يكون هو الخطيء بسبب فشله في فهم ومعالجة الحالات التي تؤدي الى الجنوح . لقد اعدم شاب في عاصمة الولايات المتحدة بسبب جريمة وحشية ثورية لها طابع خاص . وقد ذكر ان تاريخه حافل بالجنوح والجرائم ، وقد تكررت حوادث هروبه من المؤسسات الاصلاحية والسجون مما زاد في شجاعته وتفاخره الذي ادى به الى حبل المشنقه . قد يصح ان نقول انه لم يكن بالامكان تغيير اتجاه حياته ، ولكن القاضي الذي كان يعرفه منذ ان كان شاباً صغيراً جداً ذكر ملاحظة مؤثرة عندما رجا المحكمة ان لا تعذمه فقد قال : يعتقد انه عامله بقسوة شديدة عندما حكم عليه بالحجز في مؤسسة حكومية حينما سرق لأول مرة في حياته بعض السكاكر .

ولعل الكثيرين من الاولاد الآخرين الذين الصقت بهم تهمة الجنوح بسبب عمل صبياني قد شعروا أنهم أصبحوا أعداء لهذا المجتمع ، وهي حالة فكر به لا يعمل المجتمع على معالجتها معالجة حسنة . فأكثر اللوم يجب ان يوجه الى المجتمع الذي فشل في تأمين محاكم وهيئات اجتماعية تضع اهم شيء امامها انقاذ الاولاد لا معاقبتهم . فاذنا نقول عن مجتمع يلحق التهمة بطفل لانه يلعب دور الهارب من المدرسة او التشرذ لان برنامج او منهج المدرسة لا يتناسب مع عقلية ودرجة ذكائه ثم يهمل أمره !

بل ماذا نقول عن مجتمع يقرر ارسال الولد الى المدرسة في حين ان والديه فقيران لا يستطيعان اطعامه والباسه بشكل مناسب .

إننا نتساءل ماذا يكون الوضع فيما لو عولج جميع الأطفال الذين بأنوث الان الى المحاكم لجنوحهم على أساس مشاكل اجتماعية وايسوا جانحين كما يحدث الان في الدانمارك والسويد ، ففي السويد يعتبر الجميع تحت السن ١٥ ( والآن



اصبح ١٦ ) منذ سنوات طويلة على أنهم تحت السن القانونية ويعالجون من قبل مجلس رعاية الاطفال بدلاً من المحكمة (١) .

فكثيراً ما يؤتى للمحكمة في بعض البلدان أطفال كان بالامكان معالجتهم وحل مشكلتهم قبل ذلك بكثير ، ولهذا يجب أن تقوم خدمة اجتماعية وقائية تعالج هذه الامور بمحكمة وذكاء ، ذلك لانه مهما كانت محاكم الاحداث عديدة منظمة ومجهزة بأمر الاختصاصيين لن تستطيع ان تقوم بعمل الهيئات الاجتماعية التي تعالج شروط البيت والمجتمع المؤدية الى الجنوح .

على أننا نعتبر أن ذلك بعيد التحقيق في الوقت الحاضر في سورية الحديثة الناشئة وان ما حققته حتى اليوم من أصول التشريع الخاص بالاحداث ليستحق الفخر والاعجاب . فهي الدولة الاولى بعد الاردن سنتت تشريماً خاصاً للاحداث في بلاد الشرق الاوسط . ويعتبر هذا القانون بعد ان ضمته احداث النصوص والوسائل التي تكفل اصلاح الحدث والحرص على تهذيبه مع ما وصل اليه التشريع الغربي في هذا المضمار من التقدم والرقى من أحسن القوانين السائدة في هذه الاقطار ، وبعد الفاء نظرة عاجلة على قوانينها نقول : (٢)

— ان تركيا بعد ان كانت تطبق أحكام المادة ٤٠ من قانون الجزاء العثماني ألغته في عام ١٩٢٦ حيث صدر قانون جديد للجزاء عدل عام ١٩٣٦ .

— وفي لبنان كان قانون العقوبات لعام ١٩٤٤ سائداً ، ثم عدل عام ١٩٤٨ فأُنشئ بموجبه محكمة خاصة للنظر في جميع دعاوى الجانحين .

— وفي مصر طرأ تعديل على قانون العقوبات لعام ١٩٣٧ حيث أُضيفت اليه نصوص جديدة لصالح الاحداث فاستعويض عن التدابير القديمة بتدابير اصلاحية

---

(١) من كتاب العمل الاجتماعي والتشريع في السويد - نشر المجلس الملكي

الاجتماعي ستوكهولم ١٩٣٨

(٢) حلقة دراسات الشرق الاوسط لشاكر العاني والدكتور سعدي بسيسو



وتربوية ، وفي عام ١٩٥١ صدر قانون الاجراءات الجنائية الجديد الذي نص على انشاء محاكم للاحداث ومؤسسات اصلاحية .

— وقانون العقوبات الايراني كالتركي ، غير ان الايراني لا يزال يحجز الجلد كوسيلة من وسائل عقاب القاصرين

— اما قانون العقوبات البغدادي الصادر عام ١٩١٨ فالفصل العاشر المتعلق بالمجرمين الاحداث كما يسميه لا يزال هو هو حتى الآن .

— وأخيراً المملكة العربية السعودية ومثلها اليمن تطبقان أحكام القرآن الكريم والشريعة الاسلامية في هذا الموضوع .

وبعد هذه النظرة الخاطفة نقول ان هذه البلاد تطبق على احداثها النصوص الموضوعة في صلب قوانين العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية ، وقد انيط أمر النظر في دعاوى الاحداث بالمحاكم الجزائية العامة شأنهم شأن البالغين ، ما عدا لبنان ومصر والاردن وسورية فلها محاكم خاصة تسمى محاكم الاحداث . وان ما يسترعي الانتباه أننا لا نرى في هذه القوانين تعريفاً خاصاً بجناح الأحداث وإنما هناك اشارة الى تحديد اعمارهم فقط . فللمادة الاولى من القانون السوري تعرف الحدث بقولها :

« يقصد بالحدث في هذا القانون كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره

وبالطفل من لم يتم السابعة من عمره

وبالولد من أتم السابعة ولم يتم الثانية عشرة

وبالمراهق من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة

وبالفتى من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة » .

مقارنة قانون الاحداث بالنصوص التشريعية السابقة :

١- لقد سار هذا القانون سيره محمودة خلافاً للنصوص السابقة اذ فرض على الاولاد تدابير التأديب ، واذا ما رجعنا الى قانون العقوبات نرى ان المادة /٢٣٧/



لم تكن لتفرض على الاولاد التدابير الحماية .

٢ - وكذلك شمل المراهقين بتدابير الحماية بينما لم تشملهم النصوص السابقة الا بتدابير التأديب فقط .

٣ - ان القانون الجديد نص على الحد الأدنى لتدابير الاصلاح، ولما كان القصد هو اصلاح الحدث فعلاً وبما ان هذا الاصلاح لا يمكن ان يتحقق بمدة أقل من تسعة أشهر وهي المعادلة لسنة دراسية لذلك نصت المادة الثامنة على ان الحد الأدنى لمدة التدبير الاصلاحى هو تسعة أشهر .

بينما أتت النصوص السابقة مجردة من ذكر الحد الأدنى واهتمت بتعيين الحد الاعلى فحسب .

٤ - استغنى القانون الجديد عن المعهد التأديبى الذي نصت عليه المادة /١٢٠/ من قانون العقوبات اذ اعتبرت المادة العاشرة منه ان تدابير التأديب هي الوضع في معهد خاص لاصلاح الأحداث .

٥ - خفف مبدأ العقوبة بحق الفتيان فجعله سنتين بدلاً من ثلاث سنين .

٦ - أطلق يد القاضي بفرض التدابير الاحترازية التي جاءت بها المادة /١٩/، وجاءت المادة /٢٠/ اكثر تسامحاً حين اجازت له امكان تبديل التدبير المفروض على الحدث بأي تدبير آخر يتفق مع مصلحته وحالته . وذهبت المادة /١٧/ شوطاً بعيداً حين سمحت له ايضاً بفرض التدابير الاحترازية التي يراها مفيدة له ولو لم يجد ضرورة لتدبير اصلاحي .

٧ - عني القانون عناية فائقة بتدبير الحرية « المراقبة » وعهد بها الى مراقب السلوك وأجاز للمحكمة انهاء المراقبة بعد انقضاء سنة عليها وذلك ضمن شروط خاصة .

٨ - نص صراحة على وجود محكمة الاحداث وتأليفها وألغى بذلك النصوص السابقة ومنع رئيس بداية الجزاء وقاضى الصلح من النظر في قضايا الاحداث الا ضمن حدود ضيقة جداً على ان يطبقا نفس الاصول التي تطبق أمام محاكم الاحداث ، وسمح بانشاء محاكم جديدة كلما دعت الحاجة .



٩ - عيّن الاختصاص المكاني لمحاكم الاحداث فجعله يشمل المنطقة الاستثنائية الموجودة فيها المحكمة .

١٠ - وجاءت المادة ٤٠ تعين الاختصاص الموضوعي وهما نرمى ان الفتيان الذين تتراوح اعمارهم بين ( ١٥-١٨ ) سنة تعود قضايهم - عدا الجنايات - الى محاكم الاحداث ، وهكذا يبدو لنا ان المشرع وسع اختصاص محاكم الاحداث عما كانت عليه النصوص السابقة .

١١ - ان المادة /٢٤١/ من قانون الاصول الجزائية نصت على انه لا يجوز ان تطبق على الاحداث الاصول المتعلقة بالجرم المشهود او باقامة الدعوى المباشرة ، ولكن المادة /٢٤/ من القانون الجديد اجازت اقامة الدعوى مباشرة وذلك في المخالفات والجناح المعاقب عليها بالغرامة او بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السنة او بالعقوبتين معاً .

١٢ - ان المادة /٢٤٣/ من الاصول الجزائية نصت على ان المعلومات التي يجب ان تستحصل عليها جمعية حماية الاحداث ضرورية وهذه المعلومات لا غنى عنها في سير التحقيق .

اما المادة /٤٧/ من القانون الجديد فقد استغنت عن هذا التحقيق في الجرائم التي هي من نوع المخالفات او من الجناح المعاقب عليها بالغرامة او بالحبس مدة لا تتجاوز السنه .

١٣ - جاء التشريع الجديد بمبدأ لم يكن ليعرفه التشريع السابق وهو وضع الحدث في مركز الملاحظة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قبل صدور الحكم عليه وذلك اذا كان في حالة جسمية أو نفسية تستلزم دراسة وملاحظة واسعة .

١٤ - اعطى القانون الجديد المحكمة صلاحية تبديل او تعديل (التدابير الاصلاحية او الاحترازية) او تأجيل تنفيذها وذلك بعد مرور سنة على الاقل من البدء بتنفيذها وهذه الصلاحية المعطاة للمحكمة تتفق وروح المعدل ومصلحة الحدث .



١٥ - لا تنحصر مهمة محاكم الاحداث كما في السابق بالبحث عن الجريمة لادانة  
المجرمين وبراءة الابرياء بل يجب ان نفهم اليوم ان المحكمة هي قبل كل شيء  
مؤسسة اجتماعية غايتها الرئيسية حماية الاحداث الجانحين واستقصاء اسباب  
السلوك الشاذ عند كل حدث سار في طريق الانحراف والجنوح ، ثم وصف  
العلاج الناجع لتقويم اعوجاجه ، وتقرير الوسائل الكفيلة لاصلاحه ،  
ومساعدته على تكوين جهاز خلقي جديد ، والعمل على اعداده لاعادته الى  
حظيرة المجتمع عضواً عاملاً نافعاً ، لذلك حرص القانون على تهذيبه سواء  
بتسليمه الى اهله وذويه ، أو وضعه لدى اسرة لا ثقة ، أو تحت اشراف  
مراقبي السلوك ، أو في معهد اصلاح ، أو في مؤسسة للتربية والتعليم .



# الفصل الخامس

## محاكم الأحداث

### ١ - التطور التاريخي لمحاكم الأحداث :

ان اول دولة اهتمت بإنشاء محاكم الأحداث ووضع اصول خاصة لمعالجة مشاكل الجانحين هي امريكا . ففي عام ١٨٧٨ سنت ولاية ماساشو ستس اول قانون لمراقبة الجانحين ، وفي عام ١٨٩٩ صدر في إيونويز قانون خاص نص على محاكمتهم امام المحاكم المدنية بدلاً من الجزائية ، وفي العام نفسه أنشئت اول محكمة للأحداث في شيكاغو . وانتشرت هذه الافكار في سائر انحاء امريكا ولم يأت عام ١٩١٢ إلا واقبست معظم الولايات الامريكية مبادئ قانون إيونويز . اما انكلترا فقد سنت عام ١٨٤٧ قانوناً للمجرمين الأحداث نص على معاملتهم معاملة تختلف عن معاملة البالغين ثم عدلته عام ١٨٨٧ ، وفي عام ١٩٠٥ افتتحت محكمة الأحداث في برمنجهام ومحاكم اخرى في هاليفاكس .

وفي عام ١٩٠٨ تأسست بصورة رسمية محاكم الأحداث الانكليزية ، وفرض عقد المحكمة في بناية خاصة او اجراء المحاكمات في يوم خاص ، وقرر ضرورة العمل للاحيلولة دون اختلاط الأحداث بالمجرمين البالغين اثناء مجيئهم الى المحكمة وانصرافهم منها . وبقيت تسير على هذه الحال الى ان جاء عام ١٩٣٨ حيث اعطيت هذه المحاكم صلاحيات جديدة وواسعة . وكان لابد والحالة هذه من ان تتسرب هذه التشرييع الحديثة الى معظم بلاد العالم المتمدنة فاقبستها سويسرا عام



(١٩١٠) وفرنسا (١٩١٢) وكذلك النمسا ، وهنغاريا (١٩١٣) ، واسبانيا (١٩١٨) ، وهولندا (١٩٢١) ، والمانيا (١٩٢٣) ثم الدانمارك ، والسويد ، والنرويج ، والبرتغال ، وايطاليا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وبولندا ، وكندا ، والمكسيك ، والارجنتين والبرازيل ، ومدغشقر ، واتحاد جنوب افريقيا ، واستراليا ، ونيوزيلاندة ، والهند ، واليابان . ومصر (١٩٠٥) وفلسطين (١٩٣٧) ولبنان (١٩٤٨) والاردن (١٩٥١) وسوريا (١٩٥٣) (١)

## ٢ - اهداف محاكم الاحداث :

لقد عنيت اذاً اكثر بلاد العالم بالاحداث الجانحين ، واختلفت نظرة الناس في معاملتهم لهؤلاء الاحداث ، اذ كانوا سابقا ينظرون للاحداث الذي زلّت قدمه فارتكب مخالفة للقانون كأنه مجرم ، نظرة كلها سخرية واحتقار وتبرم ، نظرة مشبعة بروح الشدة وحب الانتقام ، لا فرق بينه وبين اي مجرم بالغ ، فيقبضون عليه لمجرد ارتكابه اي جرم ويسوقونه الى دار التوقيف او السجن ريثما تعلن محاكمته ، وعندما يساق امام المحكمة يحضر اليها بواسطة رجال الدرك وهم شاكو السلاح وقد يتقلونه أحياناً بالسيارات المعدة للسجناء ويدهاء مكبّلان بسلاسل الحديد دون تفريق بينه وبين اي مجرم ارهابي خطير ، وكل هذه المشاهد كانت تبعث الألم والحسرة وتولد الفزع والنفرة في نفس الحدث .

وكان القاضي ينظر الى جرمه فقط دون النظر الى سنه ، ولا تفهم الاسباب التي دفعته الى الاجرام ويصدر حكمه عليه دون رحمة او شفقة كما يصدره على مجرم كبير عريق بالاجرام سواء بسواء ، فيزج هذا الطفل المسكين في غياهب السجن دون داع لذلك ، ودون النظر الى الخطر الذي قد يلحقه من فساد الاخلاق ، وتعلم للجريمة ثم التفتن بها باختلاطه الطويل مع المجرمين ساكني السجن ، فيخرج الطفل وفي نفسه حقد على المجتمع وفيها رغبة ونزوع

---

(١) محاكم الاحداث والمدارس الاصلاحية للدكتور سعودي بسيسو ص ٦-٩



تحو الانتقام من هذا المجتمع الظالم بصورة أقسى مما كان يرغب فيه من قبل . إذ يجوز ان يكون هذا الطفل قد ارتكب جريته بسبب نقمته الشديدة على المجتمع نتيجة للبيئة التي نشأ فيها ، والتي كانت قاسية عليه وظالمة له فكوّنت لديه عقدة نفسية دفعته الى ارتكاب الشذوذ والانحراف دفاعاً عن نفسه وتعويضاً لما ينقصه من هذا المجتمع وانتقاماً لروحه البريئة . لقد تنهت اكثرية الدول الى هذا الخطأ في معاملة الاحداث فتخلت عن النظرية القديمة التي لم تكن تهتم الا بالبحث عن الجريمة الواقعة ، عن الجريمة التي احدثت الاضطراب في كيان الهيئة الاجتماعية دون المجرم نفسه . لذلك توجهت الابحاث الجديدة وبدأت النظريات العلمية اليوم تحوم حول المجرم بالذات ، حول الحدث الذي ضل السبيل فحاد عن جادة القانون ، ولم تعد تلتفت الى ماهية الجريمة ووصفها القانوني لتقرير العقوبة بل ارادت دراسة نفسية الحدث الذي سلك طريق الجنوح لمعرفة الاسباب العميقة المباشرة وغير المباشرة التي دفعته الى التمرد على القانون ومخالفته فأصبحت لهذا الغرض مؤسسات خاصة لملاحظة الحدث وعهدت اليها القيام بهذه المهمة التي تعود عليه بالتأخير خاصة وعلى اهله والمجتمع عامة .

بل شئت كذلك ان ترفع عن الاحداث كابوس المحاكم الجزائية العامة وما تلاحقه بهم — من ضرر لان الاطفال يختلفون عن الراشدين في مسؤوليتهم لذلك يجب ان تنطبع المعاملة معهم بطابع انساني رحيم اكثر منه طابع معاقبه .

حتى الدكتور فريدريك واينز الامريكي *Fredrick W. Wines* صرح بقوله : « اننا نضع المجرمين من اطفال هم غير مجرمين وذلك بمعاملتنا لهم ونظرتنا اليهم كأنهم فعلاً مجرمون ، وان ما يجب ان يهدف اليه نظامنا الجزائي ويحققه هو ايجاد محاكم جديدة الاولاد الذين يقتربون الاثم ويخالفون القانون ، انه يجب تعيين حكام للاحداث لا يمارسون اي عمل سوى القضاء بين صغار المجرمين ، واننا نطالب بانشاء محلات خاصة لتوقيف الاولاد واعتقالهم غير السجن » (١)

---

(١) محاكم الاحداث والمدارس الإصلاحية الدكتور سعدي بسيسو ص ٦



لذلك قامت محاكم الاحداث تحت تأثير تقدم العلم الحديث وتقدم المجتمع، وكان الباعث اليها ادراك الجميع مآسي الاطفال . وعندها اصبح اعتراف الدول بضرورة معالجة قضايا الاطفال وحل مشاكلهم بيمين الفهم والعناية التامة لازماً اكثر مما تعالج بالزجر والعقاب، لذلك تبدلت الاجراءات المتخذة بحقوقهم فأصبحت:

- التماسات ودية بدلاً من شكاوى رسمية .

- مذكرة حضور للتحقيق بدلاً من امر قبض .

- جلسة غير رسمية بدلاً من محكمة رسمية علنية .

- محكمة خاصة بدلاً من المحاكم الجزائية .

- مراقبة الطفل والاشراف عليه عن طريق الموظفين والمشرفين الاجتماعيين والزائرين بدلاً من اهمال أمره .

- وضعه في الاصلاحية بدلاً من ارساله الى السجن .

### ٣ - تشكيل محاكم الاحداث:

عندئذ قامت التشريعات الحديثة با إنشاء المحاكم الخاصة بالأحداث تحقيقاً لهذا الهدف، وصارت تراعي سن الحدث وتعمل لاصلاحه والسهر على علاجه ، وتقويم اعوجاجه لارجاعه عن طريق الضلال .

ولكن اغلب الدول ، اختلفت في كيفية تشكيل هذه المحاكم ، فمنها من أخذ بمبدأ محكمة الفرد ، ومنها من أخذ بمبدأ محكمة الجماعة ولكن كل منها مؤيد ومعارض .

فأنصار محكمة الجماعة يرون في تعدد القضاة ما يضمن سلامة المناقشة والبعاد عن الخطأ إذ تأتي القضية بعد درس طويل وتمحيص دقيق فتعطي أفضل النتائج .

أما انصار محكمة الفرد فيرون فيها سرعة في الانجاز، وحرص في المسؤولية، وسهولة تفهم قاضي الفرد لخفايا نفس الحدث اكثر من قضاء الجماعة الذي يرهبه .



وأول الدول التي أخذت بمبدأ محاكم الجماعة هي الأمة الانكليزية حيث اوجب القانون الانكليزي وجود المرأة في محكمة أحداث لندن ، وذهبت المادة /١٢/ من الأمر الافرنسي الصادر عام ١٩٤٥ والمعدل بالقانون ١٩٥١ « الى ان محكمة الاحداث تتألف من قاض رئيساً ومن مساعدين يعينان بقرار يصدر عن وزير العدل ويختاران من الذكور والاناث على ان يكونا متمتعين بالجنسية الفرنسية ، هذا في القضايا الجنحية ، اما في القضايا الجنائية فتتظر فيها محكمة جنايات الاحداث » (١) ولا ريب أن ذلك يعتبر من أكبر عوامل النشاط ، فالمرأة أقدر من الرجل على تفهم نفسية الطفل ، كما أن وجودها الى جانب الرجل يسبغ على المحكمة جواً عائلياً يجعل الحدث يطمئن اليها ، فتستطيع ان تكشف العوامل الخفية التي دفعته الى الجنوح ، فضلاً عن ان ادخال المرأة في المحكمة له أهمية قصوى نظراً للدور الذي تلعبه ، لما فطرت عليه من مزايا حميدة ، ومن صبر وعطف وحنان تساعد على معرفة غوامض النفس البشرية ، وحبذا لو أخذت سورية بهذا الاسلوب الجميل .

وفي مصر تتشكل محكمة الاحداث من قاض منفرد ، وكذلك الحال في فلسطين . أما في سورية فقد جاءت المادة /٣٦/ من قانون الاحداث تنص صراحة على ذلك بقولها : « تؤلف محكمة الاحداث من قاض منفرد يدعى قاضي الاحداث » ، ولا بدع في ذلك اذا قلنا ان مهمة قاضي الاحداث جد شاقة اذ عليه يتوقف مستقبل الحدث ومصيره ، وهذا لا يؤثر على حياة الحدث فقط بل على المجتمع بأسره الذي ينتظره ليكون عضواً صالحاً ورجلاً نافعاً بعد ان كان انساناً شريراً .

فهمة القاضي اذاً تقويم أخلاق الحدث المائل أمامه ، ونجاحه أو فشله يتوقف على مدى فهمه للمشكلة ووقوفه على ظروفها ثم اكتشاف البواعث الدفينة والعمل على أزالتها ، وتخليصه مما علق في نفسه من أدران البيئة الفاسدة التي نشأ فيها .

---

(١) انظر محاضرة الاستاذ رياض الميداني في مؤتمر مكافحة الجريمة وموضوعها محاكم الاحداث .



فيجب عليه أن يتحلى بخلق قويم ، وصبر طويل ، وصدر رحب ، ونظر ثاقب ، وحكمة واسعة تساعد على معرفة خفايا الحدث وما يعتلج في نفسه من عوامل ونوازع ، كما أنه يجب أن يكون واسع الاطلاع في شئون التربية وعلم النفس بالإضافة الى المعرفة القانونية .

على أن الملاحظة التي تسترعي الانتباه هي هل يجب ان يكون قاضي الاحداث من الاختصاصيين أم أنه يؤخذ من بين القضاة المسلمين . ؟

ان الرأي الأرجح هو ان يكون القاضي من الاختصاصيين المطلعين على شئون الاحداث الذين تتوفر فيهم الخبرة الكافية في الشئون الاجتماعية وأمور التربية ، وإلمام كاف بعلم النفس ، وهذا هو شأن أغلب القوانين الاوربية . أما قوانين بلاد الشرق الأوسط فانها لم تشترط في القضاة لأجل تعيينهم في محاكم الاحداث أية مؤهلات علمية أو خبرة عملية أو كفاءة خاصة في فهم وتحليل مشاكل الاحداث ومعرفة أصول حلها . فهم إما ان يؤخذوا من بين القضاة المسلمين أو من القضاة الجدد على أن تتوفر فيهم بعض الشروط العامة لقانون الموظفين .

ونرى أن على القاضي سواء أكان من المسلمين أم الاختصاصيين أن لا يتخذ موقفاً يخيف الحدث لان هذا الموقف الخفيف يحدث عنده رد فعل معاكس ، وما الاجرام في أغلب الاحوال الا نتيجة رد فعل للدوافع المنبثقة عن نفس الحدث ، هذا فضلاً عما للخوف من مساوئ تؤثر على الحدث فتمنعه من الاباحة عن عواطفه وسرائر نفسه لان هذه السرائر هي التي تهتم القاضي لكي يصف العلاج الناجع ، فعلى قضاة الأحداث ان يراؤوا بحالة الحدث المائل أمامهم ويعاملوه معاملة الأب الحنون ويشعروه بأنهم يعملون خيره ومصالحته ونفعه واصلاحه .

#### ٤ - اختصاص محاكم الاحداث

ان المحاكم الاحداث اختصاصاً اصلياً صرفاً نادت به المحاكم الامريكية



منذ نشأتها الاولى حين أيقنت أن الأحداث ليسوا مجرمين وإنما هم مرضى أودت بهم ظروفهم السيئة الى مهاوي الجريمة ، لذلك أرادت ان تحقق لهم الإصلاح لتعيدهم الى المجتمع مزودين بالتربية الحسنة والمزايا السامية التي عجز الآباء والأمهات عن تحقيقها ولا تزال الحكومات في جميع بلاد العالم تسير في هذا الطريق محققة الإصلاح المنشود بين الحين والحين .

وجاء في المذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية المصري الصادر عام ١٩٥١ « بان انشاء محكمة خاصة لرؤية قضايا الاحداث من شأنه تعرف طبيعة المجرم الصغير والعمل على اصلاحه » .

وكذلك قانون الاحداث الجانحين السوري الصادر عام ١٩٥٣ ابتغى هذا الإصلاح ايضاً فلمادة الاولى عرفت من هو الحدث الذي يشملته هذا القانون والذي يخضع النظر في أمره الى تلك المحكمة ، ولما كان القانون حريصاً على ان لا يشمل اختصاصها غير الاحداث اتستطيع اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين الحماية والاصلاح للحدث المائل أمامها جاءت المادة /٤٣/ توجب التفريق فيما اذا اقترف الجريمة حدث وغير حدث ، وفرضت على النائب العام القيام بالتفريق ، كما أوجبت على قاضي التحقيق القيام بالتفريق ايضاً عند اصداره قرار الظن ، وحتمت على قاضي الاحالة القيام بنفس الواجب عند اصداره قرار الاتهام .

ثم جاءت المادة /٤٠/ تنص على اختصاص المحكمة الموضوعي فشملت جميع الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث - عدا الجنايات التي يرتكبها الفتيان - ثم رعاية الاحداث المحتاجين للحماية والعناية اذا لم يوجد من يعنى بهم أو أن المسؤولين عنهم قد أهملوهم ، والنظر اخيراً في جرائم تسبب الاولاد واهمال العناية بهم .

وتحدثت المادة /٣٨/ عن الاختصاص المكاني فشملت المنطقة الاستثنائية للمحافظة الموجودة فيها المحكمة ولكن هذه المادة احتوت على بعض المرونة اذ أجازت توسيع الاختصاص بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل .

ونظراً للمسافات البعيدة عن مركز محكمة الاحداث ورغبة في التسهيل



على الأحداث ، واكفائهم مؤونة التنقل جاءت الفقرة الثانية وأعطت المحاكم الصلاحية حق النظر - بصفقتها محاكم أحداث - في جميع الجرائم المعاقب عليها بغرامة أو بحبس لا يتجاوز السنة على أن هذا التنازل ليس بدائم وانما هو للضرورة فيمكن ان تسلخ عن محاكم الصلح هذه الصلاحية وتعاد الى محاكم الاحداث حين اللزوم وذلك بمرسوم ايضاً .

ثم جاءت المادة / ٣٩ / فعينت الاختصاص المكاني وفق الأحوال التالية ،

١ - محل وقوع الجرم .

٢ - موطن الحدث ، أو موطن أبويه ، أو وصيه .

٣ - المكان الذي وجد فيه الحدث .

٤ - المكان الذي وضع فيه الحدث بصورة مؤقتة أو نهائية .

٥ - أما كن محاكم الأحداث :

ان محاكم الأحداث يجب أن تقام في أبنية خاصة بعيدة عن ضوضاء المحاكم وجلبتها ، أو اجراء المحاكمة في أيام خاصة وذلك لمنع اختلاط الأحداث بالمجرمين البالغين . وأول بناية خاصة لمحاكمة الأحداث نشأت في ليفربول عام ١٩٢٥ ثم تبعتها برمنجهام عام ١٩٢٨ .

وأكد أكثر الاختصاصيين فائدتها فمن قول بعضهم : « اننا نعلق أهمية عظيمة على عقد محكمة الأحداث بعيداً عن المكان الذي يحاكم فيه الكبار مهما كان حال هذا المكان حسناً ممتازاً وان ايجاد بناية خاصة لمحاكمة الصبيان وصغار الشبان لمن أعظم الدلائل على التمييز في المعاملة بين المجرم الراشد والجاني الحدث . فضلاً عن ان ذلك وسيلة مثلى لمنع الحدث من الاختلاط غير المرغوب فيها التي يتعرض لها بحكم الضرورة في محاكم الكبار » (١)

وفي لبنان أذيعت بلاغات على المحاكم تقضي بان ترى قضايا الأحداث في أيام مخصوصة ، وأن تفصل عن بقية القضايا في قيودها وبكل ما يتعلق بها .

---

(١) محاكم الأحداث والمدارس الإصلاحية الدكتور سمودي بسيمو ص ٢٥



ونظراً للتكاليف الباهظة التي تتطلبها انشاء الأبنية الخاصة فان بعض الحكومات استعاضت عنها بتخصيص أوقات غير أوقات المحاكم الأخرى حيث ينفرد قاضي الأحداث في رؤية قضايا الجانحين كما هو السائد في فلسطين اذ تجري محاكمة الأحداث فيها بين الثالثة والسادسة مساءً . وهذا العمل عدا أن فيه توفيراً للنفقات يفيد المحكمة أيضاً . فالتقارير التي تقدم اليها من قبل موظف الشئون الاجتماعية الذي سيحضر جلسة المحاكمة يكون قد استكملها بصورة دقيقة بعد ان اجتمع الى مراجعيه من ذوي العلاقة خلال أوقات الدوام .

على ان الشارع السوري لم يأخذ بهذا ولا ذاك فوضع محكمة أحداث دمشق في القصر العدلي ، ومحكمة أحداث حلب في دار الحكومة .

والمادة /٣٥/ التي قضت بانشاء هاتين المحكمتين أبدت رغبة في افساح المجال لانشاء مثل هذه المحاكم في احدى المحافظات السورية وذلك بمرسوم كما دعت الحاجة . وتحقيقاً لذلك فقد صدر المرسوم ١٤٤٦ لـ ٢٦/٧/١٩٥٤ يقضي بانشاء محكمة للأحداث في حمص على غرار محكمتي دمشق وحلب .

هذا ويجب في كل الأحوال ان تكون الغرفة المخصصة للمحكمة بسيطة الى ابعد حدود البساطة خالية من مظاهر العظمة والفخفة حيث يجلس القاضي منظوياً على نفسه وراء منصته جلسة متواضعة توحى في نفس الحدث الهدوء والاطمئنان ليتمكن من كشف خفايا نفسه والاطلاع على العقد والمشاكل التي كان ضحيتها .

كما يجب أيضاً ان تكون الغرفة خالية من القوس المرتفع الذي يعيد الى نفس الحدث جو المحكمة المرعب ، وكثيراً ما كنت أشاهد الدكتور بسيسو قاضي الأحداث بحلب عندما أتردد على المحكمة لزيارته ولحضور جلسات المحاكمة أراه يتخلى عن ذلك القوس ويجلس وراء منصته العادية . فهذه الروح الخفيفة ، والنفسية المتواضعة المملوءة بالمطف والحنان تجعل من القاضي أباً عطوفاً شفوفاً ، وتبعد عن نفس الحدث الذعر والشعور بجو المحكمة الرهيب فيستسلم اليها بسهولة



ويفصح عن مكنونات قلبه دون خجل أو وجل .

## ٦- أصول المحاكمة أمام محاكم الاحداث :

ان لمحاكم الاحداث أصولاً خاصة تختلف عن الأصول المتبعة أمام المحاكم العادية في شأن البالغين ، فهدف الاولى العلاج والاصلاح ، بينما هدف الثانية العقاب والزجر .

يقول السير كلارك هول في بيان أهمية عمل محكمة الأحداث وصعوبته :  
« ان أحسن نيابة وأفضل أصول المحاكمة وأرقى نظام للمراقبة ، كل ذلك لا يجدي الا قليلا اذا كانت الروح العلمية الانسانية التي تستند اليها محاكمات الاحداث مفقودة . إنه ليظن كثيراً ان فهم أعمال الاطفال فيها دقيقاً واكتشاف ما تضمه نفوسهم وما تخفيه أذهانهم أمور سهلة لا مشقة فيها ولا عناء . لكن هذا ظن خاطيء يرجع الى ان معظم الناس ينسون طفولتهم بسرعة عجيبة وفي الواقع فانه لا يوجد في الحياة سوى اشياء قليلة هي أصعب من ذلك عملاً واكثر اجهاداً للنفس وتعباً » (١) .

لا شك ان المحكمة بحاجة الى أصول خاصة لتستطيع ان تحل المشكلات الاجتماعية التي لازمت الاحداث ، وفهم دقيق لآحوالهم ومعلومات كافية لتعديل شذوذهم . فعليها ان تستعمل مع الحدث لغة سهلة جداً فتسرد له التهمة المنسوبة اليه ببساطة على شكل حكاية بلطف وتبصر ، ثم تدع له المجال ليسرد قصته هو كما يراها ، وتستمع اليه بكل أناسة ووداعة مما يجعل الحدث يستسلم اليها ويبوح بجميع ما تكنه نفسه . وعليها ان تفسر له كل نقطة يتعسر عليه فهمها ، وان تخاطبه بشكل تتناسب اللغة مع ادراكاته .

وقد جاء القانون السوري ببعض الأصول . فالمادة ٤٧ / نصت على ان المحكمة تستمع في جميع ادوار الدعوى الى الحدث وولييه أو وصيه أو الشخص المسلم اليه الحدث ، والى مندوب جمعية حماية الاحداث ، ويلزم المحكمة بان تحصل

(١) محاكم الاحداث والمدارس الاصلاحية للدكتور سعدي بسيسو ص ٣١



بواسطة مكتب الخدمة الاجتماعية لدى محاكم الاحداث أو بطريق التحقيق العادي على جميع المعلومات الممكن الحصول عليها والمتعلقة بأحوال ذري الحدث المادية والاجتماعية وبأخلاقه وبدرجة ذكائه وبالبيئة والمدرسة اللتين نشأ وتربى فيها وبحالته الصحية وسوابقه الاجرامية وبالتدابير الناجمة لاصلاحه . ولها ان تأمر بفحص القاصر جسماً ونفساً من قبل طبيب اخصائي اذا اقتضى الأمر . ويمكن الاستغناء عن التحقيق في الجرائم التي هي من نوع المخالفات أو الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس مدة لا تتجاوز السنه أو بالعقوبتين معاً .

ثم جاءت المادة / ٥٠ / فأعطت القاضي صلاحية وضع الحدث في مركز الملاحظة لمدة لا تتجاوز ستة اشهر عندما يرى أن حالته الجسمية أو النفسية تستلزم دراسة وملاحظة واسعة ، وله الغاء هذا التدبير اذا قضت مصلحة الحدث ذلك . أما القضية فيؤجل البت فيها الى ما بعد انتهاء مدة الملاحظة والدراسة .

وحرصاً على حق الدفاع المقدس جاءت المادة / ٤٨ / توجب على المحكمة ان تستدعي ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم اليه والمندوب لجمعية حماية الاحداث الى جلسة المحاكمة وتبلغه في مذكرة الدعوة وجوب تعيين محام للحدث فيما اذا كان الفعل جنائية أو جنحة ، واذا تعذر ذلك تولت المحكمة هذا التعيين . وحفظاً على مصلحة الحدث فقد جاءت المادة / ٥١ / واجازت للمحكمة ان تعفي الحدث - اذا لم يكن من الفتيان - من حضور المحاكمة بنفسه اذا رأت ان مصلحته تقضي بذلك وفي هذه الحال يكفي بحضور وليه أو وصيه أو محامييه وتعتبر المحاكمة واجهية بحقه .

وفيما يلي بعض الاجراءات التي نص عليها القانون قاصداً من ورائها حماية الاحداث اثناء المحاكمة وبعدها وقد عددها في المواد الآتية :

م ٥٢ : تجري محاكمة الاحداث سرّاً فلا يحضرها الا الحدث وذووه والشهود والمحامون والمندوب لحماية الأحداث . والمحكمة ان تأمر باخراج الحدث من الجلسة بعد استجوابه اذا وجدت ضرورة لذلك ، أما الحكم فيصدر



في جلسة علنية .

م ٥٥ : ويعفى الاحداث من اداء الرسوم والتأمينات القضائية والطوابع في جميع القضايا التي تنظر فيها محاكم الاحداث .

م ٥٧ : يحظر نشر صورة المدعى عليه الحدث ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها في الكتب والصحف والسينما وبأي طريقة كانت .  
ويمكن نشر الحكم على أن لا يذكر اسم المدعى عليه ولا لقبه .

## ٧ - أحكام المحكمة :

تصدر محكمة الاحداث حكمها بالدرجة الأخيرة ، فهي غير قابلة للاستئناف بل تخضع للطعن بطريق التمييز ، إلا أن القرارات المتضمنة تخصيص تعويض لمراقبي السلوك وفقاً للمادة /٢٧/ من هذا القانون تقبل الاستئناف من قبل النائب العام أمام محكمة الاستئناف في الميعاد المحدد لاستئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية ، ( أي خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغ الحكم ) وقرار المحكمة الاستئنافية قطعي لا يقبل اي طريق من طرق الطعن م /٥٣/ .

ولما كانت الغاية من محاكم الأحداث كما بينها هي الاصلاح وتقويم الاعوجاج لذلك أعطى القانون المحكمة الحق باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لحالة الحدث . وبما أن كل حدث يحتاج الى تدبير يختلف بحسب تربيته واستعداداته لتقبل العلاج ، ومهما بلغ القاضي من حدة في الذكاء وسعة في الاطلاع ، وتفكير عميق ، وثقافة واسعة لن يستطع أن يقدر مدة الاصلاح بشكل قاطع جازم ، فكثيراً ما يقدر مدة الاصلاح وبعد انتهائها يرى أن الحدث بحاجة الى مدة أطول أو بالعكس إنه صلح قبل انقضاء المدة المقررة .

لذلك عني القانون بهذه الناحية فوضع استثناءً لمبدأ القضية المقضية حيث أعطى المحكمة صلاحيات واسعة بتعديل أو بتعديل قراراتها وما اشتملت عليها من تدابير أو عقوبات ضمن قيود كلما أنست حاجة لذلك استناداً للمادة



٥٦/ حيث تقول : « يمكن المحكمة مباشرة او بناء على طلب الحدث أو وليه  
أو مراقبه أو محاميه تبديل التدابير الاصلاحية او الاحترازية المقررة او  
تعديلها أو تأجيل تنفيذها وذلك بعد مرور سنة على الأقل من البدء بتنفيذها  
وقرار المحكمة بهذا الشأن قطعي ، وإنما يجوز تقديم طلب جديد بعد  
مرور ثلاثة أشهر على القرار المذكور » .



## الفصل السادس

### تحديد المسؤولية الجزائية وتدابير العلاج

#### آ- تحديد المسؤولية الجزائية :

لقد عالج قانون الأحداث مسؤولية الأحداث الجزائية وفق الاحكام التالية:

- م ٢- لا يلاحق جزائياً من كان طفلاً حين ارتكاب الفعل .  
م ٣- لا عقاب على الولد من اجل الافعال التي افتقرها الا انه تفرض عليه تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون بموجب حكم يصدر عن المحكمة .

واذا تمرد الولد على تدابير الحماية او كان مكرراً لفعل يعاقب عليه القانون بالحبس لمدة تزيد على السنة تفرض عليه تدابير التأديب المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا القانون بموجب حكم يصدر عن المحكمة .

م ٤- لا عقاب على المراهق من أجل الافعال التي يفتقرها الا انه تفرض عليه تدابير التأديب المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا القانون بموجب حكم يصدر عن محكمة الأحداث .

ويمكن للمحكمة ان تفرض عليه تدابير الحماية في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة او بالحبس مدة لا تتجاوز السنة او بالعقوبتين معاً .  
لا يجوز الحكم بتدابير الحماية من أجل الجنح التي يرتكبها المراهق في حالة التكرار .



م ٥- ان الفتي الذي يرتكب جرماً يحكم على الوجه التالي :

١- اذا كانت جريمته من الجنایات المستحقة عقوبة الاعدام يحبس مع التشغيل من ٦ سنوات الى اثني عشرة سنة .

٢- اذا كانت جريمته من الجنایات المستحقة عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد يحبس مع التشغيل من خمس سنوات الى عشر سنوات .

٣- اذا كانت جريمته من الجنایات المستحقة عقوبة الاشغال الشاقة الموقته او الاعتقال الموقت يحبس مع التشغيل من سنتين الى خمس سنوات .

٤- اذا كانت جريمته من الجنایات المستحقة عقوبة الابعاد او الإقامة الجبرية او التجريد المدني يحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

٥- اذا كان جرمه من نوع الجنحة يحبس مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون .

٦- اذا كان جرمه من نوع المخالفة او الجنح المستحقة عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة الى نصفها .

م ٦- تنفذ عقوبة الحبس بالفتيان في أمكنة خاصة تتوفر فيها وسائل التربية والتعليم .

م ٧- يمكن المحكمة في جميع الاحوال أن تقرر على الحدث التدابير الاحترازية التي تراها مفيدة له ولو لم تجد ضرورة لفرض تدبير اصلاحي عليه .

#### ب - تدابير العلاج :

ان القانون اعترف بان الحدث مريض فهو أحوج ما يكون الى العلاج والاصلاح منه الى العقوبة ، لذلك خصه بالفصل الثاني بهذه التدابير تحت عنوان « تدابير الاصلاح » وقسمها حسب المادة الثامنة الى : ( تدابير حماية ، وتدابير تأديب ) ، واعتبرت هذه المادة ان الحد الأدنى لمدة التدبير الاصلاحى هو تسعة أشهر والحد الأعلى ينتهي باتمام الحدث الثامنة عشرة من عمره . وسوف نتعرف الى كل نوع منها ونفرد عنواناً آخر لمراقب السلوك الذي اوجده القانون .



## ١ - تدابير الحماية :

ان تدابير الحماية التي جاءت بها المادة التاسعة تقسم الى ثلاثة أقسام :

١- ويكون بتسليم الحدث الى أبويه أو الى أحدهما أو الى وليه الشرعي اذا توفرت فيهم ضمانات أخلاقية كافية وكان باستطاعتهم ان يقوموا بتربيته حسب ارشادات المندوب لحماية الاحداث ، ويمكن للمحكمة ان تطلب من الشخص المسلم اليه الحدث تأدية كفالة احتياطية لمدة التدبير المقضى به ( م - ١١ ) .

٢- أو بتسليمه الى احد افراد أسرته وذلك اذا لم تتوفر في أبوي الحدث أو في وليه الشرعي الضمانات الاخلاقية ، أو لم يكن باستطاعتهم القيام بتربيته ، وعلى الشخص المسلم اليه الحدث ان يتعهد باتباع ارشادات المندوب لحماية الاحداث ( م - ١٢ ) .

٣- أو بتسليمه الى غير ذويه اذا لم يكن فيهم من هو أهل لتربيته ، اي بتسليمه الى احد اهل البئر الذي لا ينقص عمره عن ثلاثين سنة او وضعه في اسرة موثوق بها ، او في مؤسسة معترف بها صالحة لهذا الغرض ، وعلى المندوب لحماية الاحداث ان يراقب تربية الحدث مع تقديم الارشادات له وللقائمين على تربيته ( م - ١٣ ) .

واذا أمعنا النظر في المواد ( ١٣ ، ١٧ ، ٣٣ ، ٣٤ ) من هذا القانون وكذلك في المادة / ٨٧ / من قانون العقوبات نرى أنها أعطت المحكمة الحق بأن تأمر بوضع الحدث الجانح أو المتشرد في مؤسسات خاصة معترف بها من قبل الدولة ، وعلى المؤسسة ان توفر عملا للمحكوم عليه ، ويراقب مندوبوها المحكمة طريقة معيشته ويسدون اليه النصح والمعونة .

ويجب أن يقدم مندوبوها للمحكمة التي قضت بارساله اليها تقريراً عن حالته وسلوكه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، أما اذا تعذر وضع الحدث المفروض عليه تدابير الرعاية في احدى المؤسسات الخاصة المعترف بها جاز للمحكمة الاحداث



وضعه في أحد المعامل أو المتاجر حيث يتولى رقابته فيها مراقب السلوك تحت اشرافها .

ويجب ان ننتبه أيضاً الى ان الحدث بالرغم من تسليمه الى أحد أبويه أو كليهما ، أو لأحد أفراد أسرته ، أو الى أحد أهل البئر ، أو وضعه في أسرة موثوق بها ، أو في مؤسسة معترف بها حسب منطوق المادتين (١٢-١٣) يظل خاضعاً لاشراف مندوب جمعية حماية الاحداث وهذه الجمعية لا شك أنها مؤسسة معترف بها .

على أن الشارع فطن الى امكان اهمال المراقبة من قبل من سلم اليه الحدث لذلك جاءت المادة /١٤/ واحتاطت لهذا الاهمال حين نصت على المعاقبة بالجس التكريري او بغرامة لا تتجاوز الخمسين ليرة لكل شخص سلم اليه حدثاً تطبيقاً لاحكام هذا القانون واقترب الحدث جرمًا جديدًا بسبب اهمال تربيته أو مراقبته .

## ٢ - تدابير التأديب :

لقد جاءت المادة العاشرة فعرّفت تدابير التأديب بقولها « هي وضع الحدث في معهد خاص باصلاح الاحداث » .

ومنذ وقت قريب جداً افتتح معهد الغزالي الاصلاحى وهو الاول من نوعه في سورية (١) ، لذلك لا بد لنا من التعرف على المدارس الاصلاحية في بلاد الغرب التى ابتكرتها ، ومن ثم لنشاهد ما آل اليه الامر في سورية وبعض بلدان الشرق الاوسط .

ان الدول الراقية تنهت الى أمر المدارس الاصلاحية التى ترمي لتربية الحدث الجانح تربية حسنة وتنشئته تنشئة صالحة بابعاده عن السجون العامة ، لذلك اتجهت الى تأسيس معاهد اصلاحية . وأول مدرسة اصلاحية انشئت في أمريكا قامت في نيويورك عام ١٨٢٤ باسم الملجأ *House of refuge* ، ثم تبعها بنسلفانيا عام ١٨٢٨ ، وماساشوستس عام ١٨٤٧ ، وتعرف هذه الاصلاحيات في

---

(١) الأمل معقود ان يفتح معهد آخر في ضواحي حلب - المسلمية -



انكلتر باسم المدارس الصناعية *industrial schools* ، وفي عام ١٩٣٩ كان فيها ٩٥ /اصلاحية . وتقسم المدارس الاصلاحية للاولاد عند الانكليز الى :

- ١ - المدارس الصغرى ومخصصة للاولاد الذين هم دون الثالثة عشرة .
- ٢ - المدارس الوسطى وهي معدة للاولاد الذين تتراوح اعمارهم بين الثالثة عشرة والخامسة عشرة .
- ٣ - المدارس العليا وهي للكبار بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة .

### والمدارس المخصصة للبنات قسمين :

- ١ - المدارس الصغرى للبنات دون الخامسة عشرة .
  - ٢ - المدارس العليا للبنات اللواتي تجاوزن الخامسة عشرة من عمرهن .
- وكان الهدف من هذا التقسيم منعاً للمساوئ الكثيرة التي تحدث من وضع الصغار مع الكبار وتجنباً للضرر الذي قد يلحق الصغار من الكبار في تعلمهم الشذوذ والخطيئة . أما ارسال الولد الى الاصلاحية فيكون في احدى الحالات :
- آ - عند ثبوت تهمة عليه تستوجب العقوبة بالسجن فيما لو كان كبيراً .
  - ب - اذا ثبت تمرده وطلب والده أو وصيه ارساله للاصلاحية ووافقت على ذلك الهيئة المحلية .

ح - اذا لم يلب الأمر الصادر اليه بلزوم المواظبة على الدوام المدرسي وطلبت ذلك هيئة ادارة المعارف المحلية .

د - اذا وجدته المحكمة بحاجة للعناية والحماية . (١)

هذا ولا يرسل الحدث الى الاصلاحية بمجرد ارتكابه الفعل ، بل يؤخذ بعين الاعتبار ماضيه وظروفه والبيئة التي نشأ فيها لان هدفها الاساسي تحقيق وسائل العلاج لا العقاب .

### نظام الاصلاحية :

ان الدول المتقدمة تساهلت في أنظمتها الخاصة للاصلاحيات حتى أنها

---

(١) محاكم الاحداث والمدارس الاصلاحية للدكتور سعدي بسيسوص ١٥١-١٥٣



تركت الاحداث يخرجون وحدهم وينفقون ما لديهم، وتسمح لهم أحياناً بالذهاب الى السينما، ان هذا التساهل يبدو نافعا لتكوين شخصية الحدث وتقوية ثقته بنفسه، وبعض الدول تعطي للحدث اجازات سنوية في المواسم والأعياد يقضيها بين أهله وذويه .

ويتعلم الحدث في الاصلاحية القراءة والكتابة ، كما في المدارس الابتدائية، ويتعلم أيضاً المهنة التي تتفق مع ميوله، ويمارس فيها شتى أنواع الرياضة والموسيقا، ويستفيد من جميع وسائل الترويض والترفيه .

هذا ويشرف على الاصلاحية اختصاصيون وفنيون يرأسهم مدير ، وهناك عدد من المشرفين كمرابي السلوك ومعلمون ، وباحثات اجتماعيات ، وصناع يعلمون الحرف ، كما ان للاصلاحية طبيباً نفسياً وجسدياً .

ويقوم قضاة الاحداث من وقت لآخر بزيارة الاصلاحية للاشراف عليها فيتتبعون سلوك الحدث وتطوراته ومدى ما بلغ من تقدم او تأخر واصفـين له العلاجات الملائمة. كل هذا تقوم به الاصلاحيات وتبذل جهوداً جبارة لاعداد الحدث للحياة المستقبلية عند تخرجه وانخراطه في المجتمع .

ولقد جرت العادة في انكلترا (١) ان يستمر الاشراف على الحدث الذي هو دون الخامسة عشرة من عمره عند انتهاء مدة اقامته في الاصلاحية حتى يبلغ الثامنة عشرة، وان تجاوز الخامسة عشرة عند خروجه منها فان المراقبة عليه تبقى مدة ثلاث سنوات اخرى أو الى ان يبلغ الحادية والعشرين .

وفي امريكا تغير الموقف جداً ومن أمثلة تلك المدارس المسماة ( قرية الاطفال ) ، الواقعة في ضواحي مدينة نيويورك ، وهي تشبه قرية مستقلة نظراً لاتساع أرضها وتراحي أبنيتها ، وكثرة الطرقات التي تشق أملاكها .

ومما يسترعي الانتباه ان تلك المدرسة لا أبواب لها ، والهروب متيسر لمن

---

(١) المرجع نفسه ص ١٦١



يشاء من تلامذتها فهي قد خرجت من عداد السجون واقتت على الناشئ  
مسئولية البقاء فيها بدلاً من اجباره على ذلك بالابواب المقفلة ، والحراس  
الساھرون ، والحراب المشھورة .

وتلك المدرسة داخلية يعيش فيها الاطفال ويتعلمون ، ويسمح لهم بقضاء  
الاجازات في بيوتهم بين أهلهم وذوويهم ، فهي لا تمت الى السجون بوجه  
ما . ويسكن الاطفال في بيوت مستقلة مبعثرة في انحاء القرية يضم الواحد حوالي  
خمسة عشر فتى يعيشون تحت اشراف ( أب وأم ) ، ويعتني الفتیان بأمر المنزل من  
تنظيف واعداد موائد الطعام وغير ذلك ولهم زعيم منهم ينوب في الكلام عنهم .

ويقوم الفتیان بأعمال النجارة والطلاء واصلاح الأدوات بدلاً من العمال  
المأجورين ويعطون عليها اجراً يدخرونه فيكون ذلك تدريباً لهم على كسب عيشهم  
بعرق جبينهم فيما بعد .

والفكرة التي تقوم عليها تلك المدرسة وأمثالها أن العلاج بالتربية والتعليم  
أنجع من العقاب ، وأن الشخص الذي يعجز عن مسابقة قواعد المجتمع المرعية ،  
مريض يحتاج الى عناية . (١)

#### مدة الإقامة في الإصلاحية :

تختلف هذه المدة حسب سلوك الحدث وحاجته للإصلاح ولكن يستحسن  
في معظم الاحيان ان يبقى الحدث فيها مدة ثلاث سنوات ، غير انه يحق لمديري  
المدرسة اخلاء سبيله قبل هذه المدة اذا لم يعد بحاجة للإصلاح ، أو على العكس  
يجوز ان تجدد اقامته فيما اذا دعت الحاجة ، أما اذا كان الحدث صغيراً  
فمن الأفضل ابقاؤه في المدرسة حتى السادسة عشرة وتمتد احياناً الى التاسعة عشرة .

وسوف نستعرض فيما يلي المدد المختلفة للبقاء في الإصلاحية في قوانين  
بعض البلاد العربية كـ مصر والعراق ، والاردن ولبنان وسورية .

---

(١) نفسية المراهق لرياض محمد عسكر ص ٨٧-٨٨



- فالمادة /٧٠/ من قانون العقوبات المصري تقول : « ان كل مجرم عهد به الى مدرسة اصلاحية أو محل آخر من هذا النوع يبقى فيه الى ان يأمر وزير العدل بالافراج عنه بقرار يصدر بناء على طلب مدير المدرسة أو المحل وموافقة النائب العام ولا يجوز في أية حالة ابقاؤه اكثر من خمس سنين ولا بعد بلوغه سن الثامنة عشرة » .

أما المتشرد الذي يرسل الى معهد اصلاحي في مصر فيجوز اخلاء سبيله بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأي ادارة المعهد ومضي سنتين على وجوده على الاقل ويخلى سبيله حتما اذا بلغت سنه احدى وعشرين سنة .  
- والحد الأدنى للاقامة في اصلاحية العراق هو ستة أشهر أما الحد الأعلى فهو خمس سنوات .

- وفي الاردن الحد الأدنى للحجز سنة واحدة اذا كان جانحاً ، واذا كان في حاجة للعناية والحماية فلا تقل المدة عن ثلاث سنوات ، او حتى بلوغه الخامسة عشرة ان كان ولداً ، والثامنة عشرة ان كانت بنتاً .  
- والحد الأدنى في لبنان سنة واحدة ، وفي سورية /٩/ أشهر وفقاً للمادة الثامنة من قانون الاحداث .

بينما الحد الأعلى في كلا البلدين فهو اتمام الحدث الثامنة عشرة .  
ونلاحظ ان الحد الأدنى في قوانين هذه البلدان يتراوح بين /٦-٩/ أشهر - أو سنة / ، لكن هذه المدد لا تكفي للاصلاح الذي ابتغاه المشرعون . فانكسرت جرّبت المدد القصيرة بين /٦-٩/ أشهر / لكن هذه الطريقة لم يكتب لها النجاح فعزفت عنها بعد ان أيقنت ان الحدث المحتاج للاصلاحية يجب ان يستمر فيها مدة اطول حتى يتاح له الشفاء .

### المدارس الإصلاحية في بلدان الشرق الاوسط : (١)

(١) حلقة دراسات الشرق الاوسط لشاكر العاني والدكتور سعودي بسيمو



توجد هذه المدارس في مصر ولبنان والاردن، وتركيا والعراق وسورية،  
اما ايران والسعودية واليمن فرغم النصوص القانونية الواضحة لا نرى فيها أثراً  
لمثل هذه المدارس .

فالمادتان /٦٧،٦٥/ من قانون العقوبات المصري تصرحان : « اذا ارتكب  
الصغير الذي تزيد سنه على سبع سنين وتقل عن خمس عشرة سنة جنائية او جنحة  
جاز للقاضي أن يأمر اذا رأى ذلك لازماً بارساله الى مدرسة اصلاحية أو محل  
آخر معين من قبل الحكومة » .

والمواد /١١٨،١٢٠،١٢٤،١٢٥/ من قانون العقوبات اللبناني تخول المحكمة  
ان تأمر بوضع الحدث في معهد تأديبي . ثم صرحت المادة /٢٣٨/ بأن من أتم الثانية  
عشرة من عمره ولما يتم الخامسة عشرة يوضع في معهد تأديبي حتى بلوغه الثامنة  
عشرة ، كذلك فلن من كانت سنه دون الثانية عشرة وتمرد على تدابير الحماية يحكم  
بوضعه في دار الاصلاح لمدة سنة على الأقل أو الى ان يتم الثامنة عشرة من عمره .

والمادة /١٤/ من قانون المجرمين الاحداث الاردني تقول : « يجوز للمحكمة  
إذا ثبت لها ارتكاب الحدث الجرم المسند اليه أن تفصل في الدعوى بارساله الى  
مدرسة اصلاحية أو مؤسسة اخرى لهذه الغاية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية  
لمدة لا تقل عن سنة » .

والمادة /٥٤/ من قانون العقوبات التركي تجيز وضع الحدث في مدرسة  
اصلاحية .

والمادة /٧٣/ من قانون العقوبات البغدادي تنص : « اذا زاد سن المجرم  
عن سبع سنين وقل عن خمس عشرة سنة وارتكب جنائية أو جنحة جاز للمحكمة  
بدل العقوبة المقررة قانوناً لذلك أن تقرر ارسال المجرم الى مدرسة اصلاحية  
أو محل آخر معد لهذا الغرض من قبل الحكومة » .

والمادة /١٥/ من قانون الاحداث الجانحين السوري تخول المحكمة بحجز



الحدث المفروض عليه تدابير التأديب في معهد إصلاح الاحداث .  
أما ايران فيجيز قانونها ارسال الحدث الذي تجاوز عمره الخامسة عشرة سنة  
ولما يتم الثامنة عشرة الى مدرسة حكومية منشأة خصيصاً للجانحين الاحداث،  
لكن مثل هذه المدرسة لم تنشأ بعد ، وكذلك المملكة العربية السعودية واليمن .  
ويوجد في مصر أربع اصلاحيات :

- اصلاحية الجيزة وأسيوط - خصصتا للاولاد المتشردين .
- اصلاحية الجيزة الاخرى - خصصت للبنات .
- اصلاحية المرج - للاحداث المحكومين .

وفي الاردن اصلاحيتان في بيت لحم : الاولى للذكور ، والثانية للاناث .  
وفي لبنان اصلاحية في ظهر الصوان .  
وفي تركيا اصلاحية في انقره .

وفي العراق اصلاحية واحدة ، وكذلك في سورية .

وتعود ادارة هذه المدارس الاصلاحية الى :

- مصلحة السجون التابعة لوزارة الدفاع - مصر .
- وزارة الشؤون الاجتماعية - لبنان ، الاردن ، العراق .
- وزارة العدل - تركيا ، سورية .

يُنتخب مديرو الاصلاحيات في العراق ، ولبنان ، وتركيا ، والاردن من  
خريجي دور المعلمين أو من معلمي المدارس الابتدائية ولا يشترط فيهم أية مؤهلات  
خاصة في ادارتها .

ولما كانت المدارس في مصر تعتبر جزءاً من السجون، فإن رؤساءها ينتقون  
من رجال الشرطة والدرك .

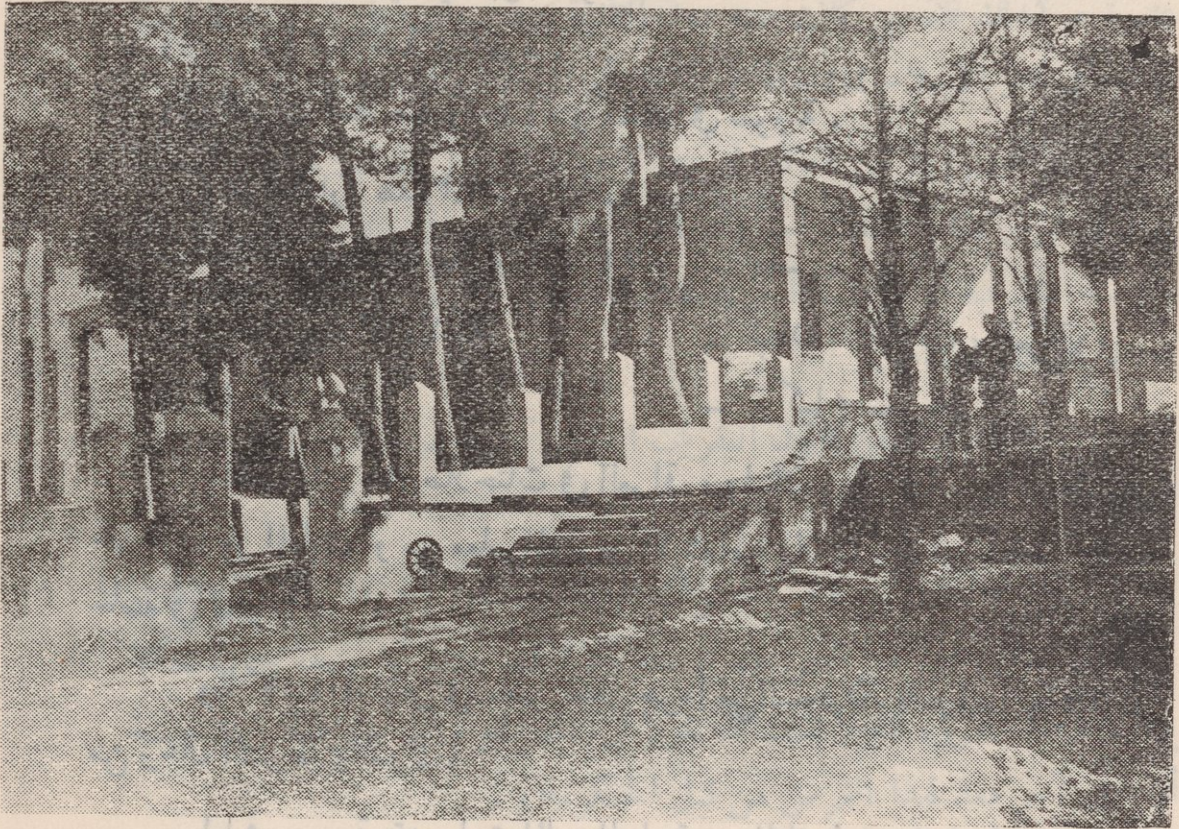
اما في سورية فقد جاءت المادة السابعة من القانون ذي الرقم ٦٠ / ٣٠٤  
١٩٥٠ / ١٢ / المتضمن انشاء معهد اصلاح الاحداث فأعطت الارجحية في التعيين



لمنصب المدير من يحمل شهادة الاختصاص في شئون الاصلاحات .

### المعهد الاصلاحى في سورية :

افتتح هذا المعهد في الاول من نيسان عام ١٩٥٤ تنفيذاً لاحكام القانون ذي  
الرقم ٦٠ / الصادر لـ ١٢ / ٣٠ . ١٩٥٠ . وهو معهد بدائي مرتبط مباشرة بوزارة  
العدل يقع المعهد في قدسيا - قرب دمشق - على هضبة عالية تطل على ماحولها كأنها  
القصر المنيف ، زينت بأشجار السرو التي أكسبته جمالاً رائئاً ، فهو ذو بناء  
حديث ، وباحة مترامية الاطراف ، وملعب واسع الارحاء ، وغرف صحية متسعة ،  
وقد اطلق عليه اسم « معهد الغزالي »



منظر عام لمعهد الغزالي الاصلاحى الذي احتضن ضحايا المجتمع



ان غاية المعهد ابعاد الاحداث الجانحين عن السجون العامة واصلاحهم  
بتزويدهم بما يحتاجون في الحياة من دراسة ابتدائية ، ومهن علمية ، وتربية قواهم  
الفكرية والاخلاقية والبدنية وتنمية عواطفهم ، ليصبحوا مواطنين صالحين .

### يشتمل المعهد على الاقسام التالية : (١)

أ - قسم الاولاد : ويخصص للاحداث الذين لم يتموا الثانية عشرة .  
ب - قسم المراهقين : ويخصص للاحداث الذين تجاوزوا الثانية عشرة ولم  
يتموا الخامسة عشرة .

ج - قسم الفتيان : ويخصص للاحداث الذين تجاوزوا الخامسة عشرة ولم  
يتموا الثامنة عشرة .

### ويتضمن كل قسم من هذه الاقسام الزمر الآتية :

- ١ - زمرة الاختبار وتخصص للاحداث الذين يتبين أن اصلاحهم عسير .
- ٢ - الزمرة العادية = = = يمكن اصلاحهم .
- ٣ - زمرة الاستحقاق = = = تأكد اصلاحهم .
- ٤ - = الشرف = = الفاضلين المسموح لهم بالعمل خارج المعهد .

تشرف على المعهد لجنة اشراف (٢) ومدير مختص بشئون الاحداث وهو  
المسئول الوحيد عن ادارة المعهد وعن سيره ، لذلك زود بصلاحيات تامة ، حيث

---

(١) النظام الداخلي لمعهد اصلاح الاحداث .

(٢) تتألف لجنة الاشراف من :

- ١ - مندوب عن وزارة العدل رئيساً .
- ٢ - = = = المعارف عضواً .
- ٣ - = عن مديرية الشئون الاجتماعية عضواً .
- ٤ - = عن جمعية حماية الاحداث عضواً .



يقوم على ادارة المعهد وتوجيهه العام وتنسيق اعماله، والسهر على نظامه وانضباطه،  
وارشاد المدرسين الى طرق التربية والاصلاح المنشود .

ثم مراقبة التعليم ونفثش المعلمين، وتحويله حق تنظيم دورات تدريبية ومسلكية  
للمعلمين . ويتتبع المدير نشاط الاحداث المهني والمدرسي ويكون على اتصال  
وثيق بالمعلمين ومعلمي الحرف للاطلاع على مدى تقدم او تأخر الاحداث .

### الحادث في المعهد :

يقبل في المعهد الاحداث الذين تفرض عليهم تدابير التأديب من قبل  
احدى محاكم الاحداث ، وفور وصول الحادث الى المعهد تدرس حالة الصحة  
والنفسية وميوله وقابلياته الدراسية والمهنية دراسة وافية لتكون أساساً في توجيهه  
واصلاحه . كما للطبيب ان يقرر فيما اذا كان الحادث بحاجة الى معالجة نفسانية أو  
تربوية ، أو معالجة طبية بحتة ، أو اذا كان يجب وضعه في مستشفى الامراض  
العقلية، ويشير أيضاً الى كل -جزء أو نقص يمكن أن يؤثر في تصرف الحادث وسلوكه .  
يُعطى الحادث جميع الالبسة والبياض والاغراض اللازمة خلافاً لما هو جار في  
الاردن ولبنان حيث يرتدي الاحداث ملابسهم الخاصة .

ويهدف المعهد الى انماء شخصية الحادث واعداده للحياة الاجتماعية لذلك  
حظرت نظامه الداخلي تهديد الاحداث ، أو استعمال وسائل العنف معهم، واستعاض  
عنها بوسائل محبة ومكافآت تشمل :

- ١ - الثناء المسجل .
- ٢ - التسجيل في لوحة التقدير .
- ٣ - الاكراميات .
- ٤ - الاجازات .
- ٥ - النقل من قسم الى آخر .
- ٦ - الاقتراح بتخفيف مدة الحجز .



ونظراً لحداثة المعهد فهو يتجه بالدرجة الأولى الى :

آ - معالجة التربية والتعليم بما يضمن اصلاح الطباع والاعداد الاخلاقي  
عن طريق النصائح التوجيهية ، والارشادات المفيدة لتقوية الخصال الحميدة فيهم ،  
وتوليد العواطف النبيلة في قلوبهم ، ومحو الخصال السيئة من افكارهم لذلك خص  
باربع من معلمي المدارس الابتدائية .

والمعلم هو الأب المرشد إذ يسهر على وضعهم المعنوي والمادي وعلى صحتهم  
وتهذيبهم وعنايتهم بألبستهم وأدواتهم وأختيارهم لوسائل لهُوهم .

ب - النمو البدني والنشاط المدرسي عن طريق الفرق الرياضية والكشفية  
وتشجيع المملكات الفكرية كالرسم والنحت والموسيقا والتمثيل .



ان لعبة الكرة الطائرة هي اللعبة المفضلة عند الأحداث

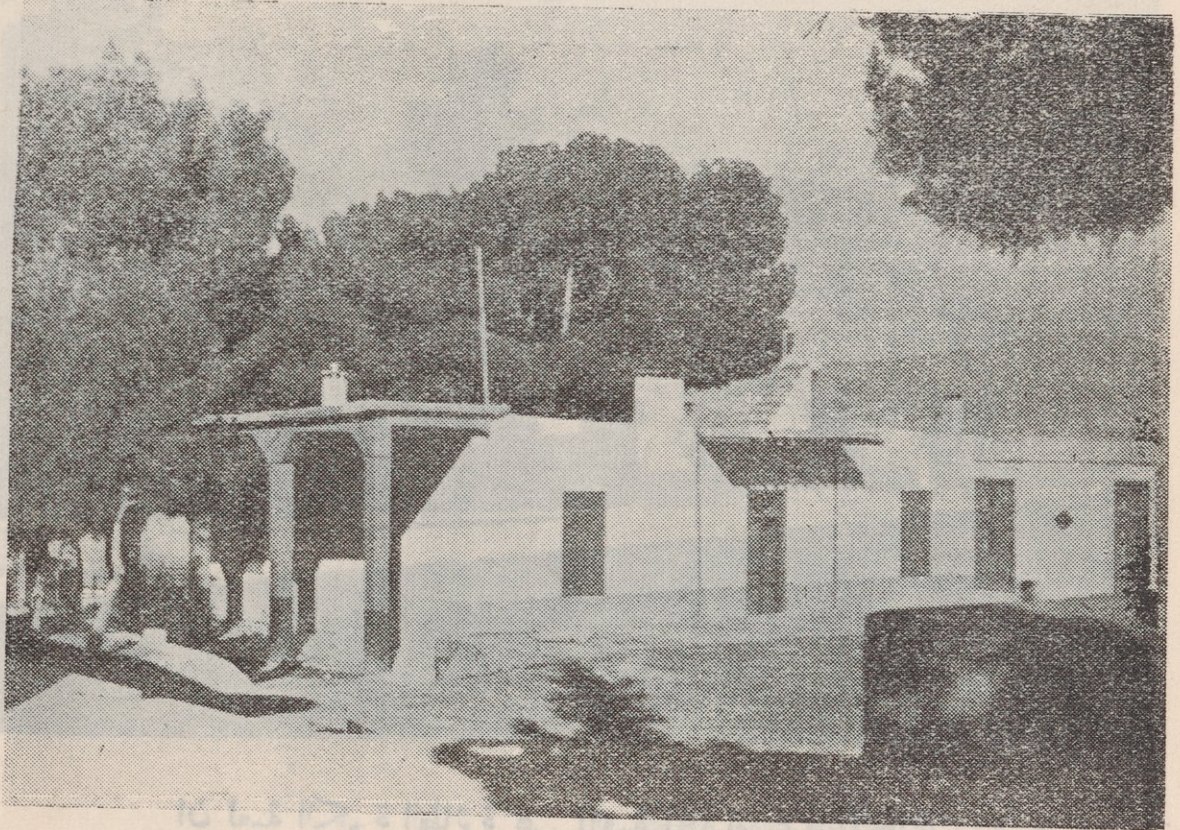


ج - التدريب المهني حيث أحدث حرفتين هما الخياطة ، وصناعة  
الاحذية على غرار المدارس الاصلاحية في مصر ، وكذلك اهتم بالتوجيه الزراعي  
بصورة فائقة . ويوزع الاحداث على الاعمال الصناعية أو الزراعية حسب منشئهم  
الحضري او الريفي وميولهم الشخصية وذكاؤهم .

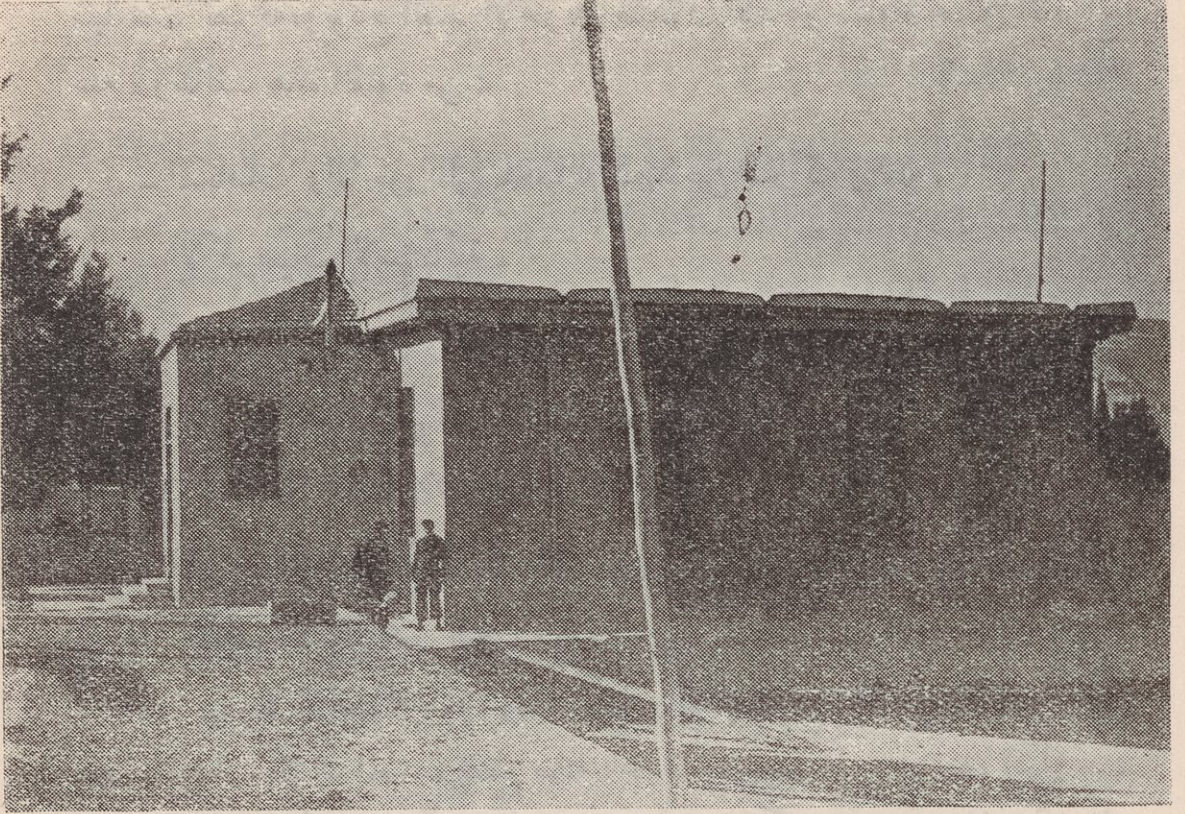
د - المعالجة الطبية .

هـ - الارشاد الديني .

ويقدم الطعام اليهم باوقات محدودة في قاعة واحدة حيث يشعر الاحداث  
وكأنهم اعضاء اسرة واحدة ، فتتمو في نفوسهم روح الود والمحبة ، ولعدم وجود  
مهاجع واسعة تستوعب جميع الاحداث فقد وزعوا على عدد من من الغرف روعي  
فيها سنهم وسلوكهم .







في وسط هذه الحديقة الجميلة قامت المهاجع التي ينام فيها الاحداث الابرياء  
بعد ان كانوا مشردين في الطرقات

يبلغ عدد الاحداث الوافدين الى المعهد حتى الآن اثني وثلاثين حدثاً ،  
وبلغ عددهم في بغداد / الحسين ، / بينما يزيد عددهم على الالف في اصلاحية  
الجزيرة بالقاهرة .

ويعطى للاحداث اجازات في الاعياد والمناسبات لزيارة اهلهم خلافاً لبعض  
البلدان التي لا تسمح بذلك إذ تعتبر الحدث سجيناً حتى يفرج عنه . كما ان هناك  
اجازات استثنائية - تتراوح من ١-١٥ يوماً - لمن سجل اسمه في لوحة التقدير .  
إن المعهد ينظر الى الحدث النظرة التي سيراه فيها بعد قريب قد استحال  
الى رجل ، نافع لذلك أراد ان يخصه بنظام يساعده على شق طريق حياته  
بكل فخر وشرف فأنشأ نظام القنوة (١) لكل حدث على حدة ، حيث يترك قسم

(١) رأس مال خاص



منها تحت تصرفه، ويودع القسم الآخر في صندوق الادخار يتناوله - بين الافراج عنه ، وتتألف هذه القنوة من :

- المكافآت والاجور التي يدفعها له المعهد عن سلوكه وعمله .

- الاكراميات الاستثنائية .

- أجور عمل الحدث خارج المعهد .

وأوجب النظام على المعهد أن يقدم مجاناً الملابس والخذاء لكل - حدث معدم أو لا عائلة له عند اطلاق سراحه ، وأن يؤمن له نفقات السفر .

وفرض على لجنة الاشراف ان تبذل غاية جهدها بالتعاون مع ادارة المعهد والجهات المختصة لايجاد عمل للحدث واياؤه بعد خروجه من المعهد وهذه خطوة لا بأس بها تؤلف له سنداً يساعده على التكيف مع المجتمع فيما لو أخذت بعين الاعتبار . كما ان المعهد لم يقطع صلته بالحدث حتى بعد خروجه منه ، إذ أوجب على ادارته تتبع الحدث وجمع المعلومات المتعلقة بسلوكه وعمله لاضافتها الى اضبارته الخاصة .

أما المآخذ على القانون - رقم ٦٠ المتضمن انشاء المعهد - ، والنظام الداخلي فهي :

١ - ان هذا القانون وضع على عجل .

٢ - الاصلاحية ألحقت بوزارة العدل ، وكان من الافضل أن تلتحق بمديرية الشؤون الاجتماعية أو بوزارة الشؤون الاجتماعية كسائر البلاد العربية .

٣ - وضع المدرسة بدون أن يضع جهازاً كمرجع لها ولا مسؤولاً بتبني شكاويها ويولي طلباتها ، وانما أراد ان يتلافى هذا النقص فوضع لها لجنة اشراف .

٤ - جعل المدرسة مشتتة ، فقد ربطها بوزارة العدل تارة ، وبوزارة المال تارة اخرى ، ثم بوزارة المعارف . وكلها تعقيدات لان وزارة المعارف في الوقت الحاضر لا تكفي شئون نفسها .



٥ - لم يهتم بالنواحي الاخرى من التعليم بصورة فعلية ، بل أخذ بمبدأ التعليم النظري والمهني .

٦ - لم يهتم بناحية الرعاية والعناية بعد خروج الحدث كما يجب ، اذ ما فائدة المعلومات بتسجيلها فقط ، دون وجود اشخاص اختصاصيين ومراقبين يرشدون الحدث ويكونوا على اتصال وثيق به ، وان ترك الامر الى لجنة الاشراف هو من قبيل التواكل ، لذلك كان من الضروري انشاء لجنة رعاية تتولى هذا الامر .

٧ - لم يأخذ بعين الاعتبار وجود مراقب السلوك أو مشرفة اجتماعية وانما اهمل ذلك اهمالاً غريباً .

٨ - لم يوجد نظاماً يعود الاحداث على الاستقلال الذاتي بأنفسهم ، ويولد حس المسؤولية فيهم ، كما لم يتضمن قواعد لتقوية الشعور الاجتماعي تؤهلهم للتوافق مع المجتمع كما رأينا في أنظمة الاصلاحيات في بعض البلاد الغربية وإنما وضع لها نظاماً داخلياً هو بالحقيقة نظري اكثر مما هو عملي .

### مراقبة السلوك :

المراقبة هي الوسيلة التي تستخدمها محكمة الاحداث في معالجتها الاصلاحية للجانحين الذين اقترفوا افعالاً يؤاخذهم عليها القانون ، وتطبق كذلك على المشردين كما في القانون السوري . والمراقب مندوب عن المحكمة يمارس الاشراف على الحدث نيابة عنها ويبعث اليها بتقاريره المستمرة عن وضعه .

وان كلمة *probation* باللاتيني كنظام *system* تعني (الفحص والتفتيش والمراقبة والاشراف على الطفل في فترة معينة) . ويعرفها شارلس شوت Charles Chate بانها « نظام لمعالجة الطفل الجانح حيث يبقى بموجها في بيئته نفسها ، ولكن يظل خاضعاً لعين المراقب الحريصة المدققة ولتأثيره تأثيراً مباشراً ، ويمكن اعتبار هذه المراقبة بالنسبة للمحكمة اما قراراً نهائياً بحمد ذاته بدلاً من السجن ، أو تمهيداً لاعطاء قرار آخر بشأن الطفل بعد فترة معينة » .



ان موظف المراقبة يجب ان يحصل على المعلومات التي تفيده كأساس في تقرير القضية امام المحكمة ، ويكون الاشراف بقصد التأثير على الطفل حتى لا يعاود جنوحه مرة أخرى ، وليساعده على مجابهة المصاعب التي تعترض سلوكه الطبيعي في المجتمع . ولكي يتسنى للمراقب الحصول على النتائج التي تهمه يجب ان تتاح له الفرصة الكافية ليفهم نفسية الطفل فهماً دقيقاً ، وليطلع على شخصيته وعاداته ورغباته الخاصة ، وتاريخه في المدرسة ، وفي بيئته المنزلية ، ومكانته في الاسرة ، ومكانة أسرته الاجتماعية والاقتصادية في ماضيها وحاضرها والمساوىء التي تعرقل تطوره .

لذلك كان من الضروري ان ينحصر المراقب بالوسائل اللازمة لازالة المؤثرات الضارة بالحدث ، وابدالها بمؤثرات جديدة تهدف الى بناء سلوك قويم ، وأن يستعين بالطبيب والعالم النفساني لتحليل ومعالجة المصاعب الفيزيولوجية والعقلية التي تكتنف طريق اصلاحه .

فعلى المراقب ان يجمع الى جانب الخبرة الكافية والتجربة المتواصلة شخصية قوية ، وأن يتمكن ايجاء الثقة في نفس الحدث ، كما يجب عليه ان يعرف كيف يستخدم امكانيات المجتمع التي لها علاقة بسلوكه وتطوره . وتطبيقاً لهذا الهدف عين المراقبون في كثير من محاكم الاحداث بوصفهم الموظفون الاجتماعيون لديها ، ولكن هيئة المراقبة في اغلب الاحوال ليست كافية لأسباب مادية سواء من الناحية العددية او الكيفية . حيث يعهد الى المراقب باعمال كتابية وحضور جلسات المحكمة بالاضافة الى الاعمال التي تجعل منه طبيباً نفسياً وعقلياً وموظفاً اجتماعياً بأن واحد . ثم المصاعب الكائنة في دراسة احوال الحدث وعدم اتاحة الفرصة اللازمة له لاعادة كل حالة الى وضعها الطبيعي لأن عمله بالنسبة للمراقبة نفسها يغدو ثانوياً . وعليه فان مهمة المراقبة لا تؤدي الى النتائج الصحيحة إلا اذا جهز المراقب بالوسائل اللازمة ووثقت الصلات بين المحكمة والهيئات الاجتماعية لمعالجة البيت والابقاء على وحدة كيانه والا فلن يتم اي تقدم في منع ومراقبة الجنوح .



إن نظرية المراقبة تحدونا بالجد المتواصل ، وتفسح أمامنا الأمل الواسع ، وتوحي إلينا بانثقة انتامة ، إلا أن ما يؤخرها هو نقص الوسائل والهيئة الفنية الضرورية وذلك راجع بصورة عامة الى عدم فهم المجتمع معنى الخدمة الاجتماعية ونوع العمل اللازم لبناء الطباع على أسس قريضة من الاخلاق الفاضلة ، وحماية الاطفال من الحالات التي تؤدي الى الانحراف والشذوذ . وعليه تكون المراقبة كما يقول العالم الطبيعي sientist « نظرية جميلة تقضي عليها حقيقة بسيطة صغيرة » .

### مراقبة المشردين والجانحين في القانون السوري :

ونظراً لأهمية المراقبة في توجيه الحدث توجيهاً صالحاً فقد عني قانون الاحداث الجانحين عناية كبرى بمراقبة المشردين والجانحين وسوف نتعرف لاحكام كلا النوعين .

#### أ - مراقبة المشردين :

لقد جاء في المادة /٣٣/ من قانون الاحداث « للمحكمة أن تفرض تدبير الرعاية المنصوص عليه في المادة /٨٧/ من قانون العقوبات على كل حدث وجد في احدي الحالات التالية :

- أ - يقبلاً شريداً لا معيلاً له ولا يملك مورداً للعيش .
- ب - متمرداً على سلطة واهيه ومنتخذاً بالرغم منه الدعارة أو التسول مهنته له .
- ج - مسعخدماً في احدي المقامر او المعاهر .

وبالجملة فان للمحكمة ان تفرض هذا التدبير على كل حدث رأت ان حالته تستدعي ذلك . واذا تعذر وضع الحدث المفروض عليه تدبير الرعاية في احدي المؤسسات الخلاء المعترف بها جاز لمحكمة الاحداث وضعه في احدي المعامل أو المتاجر حيث يتولى رقابته تحت اشرافها مراقب السلوك م /٣٤/ .

#### ب - مراقبة الجانحين :

اخذ القانون السوري كما في سائر الدول بنظام الحرية المراقبة المنصوص



عليها في المادة /١٩/ ثم جاءت بعد ذلك المادة /٢٤/ تفسر هذه المراقبة بقولها :  
« هي مراقبة سلوك الحدث والعمل على اصلاحه ، باسداء النصيح له ومساعدته على  
تجنب السلوك السيء وتسهيل امتزاجه بالمجتمع . » وتبعتها المادة /٢٦/ تحدد مدة  
الحرية المراقبة وذلك من سنة الى خمس سنوات . وأخيراً جاءت المواد / ٢٧ ،  
٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ / تبين كيفية انتخاب أو انتداب مراقب السلوك وتعين  
حقوقه والمهام الملقاة على عاتقه تجاه الحدث والمحكمة ، ثم مسؤوليته وانتهاء  
المراقبة . وها نحن نثبت هذه المواد كما وردت :

م ٢٧- يتولى أمر المراقبة شخص تندبه جمعية حماية الاحداث يسمى (مراقب  
السلوك) فان تعذر وجوده تختار المحكمة مراقباً آخر من ذوي الاخلاق  
الحسنة .

المحكمة أن تعين لمراقبي السلوك تعويضات تصرف من نفقات الجرائم  
العامه .

م ٢٨- على مراقب السلوك أن يرفع الى محكمة الاحداث تقريراً دورياً مرة  
في كل شهر عن حالة الحدث الموضوع تحت رقابته وعن سلوكه وتأثير  
المراقبة عليه .

وعليه ان يرفع للمحكمة تقريراً عن كل حالة تدل عن سوء سلوك الحدث  
أو يرى من المفيد اطلاع المحكمة عليها . وللمراقب ان يقترح على المحكمة  
اتخاذ التدابير التي يرى في فرضها فائدة للحدث .

م ٢٩- على المسؤولين عن الحدث اخبار مراقب السلوك في حالة موت الحدث  
أو مرضه أو تبديل مسكنه أو غيابه عن مسكنه بدون اذن ، وعن كل  
طارىء آخر يطرأ عليه .

م ٣٠- للمحكمة ان تفرض غرامة لا تتجاوز مئة ليرة على الاولياء ومراقبي  
السلوك اذا أهملوا واجباتهم القانونية أو تسببوا لوقوع حادث يؤثر في



حسن مراقبة الجثث .

م ٣١ - للمحكمة ان تقرر انتهاء حالة الحرية المراقبة بعد انقضاء سنة عليها بناء على تقرير مفصل يقدم من مراقب السلوك او بناء على طلب ذوي الحدث وتعهدهم القيام بواجباتهم نحوه .

م ٣٢ - واذا رفض الطلب فهو قطعي يجوز تجديده بعد مرور ثلاثة أشهر .



## الفصل السابع

### المؤسسات المساعدة لمحاكم الأحداث

المؤسسات الأهلية : (١)

تجيز قوانين بعض البلاد وضع الأحداث الجانحين أو المتشردين في مؤسسات أهلية ، غير انه لم تتح الظروف لتنشيط مثل هذه المؤسسات على نطاق واسع . ففي لبنان نص المرسوم التشريعي ذي الرقم /١٧٦٠/ تاريخ ١/٥/١٩٥٠ « على ان البنات الجانحات الموقوفات احتياطياً او الصادر بحقهن احكام قطعية يجب حجزهن إن كن مسيحيات في دير الراعي الصالح ، وان كن مسلمات في دار الايتام الاسلامية في بيروت ، ويخصص لهؤلاء البنات في كل من هذين المكانين أقسام خاصة يطبق عليهن نظام أشبه ما يكون بالنظام المتبع في الاصلاحات » . وفي المادة /٦٥/ من قانون العقوبات المصري نص يجيز للمحكمة اذا ارتكب الصغير الذي تزيد سنه على سبع سنين وتقل عن اثني عشرة سنة كاملة مخالفة ان تأمر بارساله الى معهد خيري لمدة لا تزيد على اسبوع ، وتحقيقاً لذلك أسست مبرة فاروق في الاسكندرية داراً لايواء المتشردين ، ثم نظمتها عام ١٩٤٣ بحيث أصبحت متفقة واصول الخدمات الاجتماعية وأطلقت عليها اسم «المزرعة النموذجية للاولاد» . ويرسل الاولاد اليها بدلاً من ارسالهم الى الاصلاحية وذلك إما من قبل المحكمة أو من قبل البواليس ، أو بتقديم الاولاد اليها بأنفسهم طالباين رعايتها وحمايتها ، ولا يقبل فيها احد الا بعد تقرير اجتماعي وفحص طبي ونفسي .

(١) حلقة دراسات الشرق الاوسط لشاكر العاني والدكتور سمدي بسيسو



أما غاية هذه المزرعة فهي حماية هؤلاء الاولاد واصلاحهم قبل ان يصلب عودهم فتقوى في نفوسهم روح الشر والاجرام لذلك قامت على الأسس التالية :

- ١ — تحسين أحوال الاولاد الاجتماعية والخلقية وتربيتهم وتهذيبهم .
- ٢ — اعداد الاولاد للعمل في المستقبل في الامور الزراعية والصناعية .
- ٣ — العناية بصحة الاولاد وابدانهم لضمان سلامتهم الجسدية .

أما في سورية فقد جاءت المواد / ١٣، ١٧، ٣٣، ٣٤ / من قانون الأحداث والماد / ٨٧ / من قانون العقوبات فأعطت المحكمة الحق بان تأمر بوضع الحدث الجانح او المتشرد في مؤسسات خاصة معترف بها .

### الخدمات الخاصة التي تقدمها المؤسسات الاجتماعية : (١)

لقد قامت بعض جمعيات او مؤسسات اجتماعية اعترفت بها الدولة ، وغايتها الرئيسية مساعدة المحكمة في تصريف شئونها ، وتقديم الخدمات للأحداث الجانحين والمتشردين ولتحقيق غايتها أسست دوراً للملاحظة .

ففي مصر مركزان للملاحظة : الاول في القاهرة ، والثاني في الاسكندرية ، ويرتبط مركز القاهرة بمحكمة الأحداث وقد أنشأته عام ١٩٣٩ جمعية الدراسات الاجتماعية وصاغت على انشاء وزارة العدل ، يقوم هذا المركز بتقديم المساعدات الجلى للمحكمة قبل الفصل في القضية المعروضة عليها ، حيث يقدم اليها التحقيقات الضافية التي تطلبها منه للبحث عن الاحداث الجانحين المحالين اليه بعد ان يقوم بالفحص الطبي والدراسة النفسية والاجتماعية فتأتي تقاريره صحيحة لا غبار عليها ، وقلماً ترفض المحكمة الأخذ بهذه التقارير .

أما مبرة فاروق فقد أنشأت في الاسكندرية عام ١٩٢١ مركزاً لرعاية الطفولة ، ويقوم هذا المركز أيضاً ببحث قضايا الجانحين والمتشردين المحالين من قبل المحكمة حيث يقدم اليها تقريراً متضمناً التوصيات الضرورية .

---

(١) نفس المرجع السابق



وفي لبنان تأسست عام ١٩٣٩ جمعية اتحاد حماية الأحداث لمساعدة وحماية القاصرين في الاراضي اللبنانية ، وغايتها حسب ما ورد في المادة الثالثة من نظامها الاساسي : « ان تتعهد أمر التحقيق في قضايا الاحداث المحالة اليها من المحكمة واعداد تقرير في كل قضية تتولى دراستها وعرض النواحي الضرورية للقاضي، وتشمل هذه التحقيقات النواحي النفسية والجسدية والتربوية والاجتماعية لكل حدث تقوم الجمعية بدراسته وفحصه » . وقد أنشأت لها في بيروت مكتباً للخدمة الاجتماعية يعمل فيه محام واحد ، وباحثان اجتماعيتان تجمعان المعلومات الواجب الحصول عليها واقتراح التوصيات التي تساعد على اصلاح الحدث. اما المحامي فيتولى الدفاع عن مصالحه ويحضر كالباحثة الاجتماعية جلسات المحكمة واجراءاتها، وتتقاضى الجمعية من خزانة الدولة مساعدة قدرها عشرة آلاف ليرة لبنانية .

وفي سورية قام جماعة من المهتمين بقضايا الاحداث والمختصين بشؤونهم فأسسوا في شهر تشرين الثاني من عام ١٩٥٠ جمعية اسميت بجمعية حماية الاحداث وغايتها حسب المادة الثانية من نظامها الاساسي : « حماية الاحداث من التشرد والاجرام وتهيئة الوسائل لمعالجة شذوذهم العقلي والنفسي والعمل على رفع مستواهم الاخلاقي والاجتماعي وتوجيههم توجيهاً يضمن وقايتهم من التشرد والاجرام . » وتسعى الجمعية لتحقيق غايتها بالطرق التالية :

١ — تأسيس مكاتب الخدمة الاجتماعية لدى محاكم الاحداث للتعاون مع القضاء في التحقيق عن احوال الاحداث وتأمين الدفاع عنهم والمساعدة في ادارة الاصلاحات ، وتقديم مندوبين للحرية المراقبة .

٢ — السعي لانشاء مراكز لملاحظة احوال الاحداث الشواذ وتوجيههم .

٣ — السعي لاعداد مساعدات اجتماعيات متخصصات في معالجة الاحداث .

٤ — تقديم المعونة للملاجئ المتشردين والمتشردات الاحداث .

٥ — تقديم المقترحات والاحصاءات والدراسات عن احوالهم الى الدوائر

المختصة، واطلاع الرأي العام بشئ الوسائل على كل ما يتعلق بهذا الموضوع .



٦ - العناية بنشر الثقافة التي تعين الاسرة على حسن تعهد الأحداث ومعالجة شذوذهم بشتى الوسائل ومنها النشرات والاذاعات والمحاضرات. (١)

يدير الجمعية مجلس اداري مؤلف من خمسة عشر عضواً يرأسه وزير العدل، ويتم انتخاب اعضاء المجلس من قبل الهيئة العامة للجمعية لمدة ثلاث سنوات، وتسقط العضوية عن ثلث اعضائه بعد مرور سنة، كما يجوز تجديد انتخاب الاعضاء المنتهية مدة عضويتهم، وينتخب هذا المجلس من بين أعضائه لجنة تنفيذية قوامها خمسة اعضاء.

وقد استطاعت الجمعية ان تقوم خلال السنوات الماضية بما يلي :

١ - افتتحت مكتباً للخدمة الاجتماعية لدى محكمة أحداث دمشق لـ ١٣ / ٣ / ١٩٥١ واتخذت مقراً لها في بناء القصر العدلي .

٢ - أنشأت مركزاً لملاحظة البنين في دمشق بتاريخ لـ ١٠ / ١٠ / ١٩٥١ .

٣ - انشأت بالتعاون مع جمعية المبرة النسائية مركزاً لملاحظة البنات في دمشق وافتتحته بتاريخ لـ ١٣ / ٢ / ١٩٥٣ .

٤ - تعاونت مع مديرية الشرطة والامن العام في اتخاذ التدابير لقمع تشرد وتسول الاحداث .

٥ - تعاونت مع الدوائر المختصة على انشاء معهد اصلاح في قدسيا .

وهي لا تزال ساهرة تسعى الى :

أ - القيام بحملة منظمة للقضاء على التسول والتشرد .

ب - السعي لدى الدوائر الرسمية لانشاء معهد اصلاح في حلب .

ح - اصدار مجلة تبحث جميع الشئون المتعلقة بالاحداث الشواذ .

د - انشاء مدرسة لاعداد زائرات ومساعدات اجتماعيات (٢) .

---

(١) النظام الاساسي للجمعية حماية الاحداث في سورية

(٢) النشرة الصادرة عن جمعية حماية الاحداث بدمشق .



ولقد وفقت الجمعية لانشاء فرع لها في حلب . فأسس مركزاً للملاحظة حيث يؤدي اليوم خدمات عظيمة للاولاد المحكومين والموقوفين والمشردين .  
وتجاه ذلك ظفرت الجمعية بمساعدة الحكومة المادية والمعنوية ، واعترافاً بالأهمية التي تعيرها الدولة لجمعيات حماية الاحداث في سورية فقد أوردت في الفصل الثالث من قانون الاحداث الجانحين بعض النصوص التي تعترف بصورة رسمية على وجودها ، وتعين وظائفها والخدمات التي تقدمها للمحاكم ، كما جعلت لوزارة العدل حق الاشراف عليها وبالتالي تشجيعها ومن بين هذه النصوص المواد الآتية :  
م ٥٩ تؤازر كل محكمة من محاكم الاحداث جمعية لحماية الاحداث تقوم بالامور التالية :

- ١ - اجراء التحقيق المنصوص عليه بالمادة /٤٧/ من هذا القانون بواسطة مكتب يدعى « مكتب الخدمة الاجتماعية » لدى محكمة الاحداث .
- ٢ - دراسة احوال الاحداث في مراكز الملاحظة وتوقيفهم عند الاقتضاء .
- ٣ - تقديم مندوبين لحماية الاحداث ومراقبين للسلوك .
- ٦٠ م - على وزارة العدل تشجيع جمعيات حماية الاحداث ورعايتها وتوجيهها ومساعدتها على أداء مهامها ، ولها حق مراقبة اعمالها ، وللوزارة عند الضرورة انتداب بعض موظفيها لمؤازرة هذه الجمعيات .
- ٦١ م - لا تعتبر الانظمة الداخلية للجمعيات المذكورة لمختلف الفرع المنبثقة عنها نافذة الا بعد تصديقها من وزير العدل .

#### مكتب الخدمة الاجتماعية :

ان مكتب الخدمة الاجتماعية لدى محكمة أحداث دمشق الذي افتتح بتاريخ ١/٣/١٩٥١ منظم تنظيمياً حسناً لوفرة الامكانيات لديه ، وكذلك لعدد المساعدات الاجتماعية .

لقد مضى على وجود هذا المكتب زهاء ثلاث سنوات وهو يعمل بحمد



متواصل دون كلل أو ملل لتحقيق رسالته التي أسس من أجلها، حيث يتحمل أكبر مسؤولية لإصلاح ما نتج عن تقصير المجتمع مع نحو المتسولين والمتشردين الجانحين والجانحات الاحداث . وتقديم المساعدات الجلبى للمحكمة بتقاريره الصحيحة عن أوضاع الحدث بعد فهم حالته فهماً دقيقاً والاطلاع على سوابقه والتحري عن الاسباب والظروف الاجتماعية التي أحاطت به ، ثم تحليل العوامل الداخلية والخارجية التي أودت بالحدث الى الانحراف والشذوذ . وبعد أن تتوفر لديه كل المعلومات اللازمة يعتمد الى تقديم تقريره الاجتماعي المكتوم ، ولا يسهو ان يقترح التوصيات التي يراها ضرورية لعلاج الحدث . وقد نظم المكتب خلال هذه المدة خمسة وثمانين تقريراً وخص البعض منها بمخططات بيانية ، على أناقبل ان نتصفح هذه المخططات لا بد لنا من الاطلاع على النواحي التي يبحثها المكتب بتقريره المكتوم الذي يبعث به الى المحكمة متضمناً :

اسم الحدث وشهرته .

تاريخ ومحل ولادته .

عنوان محل اقامته .

جنسيته ومذهبه .

نوع الجرم المنسوب اليه .

رقم الدعوى .

المحكمة أو الدائرة طالبة التحقيق .

الشركاء في الجرم .

تاريخ ومحل التوقيف .

سوابق الحدث

أسمرة الحدث ومن تتألف :

١ - الابوان :

أ - الأب : اسمه وشهرته ، جنسيته ، مهنته ، عمره ومحل ولادته ، عنوانه .



ب - الأُم : اسمها وشهرتها ، جنسيتها ، مهنتها ، عمرها ومحل ولادتها ، عنوانها

٢ - الأخوة :

٣ - الاشخاص الآخرون الذين تضمهم الأسرة أو يعيشون معها .

العناوين المفيدة .

الميزانية العائلية .

الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية التي لها اتصال بالأسرة .

المساعدة الاجتماعية التي قامت باجراء التحقيق .

### أولاً البيئة العائلية

١ - لمحة تاريخية عن حياة الأسرة .

٢ - حالة المسكن .

٣ - أفراد الأسرة الذين اتصلت بهم المساعدة الاجتماعية .

٤ - شرح المعلومات المستقاة عن الأسرة .

٥ - رأي المساعدة الاجتماعية ومطالعتها حول البيئة العائلية .

### ثانياً - الحدث

١ - تاريخ حياة الحدث .

٢ - حالة الحدث الصحية .

٣ - السوابق الوراثية والعائلية .

٤ - السوابق الشخصية .

٥ - بيئة الحدث المدرسية .

٦ - بيئة الحدث المهنية .

أ - التدريب .

ب - العمل .

٧ - اوقات فراغ الحدث واستفادته منها .

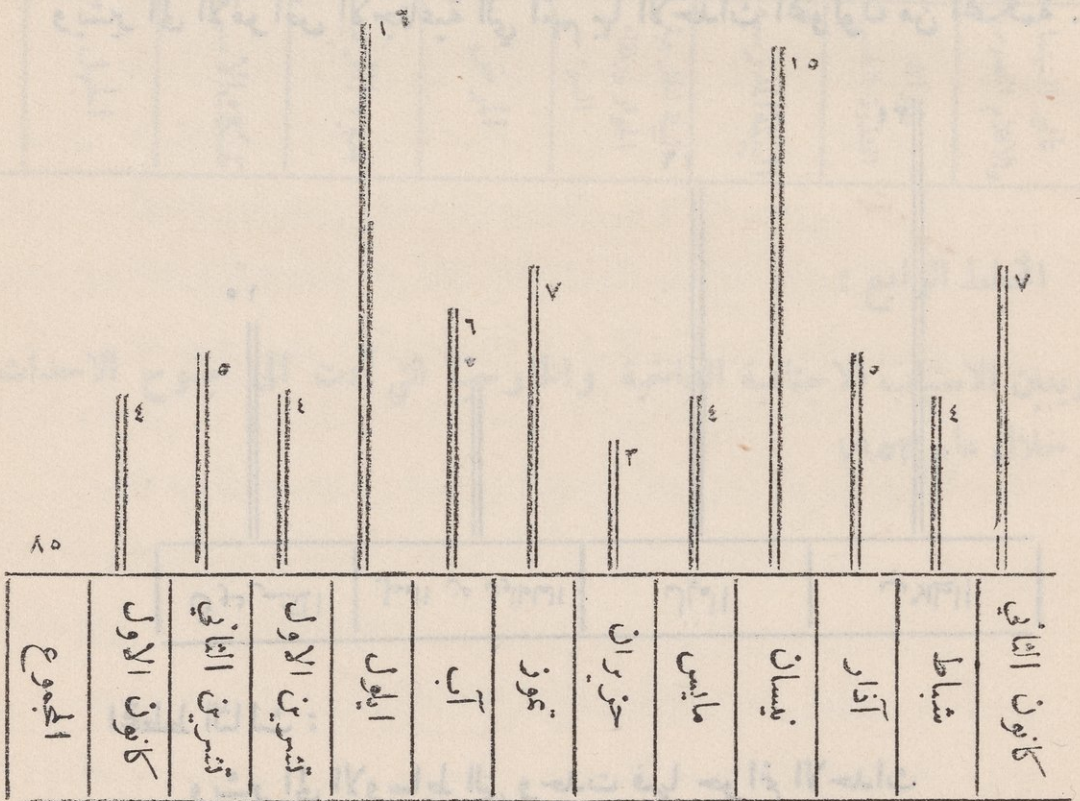


- ٨ - سلوك الحدث .
- ٩ - طباع الحدث.
- ١٠ - ذكاء الحدث .
- ١١ - كيف يروي الحدث حوادث الجرم المنسوب اليه .
- ١٢ - موقف الحدث من المساعدة الاجتماعية وتصرفه معها .
- ١٣ - حالة الحدث في مركز الملاحظة .
- ١٤ - رأي ورغبات أبوَيّ الحدث .

ثالثاً - التدابير المقترحة لاصلاح الحدث .

المخطط الاول :

ويشير الى عدد التقارير المنظمة خلال عام ١٩٥٣ موزعة حسب الاشهر .





|                      |   |
|----------------------|---|
| الجموع               | ٢ |
| احتيال               | ٢ |
| سرقة                 | ٢ |
| نشل                  | ٢ |
| اساءة امانة وتزوير   | ٢ |
| حمل سلاح ممنوع       | ٢ |
| جناية قتل            | ٢ |
| اغتصاب ابن           | ٢ |
| نحوش                 | ٢ |
| لواطه                | ٢ |
| لعيب ميسر            | ٢ |
| ايداء                | ٢ |
| ضرب وجروح            | ٢ |
| شتم ومحاولة انتحار   | ٢ |
| اضرام النار عمداً    | ٢ |
| حوق                  | ٢ |
| انتشاء الى حزب سياسي | ٢ |
| تشريد مع جرم         | ٢ |

المخطط الثاني :

ويشير الى الامراض الاجتماعية التي اهتم بها الاحداث المحولون من المحكمة .

|          |                 |                |                |
|----------|-----------------|----------------|----------------|
| ١٥       | ١٠              | ٢٦             | ٣٤             |
| نور دوست | الشمس على الماء | السمك في الماء | السمك في الماء |

### المخطط الثالث :

ويشير الى الاوساط التي وجدت فيها جرائم الاحداث



|       |       |             |             |       |                 |                                           |                          |                                      |               |
|-------|-------|-------------|-------------|-------|-----------------|-------------------------------------------|--------------------------|--------------------------------------|---------------|
| ١٥    | ١٠    | ١٣          | ٥           | ٨     | ١١              | ١                                         | ٩                        | ٥                                    |               |
| الفقر | الجهل | تفكك الأسرة | سوء التربية | المرض | البيئة المدرسية | البيئة الخارجية<br>الجوار ورفقاء<br>السوء | الوراثة<br>العذوذ النفسي | تأثير السينما<br>والأفلام<br>المرئية | القضاء والقدر |

#### المخطط الرابع :

ويبين الاسباب الاجتماعية الداخية واغارجية التي أدت الى جنوح الاحداث  
خلال عام ١٩٥٣



## مراكز الملاحظة :

ان مراكز الملاحظة في سورية نوعين : نوع خصص للذكور ، ونوع خصص للإناث ، وسوف نبدأ بدراسة مركز دمشق ثم مركز حلب .

١ - مركز ملاحظة الذكور في دمشق : (١)

انشئ هذا المركز بتاريخ ١٠/١٠/١٩٥١ تنفيذاً لأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /١٣٣٠/ الصادر ٢٨/٨/١٩٥١ .

- فهو الدار التي ابعثت الاحداث الجانحين والمشردين عن دور التوقيف العامة والسجون العادية لتحتاشي اخلاطهم بالمجرمين البالغين والمحترفين .

- انه مستوصف في الدراسة شخصية الاحداث وكشف الاسباب التي دفعتهم الى الاجرام ومعالجتهم معالجة صحية تربوية نفسية .

- انه معهد لاختبار ميولهم وذكائهم وقدرتهم ولون طباعهم وقابلياتهم الدراسية والمهنية .

- انه مساعد عظيم لمهام محاكم الاحداث ومتمم لعمال مكاتب الخدمات الاجتماعية .

- انه مدرسة تحرر الاحداث من الأمية وتنشلهم من براثن الاجرام والجنوح والتشرد وتوجههم نحو المثل العليا في التربية والاخلاق والفضيلة .

- انه مصنع يصدر للأمة أشبالاً بل ليوثاً ليكونوا رجالاً عاملين نافعين للأمة والوطن .

- انه معمل يجعل من النفوس الضعيفة الشريرة ، نفوساً جريئة بريئة طاهرة ، ويحول الايدي المؤذية الضارة الى أيد مشمرة منتجة .

## الحدث في مركز الملاحظة :

يقبل الحدث في مركز الملاحظة مجاناً ، ويبقى فيه حتى صدور حكم من

(١) التقرير السنوي الصادر عن مركز الملاحظة بدمشق لعام ١٩٥٣



محكمة الاحداث بحقه . ويقدم اليه طيلة اقامته الغذاء الجيد واللباس النظيف ،  
وجميع الأشياء اللازمة ، وتوفر له العناية الصحية والطبية ، ويعامل معاملة لطيفة .  
حسنة مفعمة بالمطف والحنان، وروح المودة والتفهم، ويسير ذلك على الصورة الآتية:

- ١ - يقص شعر الحدث اذا كان قدراً وتقلّم اظافره .
- ٢ - تنزع عنه الثياب الرثة والبالية ويعطى حماماً ساخناً .
- ٣ - تقدم له الألبسة النظيفة .
- ٤ - يعطى طعاماً شهيأً بالإضافة الى كوب لبن .
- ٥ - ويعزل في غرفة خاصة انتظاراً للكشف الطبي والدراسة التربوية  
والنفسية :

- أ - يقوم الطبيب الجسدي بفحصه فحصاً دقيقاً، ويقدم بعد ذلك تقريراً مسهباً عن  
حالته ، الصحية ويعين نوع العمل الذي يجب أن يقوم به .
- ب - واثناء وجوده في المركز، تقوم المساعدة الاجتماعية ببحث دقيق عن أحواله  
الاجتماعية، ويقدر المعلم درجة ذكائه وادراكه ومستواه المدرسي .
- ج - ويبحث الطبيب النفسي عن الأسباب المؤدية به الى الجنوح .
- د - وتقوم ادارة المركز بتنظيم اضبارة لكل حدث، تدون فيها المعلومات المتعلقة  
به . وفي اجتماع يرأسه مدير المركز يحضره الطبيب النفسي والمساعدة  
الاجتماعية ، ومراقب السلوك والمشرفون يقرر فيه مصير الحدث  
وما يجب اتخاذه من تدابير أثناء وجوده في المركز .

ويقوم مراقب السلوك من حين لآخر بزيارة الاحداث في محال شغلهم ،  
ويزودهم بنصائح وارشاداته، فهو منهم بمثابة الوالي الصالح والأخ الحنون .

هـ - وفي الصف يتعلم الأمي مبادئ القراءة والكتابة والحساب ويتلقى المتعلم  
دروساً توجيهية الى جانب الالعب الرياضية ، والنشاط المدرسي الذي منه الرسم  
والموسيقا والتمثيل .



و - وفي المشغل يتعلم المهن التي تنسجم مع ميوله الشخصية وقواه البدنية التي منها : الحدادة ، والنجارة ، والتجليد ، وحياكة الجوارب ، والقمصان ، وصنع التماثيل ، والطلاء والسنكره ولحام الاوكسجين ، ويتقاضى الحدث أجراً عن عمله يدخره لينفقه بعد خروجه من المركز .



الحدث يعتز بنفسه حين يقبض اجوره التي جناها بعرق جبينه

ز - ويقوم الاحداث مع معلمهم برحلات علمية وكشفية ، ويحضرون المباريات الرياضية .

وبهذا المنهاج الواسع يعمل المركز بكل ما أوتي من جهد ، لتحويل الايدي الضارة الى أيد منتجة نافعة ، ويوجه النفوس الشريرة الهدامة الى نفوس صالحة تشعر بالخير وتعمل له ، ويقدم للوطن والمجتمع أشبالاً ، لا بل جنوداً أحبوه وقدسوه بعد أن تنكروا له .



يقع مركز الملاحظة في قلب مدينة دمشق (باب شرقي) وهو يتألف من بناءين منفصلين. الاول خصص لاقامة الاحداث، والثاني يشتمل على المصنع الذي يشتغل فيه الاحداث.

والبناء الاول يتألف ايضاً من طابقين، ففي الطابق الارضي توجد ادارة المركز، غرفة الطبيب الحاوية على بعض الادوات والامقايير للاسعافات الخفيفة. ويتوسط الطابق الارضي فسحة صفت على جوانبها غرف عديدة، اثنتان منها لمصنوعات الاحداث الخفيفة كالالعب والتمثيل، وغرفتان يتعلم فيهما الاحداث تلك الصناعات، ثم غرفة التدريس حيث يشرف عليها مدرسون لتعليم الاحداث الاميين مبادئ العلوم، بالاضافة الى الدروس التوجيهية والتربوية لتنمي في نفوسهم التربية الصالحة والعادات الطيبة، وانقطاع كل صلة مع التوجيه الفاسد الذي نشأوا عليه، والتباعد عن البيئة التي فطروا عليها.



الحو العائلي البهيج - اثناء تناول الطعام - يبعث في نفس الحدث الفرح،  
والسرور، والاطمئنان



وهناك غرفة للتسلية وقضاء السهرة ، ضمت فانوساً سحرياً لعرض اللوحات التي تمثل قصصاً تربوية وأخلاقية ، وأخيراً تأتي غرفة المطعم حيث صفت الطاولات المحاطة بالمقاعد المريحة كما يقدم اليهم الطعام الشهّي المحتوي على الفيتامينات والمواد الغذائية في اوقات منتظمة .

أما الطابق العلوي فخصص للنوم ويحتوي على عدد من الغرف ، وفي كل غرفة عدد من السرائر ، كما خصص مراقب ليلي ليراقب سلوك الاحداث وعاداتهم اثناء النوم .

والبناء الثاني يتألف من طابقين يحتوي على غرف لصناعة الحدادة والنجارة، والتجليد، والحياكة ، ويشغل كل من الاحداث حسب ميله واستعداده بمهارة فائقة . ولم تمض مدة حتى أصبح المصنع من المصانع التي يفاخر بها ، ولا نقالي اذا قلنا بأن الاحداث يقومون اليوم بصنع ما يحتاجه مركزهم . وقد فرشوا معهد اصلاح قدسيا بمنتوجاتهم . لذلك أبدت الحكومة اهتماماً بمصنوعات المركز فرفعت من معنويات شغليته وشجعت صناعاته . وذهب مجلس الوزراء ببلاغه ذي الرقم ١/٢٣٨٠ ل ١٨/٥/١٩٥٣ مؤكداً البلاغ السابق ذي الرقم ٥/٣٧١٦ ل ١٠/١١/١٩٥٢ الذي يعطي مركز الملاحظة حق الافضلية بدخول المناقصات ، كما حث دوائر الدولة على اقتناء منتوجاته والعمل على تشجيعه .

فقامت وزارتا الدفاع والمعارف تعتمدان عليه في فرش مؤسساتها ونواحيها، واشترت وزارة المعارف من مطبوعاته وقرطاسياته حتى انها اعتمدت على تجليده .

وفي المركز لجنة دعيت بلجنة الرعاية، وتتألف استناداً للفقرة الثانية من

المادة /٥٠/ من النظام الاساسي :

آ - مندوب عن جمعية حماية الاحداث .

ب -- مندوب عن مركز الملاحظة .

ح - مندوب عن مديرية العمل والشؤون الاجتماعية .

ومن مهمات هذه اللجنة الاساسية ايجاد عمل للحدث في المؤسسات



التجارية او الصناعية او الزراعية ، والعمل بصورة مؤقتة على ايواء الاحداث المفرج عنهم والذين لا اسرة لهم .

وفيما يلي جدول يبين عدد الاحداث الذين اوجدت لهم اعمالاً بعد خروجهم من المركز ، ونوع هذه الاعمال ، والاجرة التي يتقاضاها كل منهم . (١)

| نوع العمل   | عدد الاحداث | الاجرة اليومية نسبياً               |
|-------------|-------------|-------------------------------------|
| الحداثة     | ٣٦          | ٣٠٠ ق . س .                         |
| التجارة     | ٢٧          | ٢٧٥ ق . س .                         |
| التجديد     | ٢١          | ١٥٠ ق . س .                         |
| النسيج      | ٦٥          | ١٢٥ ق . س .                         |
| الطباعة     | ١٢          | ١٠٠ ق . س .                         |
| الخبازة     | ٢٠          | ٧٥ ق . س مع الطعام .                |
| الحلاقة     | ٧           | ٧٥ ق . س .                          |
| مسح الأحذية | ٣٧          | ٢٢٥ ق . س مسحوب حر .                |
| الاستخدام   | ١٨          | ٥٠ ق . س مع النوم والكسوة والطعام . |
| البقالة     | ١٥          | ٧٥ ق . س مع الطعام والكساء .        |
| الجباية     | ١           | ٣٥٠ ق . س في شركة الباصات .         |
| المجموع ٢٥٩ |             |                                     |

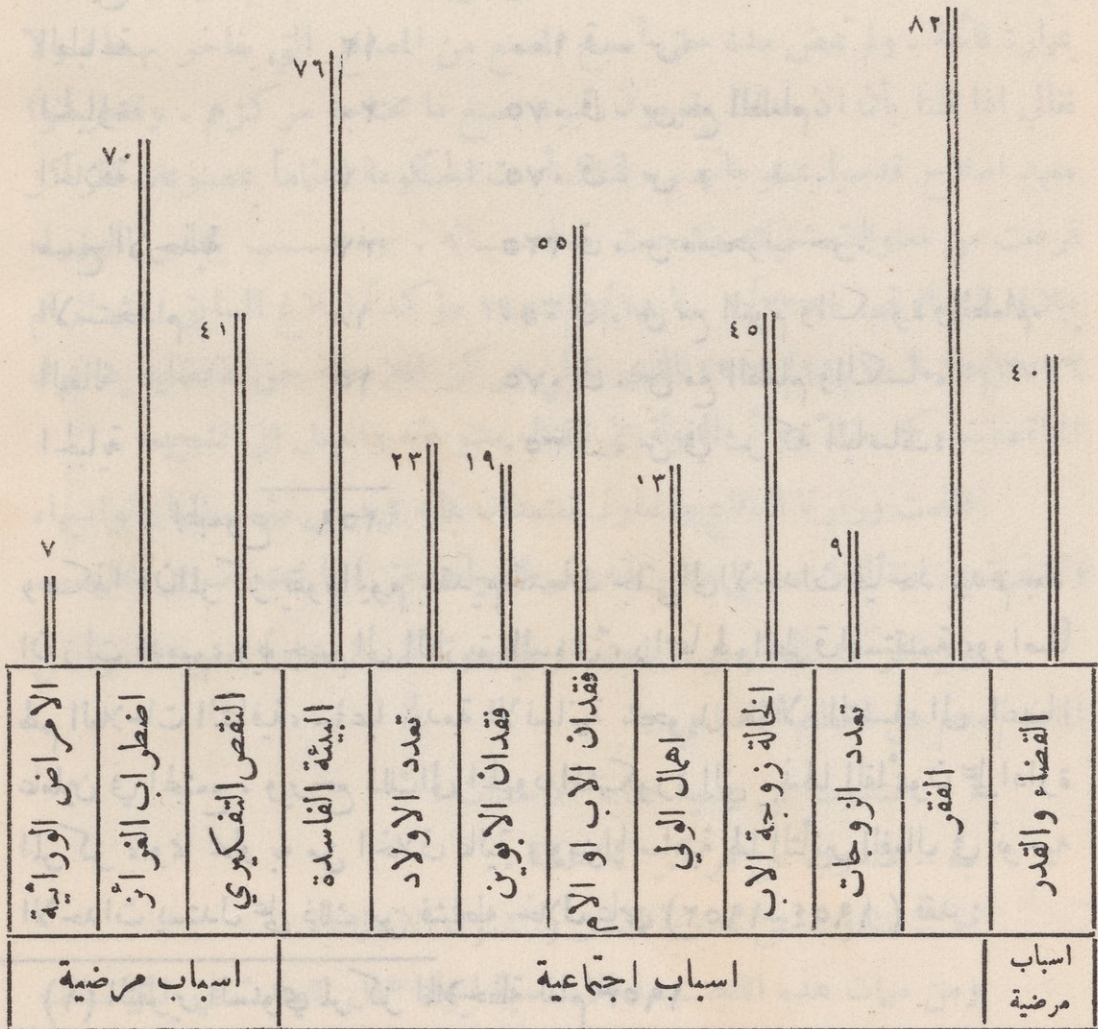
وهكذا فن المركز يقوم اليوم بتقديم خدمات جلّى الى الاحداث فيأخذ بيدهم بعد ان زلت قدمهم ، ويوجههم الى الطريق السوي ، راسماً لهم الطرق المستقيمة ، وواصفاً لهم العلاجات الشافية ، ماعيا لخدمة الانسانية بتحويل هؤلاء التعساء الى اعضاء عاملين في المجتمع . ويرجع ذلك الى الجهود المشكورة التي يبذلها القائمون على ادارة المركز ، ومما تحلوه به من اخلاق عالية ، ومزايا سامية لها التأثير الفعال في توجيه الاحداث يستدل على ذلك من نشاطه خلال عامي (١٩٥٢-١٩٥٤) فقد :

(١) التقرير السنوي لمركز الملاحظة لعام ١٩٥٣



- ١ - قبل المركز /١٧٤١/ حدثاً منهم المجرم والمتشرد .
  - ٢ - وضع منهم /٥٤٨/ حدثاً في اعمال تجارية ومعامل صناعية .
  - ٣ - ادخل منهم /٥٩٠/ حدثاً في مدارس ابتدائية وصناعية .
  - ٤ - سلك منهم /٤٧٣/ حدثاً الى اولياهم .
  - ٥ - عهد منهم /٦٤/ حدثاً الى اصحاب القلوب الرحيمة لتربيتهم وتعليمهم .
  - ٦ - والباقيون وعددهم /٦٤/ حدثاً لا يزالون في المركز يتعلمون ويوجهون . (١)
- وفما يلي بعض المخططات قديتين نتائج الاحصاءات التي اجراها المركز عام ١٩٥٣
- المخطط الاول :**

ويشير الى اسباب جرائم الاحداث :

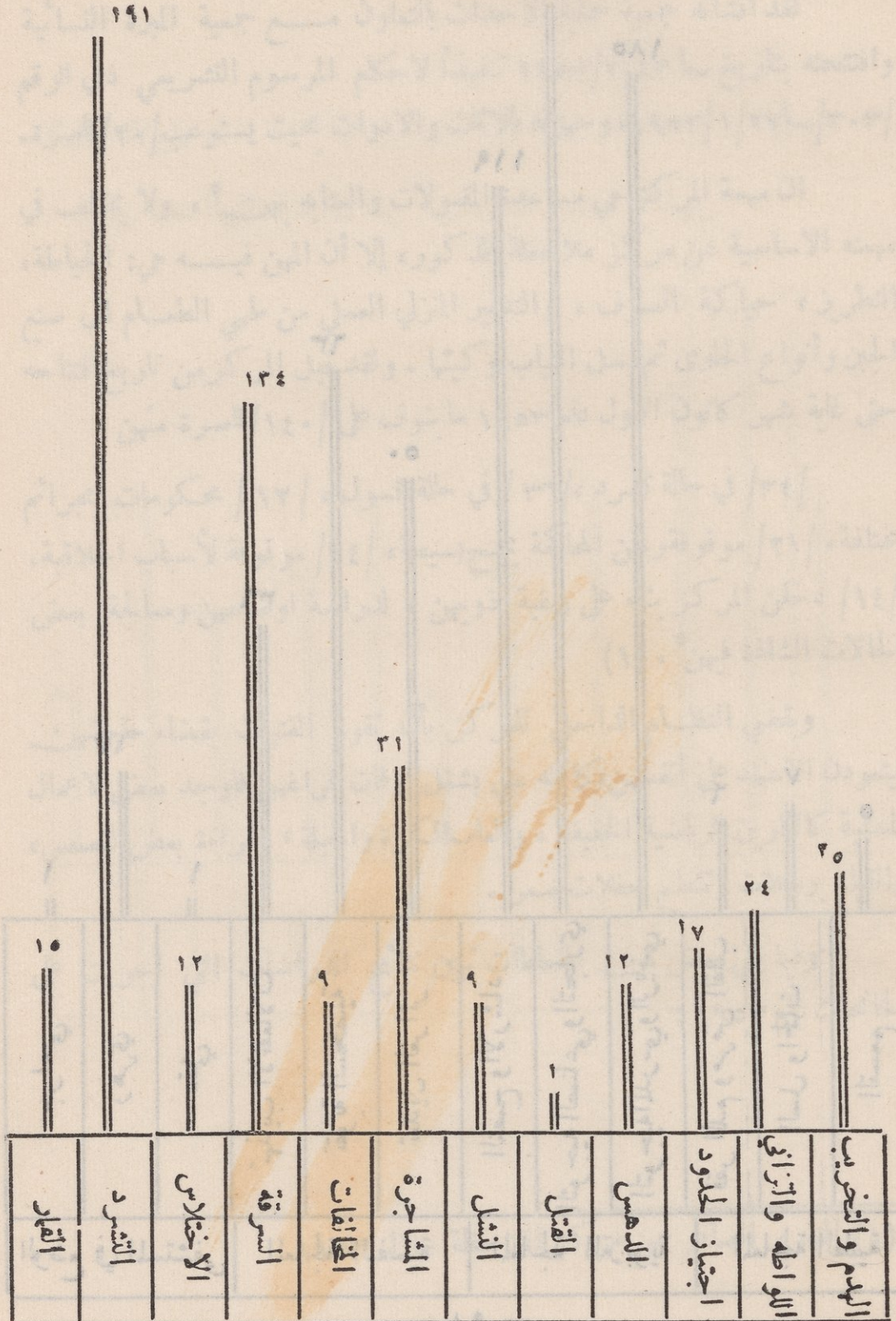


(١) التقرير الصادر عن مركز الملاحظة عام ١٩٥٣



شالكا الخطا :

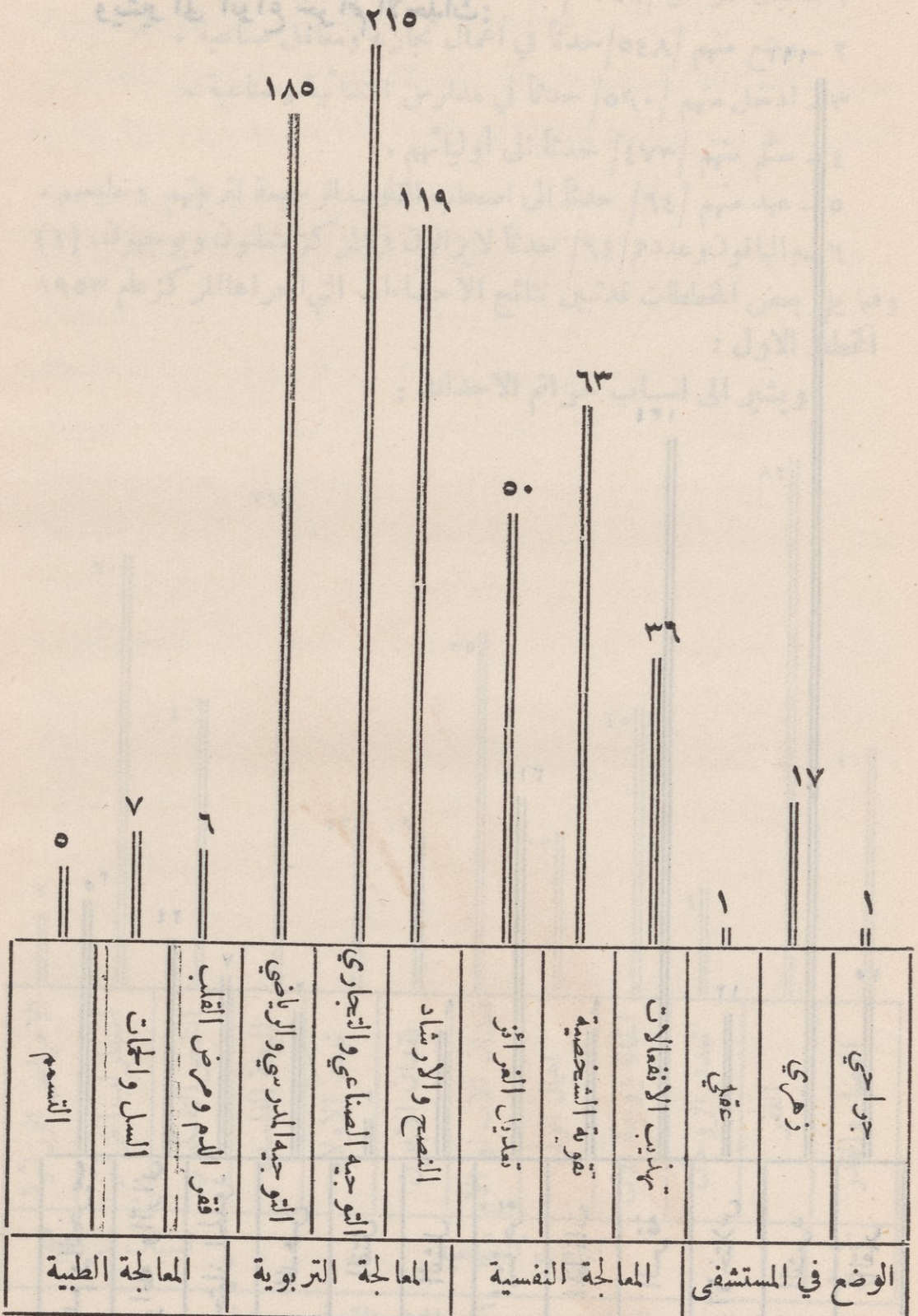
المخطط الثاني : ويشير الى انواع جرائم الاحداث :





### المخطط الثالث :

ويشير الى عناصر اصلاح الانحراف لدى الاحداث :





## مركز ملاحظة البنات بدمشق :

لقد انشأته جمعية حماية الاحداث بالتعاون مع جمعية المبرة النسائية وافتتحته بتاريخ ١٣/٢/١٩٥٣ تنفيذاً لاحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ٣٠٣/١/٢٧٤، وجهزته بالاثاث والادوات بحيث يستوعب ٢٠/قاصرة.

ان مهمة المركز هي مساعدة المقبولات والعناية بهن ، ولا يختلف في مهمته الاساسية عن مركز ملاحظة الذكور، إلا أن المهن فيه هي: الخياطة، التطريز، حياكة الصوف، والتدبير المنزلي العملي من طهي الطعام الى صنع الجبن وأنواع الحلوى ثم غسل الثياب وكيها. ولقد قبل المركز من تاريخ افتتاحه حتى غاية شهر كانون الاول عام ١٩٥٣ ما ينوف على ١٤٠/قاصرة منهن :

٣٤/ في حالة تشرد، ٣٦/ في حالة تسول، ١٢/ محكومات بجرائم مختلفة، ٢١/ موقوفة رهن المحاكمة بجنح بسيطة، ٢٤/ موقوفة لأسباب اخلاقية، ١٤/ دخلن المركز بناء على رغبة ذويهن، لدراسة اوضاعهن ومعالجة بعض الحالات الشاذة فيهن. (١)

ويقضي النظام الداخلي للمركز بأن تقوم الفتيات بقضاء حاجاتهن ليتعودن الاعتماد على أنفسهن، كما انه غني بشغل اوقات فراغهن فاوجد بعض الاعمال المسلية كالتمارين الرياضية الخفيفة، والالعاب الكرة والجلبة، وقراءة بعض القصص، والقيام برحلات وتنظيم حفلات سمر.

وفيما يلي بعض من المخططات تبين نتائج الدراسات التي اجريت على الجانحات عام ١٩٥٣ :

---

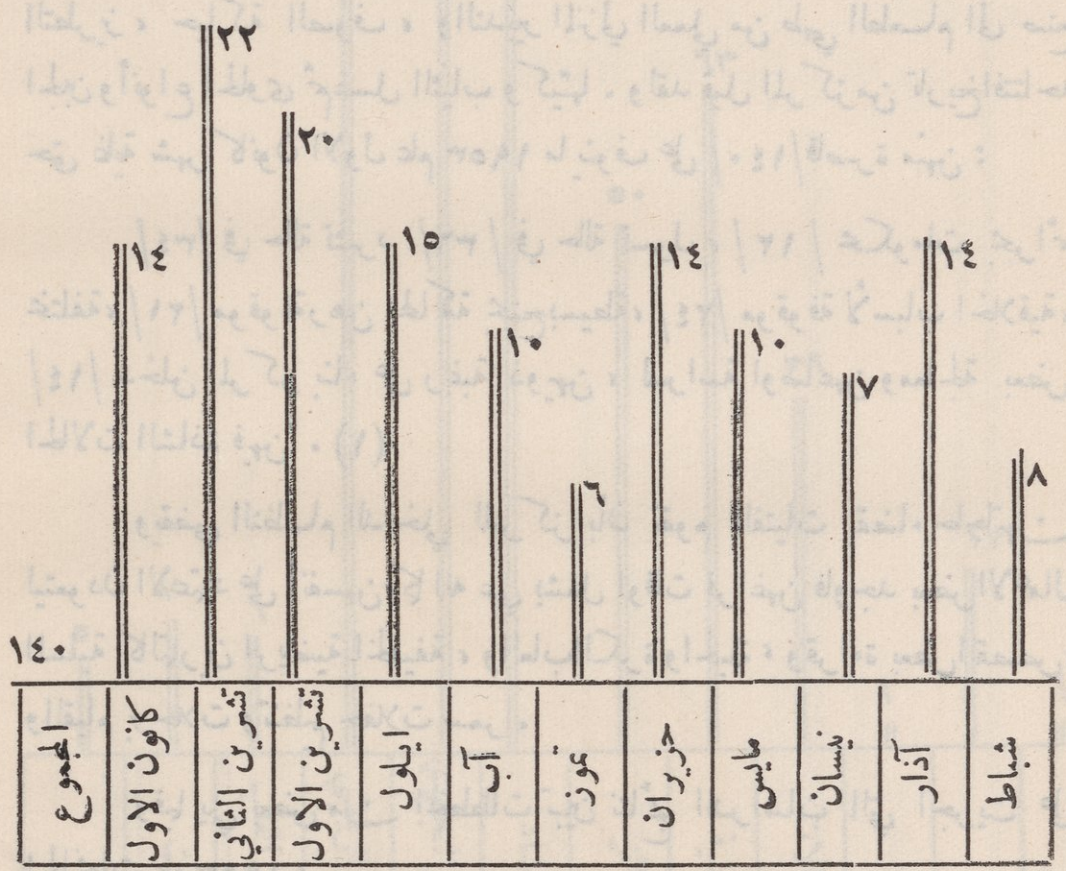
(١) التقرير الصادر عن مركز الملاحظة خلال ١٩٥٣



ويبين الى عناصر املاح الاغذية في شحميات ثدييات قنفذ البحر

قد استلنا قنبلا قبيح وسيد ناعا لثالث ثلثه كالا فله قبيح ثلثنا املاح  
وقد استلنا قنبلا قبيح وسيد ناعا لثالث ثلثه كالا فله قبيح ثلثنا املاح  
المخطط الاول :

ويبين عدد الوافدات الى المركز مرتبة حسب الاشهر :



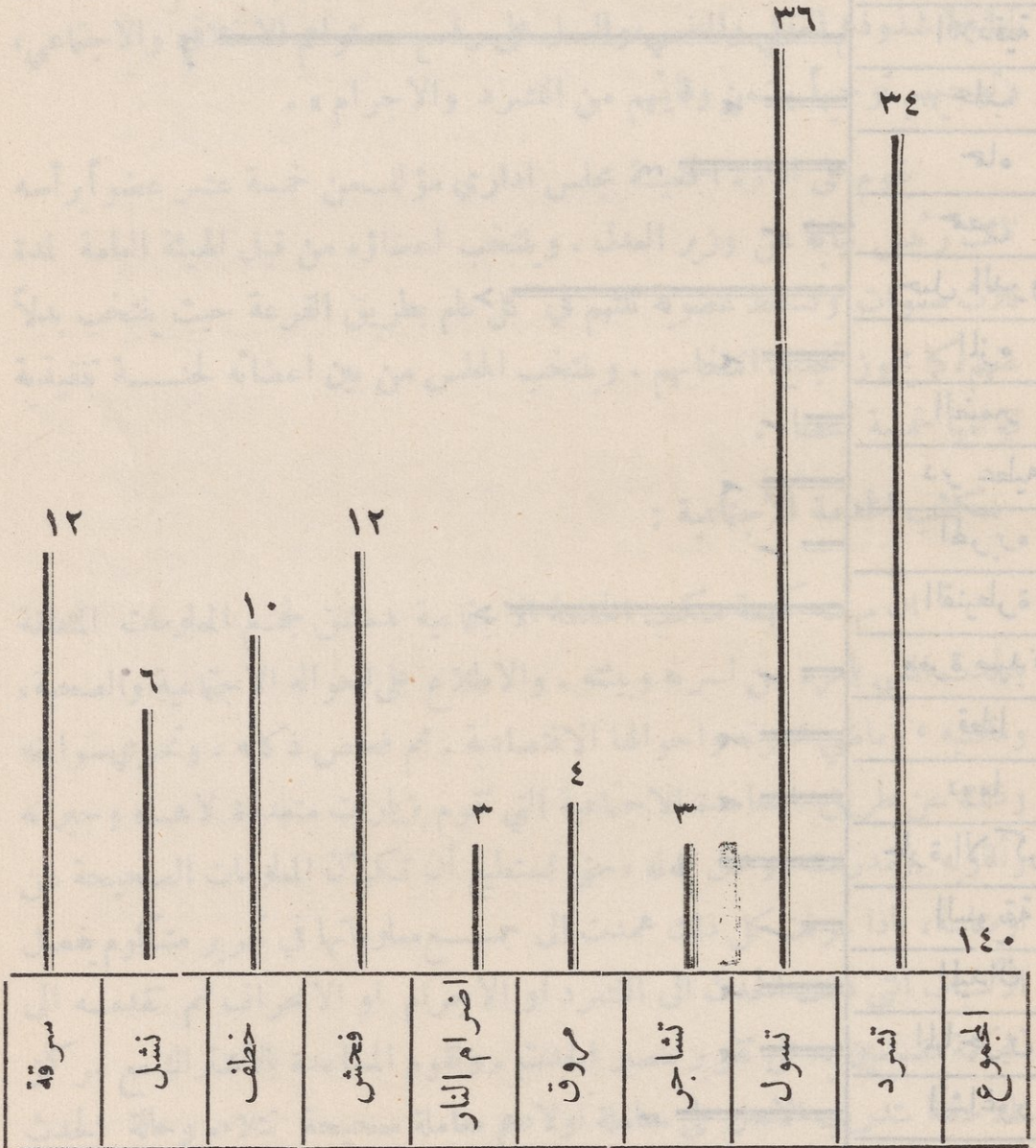


شأننا الحظي :

التي يلزمها بالقيام بالواجبات لئلا يفتقد لها ما يشي

## المخطط الثاني :

ويبين انواع الجرائم المرتكبة من قبل الجانحات :





## المخطط الثالث :

ويشير الى محلات اقامة الجانحات اللواتي اودعن المركز:

|                                               |   |   |
|-----------------------------------------------|---|---|
| لبنان                                         | ب |   |
| فلسطين حالياً - الميدان -<br>(بستان البيروتي) |   | م |
| حوران                                         | م |   |
| اللاذقية                                      | ب |   |
| حلب                                           | ا |   |
| حمّاه                                         | م |   |
| حمص                                           | - |   |
| جبل الدروز                                    | > |   |
| المزّه                                        | ا |   |
| الضمير                                        | - |   |
| دير عطيه                                      | ا |   |
| الهريره                                       | - |   |
| القنيطرة                                      | > |   |
| معرة صيدنايا                                  | - |   |
| قطنا                                          | ا |   |
| دوما                                          | ا |   |
| حارة الاكراد                                  | ا |   |
| السويقة                                       | - |   |
| الميدان                                       | ا |   |
| المهاجرين                                     | ا |   |
| الشاغور                                       | م |   |
| العمارة                                       | م |   |



## ب - جمعية حماية الاحداث بحلب :

### تأسيس الجمعية وغايتها :

تأسست جمعية حماية الاحداث بحلب في نيسان عام ١٩٥٢، وقد قام بتأسيسها نخبة من أهل العلم والقانون والادارة والخير. وغايتها حسب منطوق المادة الثانية من نظامها الأساسي « حماية الاحداث من التشرد والاجرام وتهيئة الوسائل لمعالجة شذوذهم العقلي والنفسي، والعمل على رفع مستواهم الاخلاقي والاجتماعي، وتوجيههم توجيهاً يضمن وقايتهم من التشرد والاجرام » .

يقوم على ادارة الجمعية مجلس اداري مؤلف من خمسة عشر عضواً يرأسه نائب رئيس نيابة عن وزير العدل . وينتخب اعضاؤه من قبل الهيئة العامة لمدة ثلاث سنوات وتسقط عضوية ثلثهم في كل عام بطريق القرعة حيث ينتخب بدلاً عنهم، كما يجوز تجديد انتخابهم . وينتخب المجلس من بين اعضائه لجنة تنفيذية قوامها خمسة أعضاء .

### مكتب الخدمة الاجتماعية :

ان مهمته كمهمة مكتب الخدمة الاجتماعية بدمشق لجمع المعلومات المتعلقة بالحدث المعنى بامرّه من أسرته وبيئته . والاطلاع على احواله الاجتماعية والصحية، وماضيه ، وماضي أسرته واحوالها الاقتصادية . ثم فحص ذكائه ، وتحري سوابقه وذلك عن طريق المساعدة الاجتماعية التي تقوم بزيارات متعددة لاهله وجيرانه وأقاربه ومدرسته ومحل عمله ، حتى تستطيع أن تكون المعلومات الصحيحة عن اوضاعه ، فاذا عرفت كل ذلك عمدت الى جمع معلوماتها في تقرير متكوم يفصل الأسباب التي دعت الحدث الى التشرد او الاجرام او الانحراف ثم تقدمه الى المحكمة لتستعين به على تقرير مصير الحدث . وتقوم المساعدة بالاشتراك مع مركز الملاحظة بتدريب الاهل على معاملة اولادهم معاملة صحيحة تتلاءم وحالة الحدث لتعديل انحرافه ، وايجاد التوافق بينه وبين المجتمع ويواصل المكتب الاتصال



بالحدث والاعتناء به والاشراف عليه ليطمئن الى مصيره. ويعمل ايضاً مع مديرية العمل والشئون الاجتماعية على ايجاد اعمال للاحداث المشردين والجانحين، وقد وضع بعضهم في المدارس الرسمية والخاصة. كما يسعى الى رفع المستوى الاجتماعي للأسرة، عن طريق المساعدة المادية والمعنوية. وقد قام المكتب بالاعمال التالية خلال العام الماضي :

- ١ - اجري تحقيقات اجتماعية لـ /١٠٥/ احداث بعد ان زار /١٢٠/ أسرة
- ٢ - قدّم الى محكمة الاحداث /٨٠/ تقريراً اجتماعياً .
- ٣ - اوجد عملاً لـ /١٥/ حدثاً .
- ٤ - وضع /٥/ احداث في مدارس مختلفة .
- ٥ - ساعد مادياً /٥/ أسر فقيرة .
- ٦ - يراقب حالياً ويزور /٨/ احداث مع اسرهم . (١)

#### مركز الملاحظة :

افتتح مركز الملاحظة بتاريخ /٨/ /١/ /١٩٥٣ تنفيذاً لاحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /٢٣٥/ الذي اعتبر المركز مؤسسة اجتماعية صالحة لتوقيف العامة القاصرين ووضعهم فيه تحت المراقبة لذلك :

- فهو الدار التي أنشئت لابعاد الجانحين والمشردين عن دور التوقيف تحاشياً من اختلاطهم بالمجرمين المحترفين .
- هو المختبر للدراسة تكوين الحدث الفيزيولوجي والعقلي .
- هو معهد يتعلم فيه الأمي العلوم الابتدائية التي حرّمه اياها المجتمع .
- هو معمل يؤمن للحدث عملاً يساعده على حياة شريفة .
- هو بيت اصلاح يسوده الاطمئنان الذي يعاني نقصه الحدث .
- هو جو عائلي تتوفر فيه الشروط العاطفية والعائلية الضرورية لاصلاح .

---

(١) النشرة الصادرة عن جمعية حماية الاحداث بحلب



لقد قبل المركز حتى الآن / ١١٨ / حدثاً منهم : (١)

٥٢ جانحاً

٣٣ مشرداً

٣٧ موقوفاً

٠٦ للدراسة

ولو حظ ان أهم الامراض المنتشرة بينهم هي : التراخوم ، القرعة ، تسوس الاسنان ، الزهري ، السل ، الصرعة ، الروماتيزم ، نقص الفيتامينات .

ويعالج المركز شذوذهم عن طريقين : (٢)

١ - الطرق المعنوية :

- الفصل بين حاضر الحدث وماضيه ، وتلقيه بشكل غير مباشر العواقب  
الوخيمة للجريمة التي كان قد اقترفها ، ومساعدته على نسيانها ، ونسيان ماضيه السيء .  
وعند التحدث بشكل اجماعي يصور المجرمين بشكل قبيح وبئس مكانتهم من المجتمع ،  
وان الفقر واليتم لا يمنعان الانسان من خلق ذاته من جديد ليكون شخصاً نافعاً .  
- ابعاد الاحداث عن جو الجريمة وعن التفكير فيها والايحاء اليهم بأنهم  
ليسوا مجرمين بل مخطئين .

- تنمية روح الالفة والمحبة بينهم .

- معاملتهم بالعدل والمساواة والانصاف لتنمية هذه الصفات .

- تعويدهم الصدق في القول والاخلاص في العمل .

- تعويدهم الوفاء بالوعد ، واحترام العهد ، وحب الفضيلة والنظام

بصورة عملية .

- تعويدهم الامانة وتكليفهم بشراء بعض الحاجيات بانفسهم .

(١) التقرير السنوي لمركز الملاحظة بحلب

(٢) التقرير المجمل الصادر عن مركز الملاحظة بحلب عام ١٩٥٣ .



- غرس الثقة في نفوسهم وتنمية شخصياتهم بالاعتماد على مواهبهم الطيبة .
- القضاء على الطائفية والتعصب الديني وحثهم على قادية شعارهم الدينية .
- ٢ - الطرق المادية .

- محاولة القضاء على الأمية بينهم والسمي لرفع مستواهم العلمي قدر المستطاع
- اختبار مواهبهم والعمل على اكتشاف الماسكات الفنية .
- العناية بصحتهم .
- العناية بنظافة اجسامهم وملابسهم وتوجيه الارشادات اليهم .
- تخصيص بعض المبالغ الصغيرة اسبوعياً لمن لا يربح كي يسد حاجته
- ويتجنب التفكير بالوسائل غير الشريفة .
- اشراكهم بين الحين والآخر بوضع قائمة انواع الأطعمة التي يشتهونها .



مشهد لضحايا العدالة الاجتماعية





### منظر للنفوس البريئة التي رقت لها القلوب الرحيمة

يقع مركز الملاحظة حالياً في الجهة الغربية من حلب - شارع زكي باشا -  
 واول ما يبدو للمقبل عليه كون الباب مفتوحاً حيث يباح للأحداث الخروج طيلة  
 ساعات النهار وقسماً من الليل دون اي حاجب او مراقب ، وهذه اكبر وسيلة  
 لتنمية روح الفضيلة فتجعل الحدث يشعر بأنه في مدرسة داخلية لادار حيز  
 تغنيه عن التفكير في البحث عن طرق الهرب . وهي انجبع الاساليب التربوية  
 التي اتبعتها المركز .

والمركز عبارة عن دار صحية ذات حديقة جميلة غرست فيها الأشجار  
 والزهور فغدت كروضة من الرياض ، وتتألف الدار من بناءين : البناء العلوي  
 ويشتمل على رواق كبير اصطفت حوله غرف عديدة منها غرفة المدير وغرفة المساعدة  
 الاجتماعية ، والمحاسب ، وامين المستودع ثم غرف اخرى مستعملة مهاجع للنوم  
 يتخللها النور الصحي والهواء العليل ولكنها غير متسعة لذلك كثر عدد المهاجع



ووزع الاحداث عليها بحسب سنهم ، و كثرة حركتهم أو هدوئهم ، ومن احدى غرف هذه المراجع غرفة مغلقة تحتوي على اربع اسرة تسمى « بغرفة الحجز » . وهي التي تستقبل كل حدث يؤم المركز ، حيث يحجز فيها ويمنع من الاختلاط بغيره ريثما يستحم وتبدل ثيابه ويتهيأ لمقابلة الطبيب النفسي والعقلي الذي يدرس احواله ويعين درجة ذكائه ، وفي نفس الوقت تكون المساعدة الاجتماعية قد اتصلت بالحدث وبأسرته فاطلعت على حالته وبيئته ، وسعت للتوصل الى الاسباب العميقة التي ادت به الى الجنوح ، ثم تجمع تلك المعلومات ضمن تقرير مفصل يقدم الى الهيئة الادارية للمركز التي تجمع برئاسة المدير فتقرر مصير الحدث المحجوز .

وهناك ايضاً غرفة الطبيب التي احتوت على بعض الوسائل للكشف الطبي والعلاجات السريعة للحوادث المفاجأة ، وقد ازدان الرواق ببعض الصور الجميلة المحببة الى الاحداث . وفي المساء يفضي الاحداث معظم سهراتهم في هذا الرواق



مشهد لجنود العلم الابرياء ( في غرفة الدرس ) وقد طفحت وجوههم بالبشر



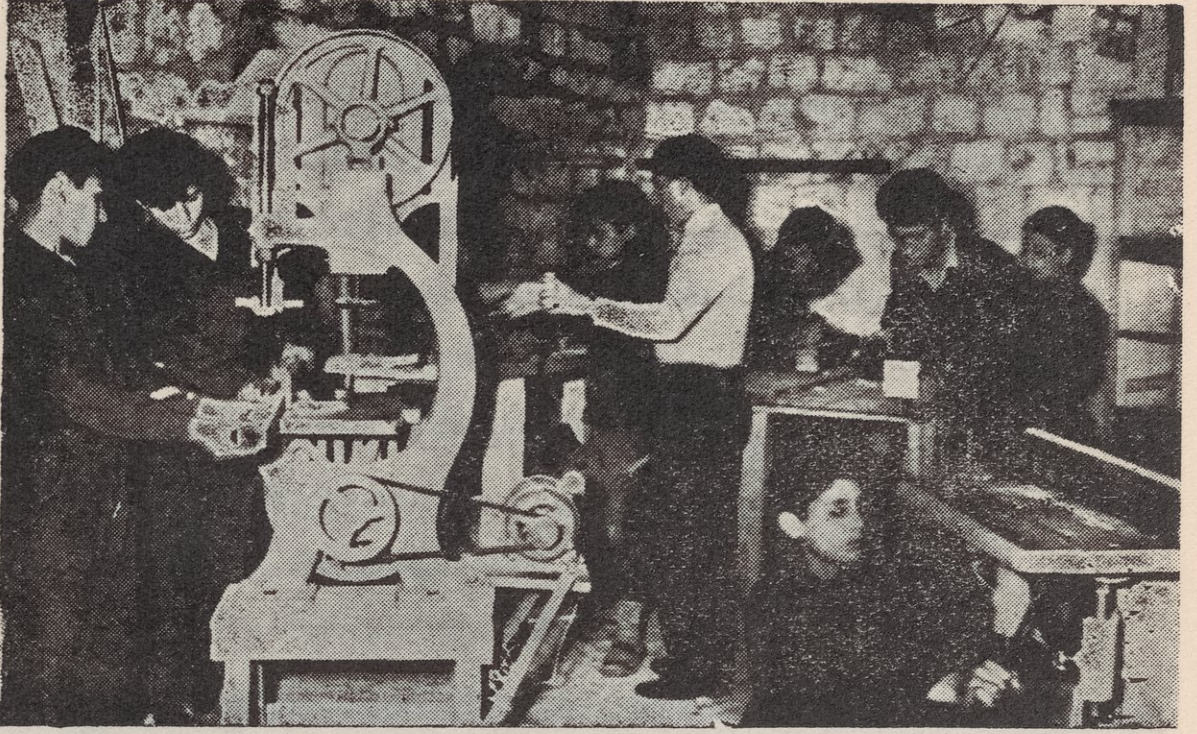
أو في الباحة التابعة للبناء السفلي ، فيتبادلون الاحاديث اللطيفة والفكاهات الخلوة،  
ويقومون من حين لآخر بتمثيل الروايات الهزلية المضحكة .

أما البناء السفلي فيوصل اليه من باب متصل بحديقة المركز ينفذ منه  
الى باحة كبيرة واسعة قامت حولها بعض الغرف حيث خصصت احداها لتعليم  
الامين مبادئ القراءة والكتابة والحساب ، ويُعطون ايضاً دروساً توجيهية على  
شكل حكايات اخلاقية لتتوير مداركهم، وغرس الخصال الحميدة في نفوسهم وتعويدهم  
التربية الحديثة وانماء الروح الوطنية فيهم . وتقع الى جانبها غرف اخرى للمهن  
كالتجليد ، ونجارة الموبيليا ودهانها ، والسراجة . وتجاه هذا النقص في الحرف  
فالمرکز لم يضمن على الراغبين بممارسة مهنة اخرى غير هذه، بل أفسح المجال لهم  
بكل ما أوتي من جهد وسعى لا يصالهم الى المهنة التي يميلون اليها كالتنجيد،  
والخياطة ، وتمديدات انابيب المياه ولحام الاوكسجين .



الاحداث منهمكون في شغلهم ( مصنع التجليد ) بكل جد ونشاط والمدرّب يلاحظهم





### في مصنع النجارة توزع جنود العمل

أما المطعم فيقع في الجهة الشمالية من الباحة ، وقد صفت فيه الطاولات النظيفة ، وأحاطت بها الكراسي المريحة . فهو صحي جداً ، ويُقدم الطعام الى الاحداث في ثلاث وجبات يومياً بأوقات منتظمة وتحتوي هذه المأكولات على الاغذية الجيدة والغنية بالفيتامينات .

ويهتم المركز جداً بصحة ضيوفه الاحداث ، حيث يشرف عليه بعض الاطباء المختصين بالامراض الجسمية والنفسية والعقلية ، الى جانب ممرضة خاصة تزور المركز يومياً ، كذلك يبدي اهتماماً ملحوظاً بنظافتهم فيوجب أن يغتسلوا بالماء الساخن والصابون مرة في الاسبوع ، كما تبدل البستهم اسبوعياً وتشرف على غسيل البستهم ورتقها وكيها موظفة خاصة . ويؤمن المركز لكل حدث الألبسة الداخلية مع بذتين وكنزة صوفية وجوارب شتاء ، وثلاث بنطلونات قصيرة (شورت) مع ثلاثة قمصان خارجية صيفاً .





## وكذلك في المطعم تسود - الضحايا البريئة التي كان قد نسيها المجتمع الانساني روح الاسرة الواحدة

وفوق هذا لم يهمل شئون الرياضة والرحلات ، حيث خصص طاولة للعب البينغ بونغ (كرة الطاولة) ، وفريقاً لكرة القدم ، ويسمح القيام بنزهات خلوية في الحدائق القريبة ، والذهاب الى المسبح صيفاً ، والقيام بجولات علمية على الامكنة الاثرية ضمن المدينة وخارجها . وزيارة المصانع والشركات ليعرفهم او ليوصلهم الى التعرف بما يجهلون ويشعرون بنفس الوقت بانهم ليسوا غرباء عن هذا المجتمع الموثاب بل جزءاً منه .





السباحة رياضة تقوي الابدان  
وقد بدا الاحداث في الملعب البلدي كالاشبالي يقذفون بأنفسهم من العالي





ان الزهات والرحلات المختلفة تعيد الى الاحداث الثقة بانفسهم وأنهم  
جزء من هذا المجتمع لامنشقين عنه . والاحداث هنا مبتهجون لزيارتهم  
معمل الاسمنت .



يستوعب المركز حالياً خمسين حديثاً ، وهم اشبه ما يكونوا بمدرسة  
داخلية أو أسرة واحدة ، تضم جمعاً غفيراً (لأب واحد ، وام واحدة) . هذا الجو  
الهادئ الوداع الذي تغلب عليه عاطفة الحنان والابوة ، لا يشعر الحدث فيه بأنه  
في مركز ملاحظة ، وإنما في عائلة تسودها المحبة والوفاق والوثام .

ولا أكتف بآن اتصالي المستمر بمدير المركز جعفاني ألمس الجهود الجبارة  
التي يبذلها على ادارته ، رغم العقبات الكثيرة التي محول دون بلوغ النهضة الاكيدة  
بهذا المركز الناشئ . وعلى كل فان جل ما يقوم به اليوم وبذله أغلى تضحية  
للتغلب على الصعاب التي تعترض سبيله يرجع بلا شك الى هدوئه التام ، وصبره  
المحمود ، واسمى من ذلك الى الروح العاطفية التي فطر عليها والقلب الرحيم الذي  
يحملة وامتاز به لخدمة هؤلاء البؤساء .

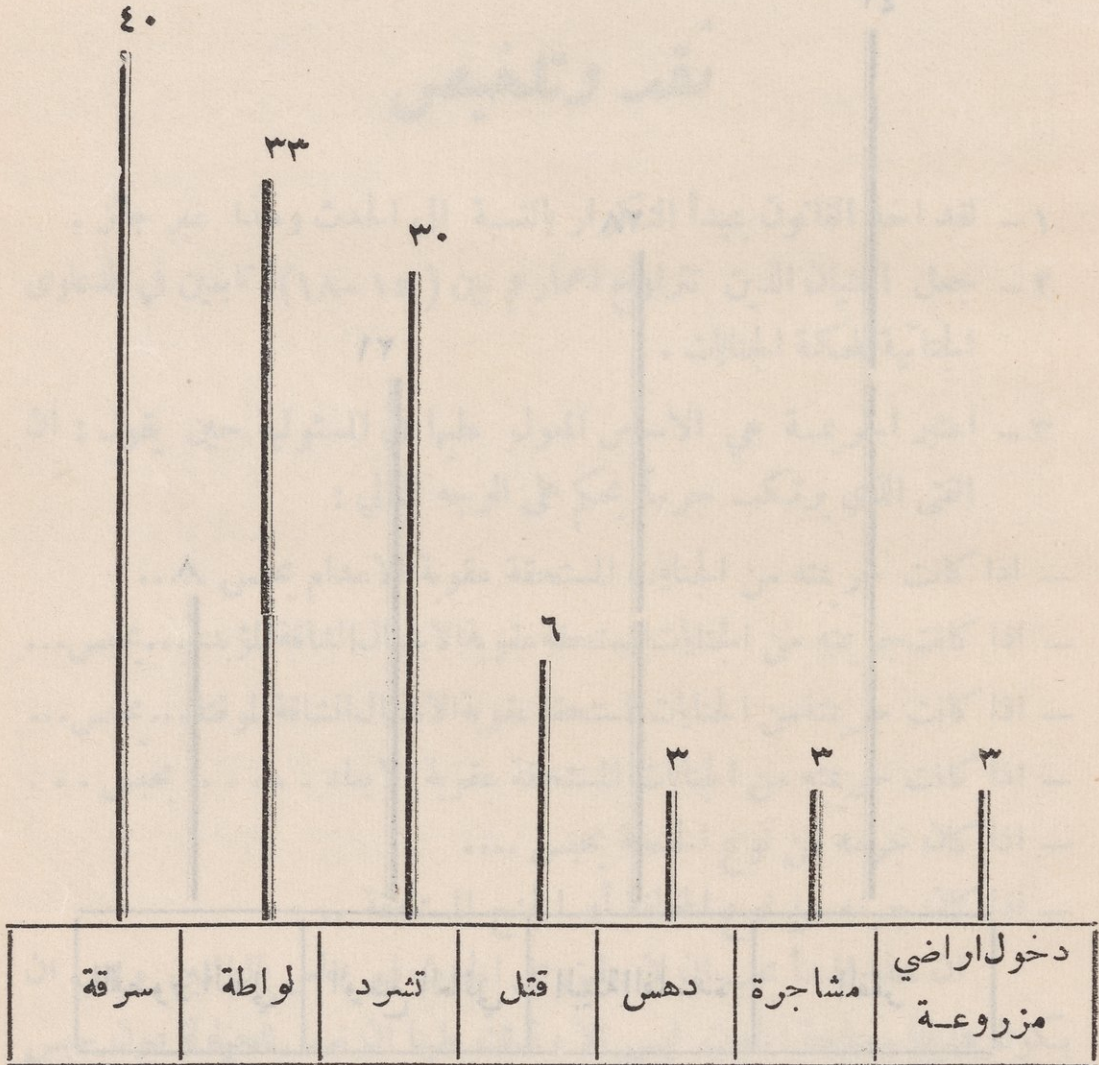
وفيا يلي جدولين بيانين يبينان الاحصاءات التي أجريت من تاريخ  
افتتاحه الى الآن .



نماذج الخطط:

## المخطط الاول :

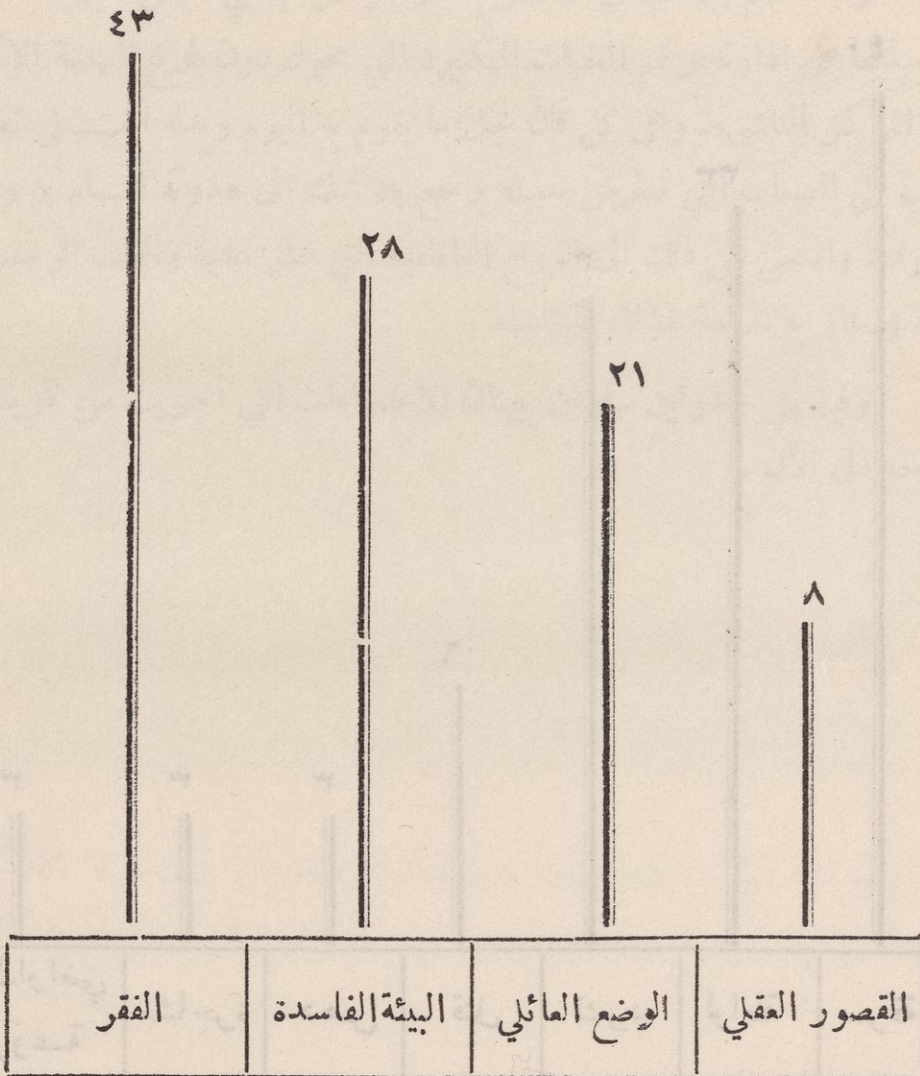
ويشير الى اهم انواع الجرائم التي اقترفها هؤلاء الاحداث :





## المخطط الثاني:

ويبين الاسباب التي ادت بهم الى الجنوح:





## الفصل الثامن

### نقد وتلخيص

- ١ - لقد اخذ القانون بمبدأ التكرار بالنسبة الى الحدث وهذا غير جائز .
- ٢ - جعل الفتيان الذين تتراوح اعمارهم بين ( ١٥ - ١٨ )، تابعين في الدعاوى الجنائية لمحكمة الجنايات .
- ٣ - اعتبر الجريمة هي الاساس المعول عليها في المسؤولية حين يقول : ان الفتي الذي يرتكب جرماً يحكم على الوجه التالي :
  - اذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الاعدام يحبس ..... .
  - اذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة... يحبس...
  - اذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الاشغال الشاقة الموقته... يحبس...
  - اذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الابعاد ..... يحبس...
  - اذا كان جرمه من نوع الجنحة يحبس .... .
  - اذا كان جرمه من نوع المخالفة أو الجنح المستحقة .... .
- ان هذا المبدأ يجب ان لا يطبق على الحدث فهو خاص بالبالغين ويجب ان يكون هدفنا مصلحة الحدث ليس الا ، لذلك علينا ان نعمل للحيلولة دون حبس الحدث قدر الامكان .
- ٤ - نص في المادة السادسة على ان عقوبة الحبس بحق الفتيان تنفذ في امكنة خاصة تتوفر فيها وسائل التربية والتعليم، ولسنا ندري أين تكون هذه الوسائل



أفي السجن ام في الاصلاحيات؟ أم انه ابتغى وضع الفتيان في اصلاحية خاصة غير اصلاحية الصغار وهذا غير وارد بل جاء قوله صريحاً بهذا الصدد .

في الحقيقة ان الاماكن التي يحاول القانون ارسال الفتيان اليها غير موجودة . ولنا ان نتساءل ان كان للحبس، فأئدة فما الغاية من وجود الاصلاحيات؟ وان كان لا يفيد ، فما هو المبرر لهذا الحل الوسطي الذي تبناه القانون ! اما النظام المتبع في بريطانيا فيعتبر الذين تتراوح اعمارهم بين ( ١٨-٢٢ ) هم تجاه القانون الانكليزي في مرحلة وسطى بين الحدث والبالغ يرسلون الى المدارس الوسطى المسماة *Borstat system*

٥ - اغفل مسألة رعاية المتشرد في احدى المؤسسات الخاصة الا اذا اجتمعت فيه بعض الصفات وهو ان يكون : يتيماً شريداً لا معيل له ... ، ولكنه لم يوجد طرقة لحماية هذا الحدث من الانزلاق اذا كانت الأم والاب غير متوازنين او غير كفئين لحماية الولد ورعايته ، فالأم اذا كانت ذات خلق فاسد لم يوجد طرقة ايجابية لحماية اولادها .

لا شك ان نظامنا المعمول به مأخوذ عن النظام اللاتيني المتبع في فرنسا، حيث يتمتع الفرد بالحرية ولا يجوز أن تسلب منه الا بموجب قانون . بخلاف النظام المعمول به في البلاد الاسكندنافية ( السويد والنرويج ) التي تطبق الفلسفة الاسكندنافية فتجيز حجز الولد لمدة غير معينة حتى اصلاحه وذلك من قبل لجنة اجتماعية .

٦ - لم ينص على ان يكون قضاة الاحداث من الاختصاصيين بل ترك امر اختيارهم لمجلس القضاء الاعلى من بين القضاة المختصين بمحاكمة الكبار، او من بين القضاة المتسابقين . وهذا خطأ إذ يجب ان يكون قاضي الاحداث ذا خبرة في النواحي القضائية واطلاع تام على علم النفس والاجتماع ومعرفة بالشروط والخدمات الاجتماعية ليستطيع درس نفسية الاطفال وفهم مشاكلهم فهماً كافياً .



٧ - لم يحدث سوى ثلاث محاكم: الاولى في دمشق، والثانية في حلب، والثالثة في حمص، واكل امر النظر في قضاياهم في بقية المحافظات الى المحاكم البدائية أو الصلحية ضمن اختصاص كل منها بصفقتها محاكم احدث .

٨ - هناك خطأ فادح في تطبيق بعض القواعد المترتبة على البالغين مثل نصف او ثلث المدة .

٩ - اهمل مبحث الشؤون الاجتماعية واحداث فرع خاص لتخريج اختصاصيين ومدرسين ومراقبي سلوك ، ومساعدات اجتماعيات يهتمون بالقضايا الاجتماعية لتلافي هذا النقص كما هو سائد في اوربا .

١٠ - ان اصلاحية الاحداث في سورية مع كل اسف ناقصة ، فهي تقتصر الى الخبراء الاجتماعيين، ومراقبي السلوك المختصين بمشاكل الاحداث وطرق علاجها، لذلك فهي لا تزال في دور الطفولة رغم كل تدبير متخذ ، ورغم صراحة القانون . فنجد المراقب الاصلاحى الذي سيعنى بالحدث الجانح ليعرف ماهي المشاكل والعقد التي اودت به الى الهاوية اقل ثقافة ودراية باصول التربية التي نص عليها القانون ، ونشاهد ايضاً ان الاحداث كأنهم في معمل او مصنع لا أكثر ولا أقل .

وفي الوقت الحاضر ان المدرسة الاصلاحية عاجزة عن تطبيق العلاج الناجع للوصول الى الاصلاح المنشود ، وتحسين حالة الاحداث وتقويم سلوكهم المعوج الا اذا امن لها الاختصاصيين والمربين الاجتماعيين، ونوعت اعمالها، لذلك فهي الآن لا تختلف عن دور الحجز ( السجون ) القديمة ولكن تفرق عنها بما يرافقها حسن في الادارة وعناية بالمحجوزين .

ان المشرع خطا خطوة حميدة نحو معالجة هؤلاء الجانحين الذين يستحقون رعاية المجتمع وحمايته ولكنه تجاه المعالجة الحكيمة ناقص من الناحية التطبيقية لا احتياجه الى ذوي الاختصاص .

١١ - ان المؤسسات المساعدة للمحاكم من الناحية العملية ابتدائية وهي شكلية



اكثر منها حقيقة ، بالرغم من بذل كل جهد مشكور ، وذلك لافتقارها الى المساعدات الاجتماعية ، ولما قي السلوك الاختصاصيين ، ثم لعدم توفر الاختصاصيين بشئون التربية وعلم النفس والاجتماع .

واذا علمنا ان شأنهم في الوقت الحاضر موكول الى حراس هذه المؤسسات الجلاء المنتدبين من قبل مديرية الشرطة ، والذين لا تزال عالقة في اذهانهم فكرة مطاردة المجرمين ومكافحة الاجرام ، ادركنا فائدة وجود الاختصاصيين لحسن الاشراف على هؤلاء المرضى .

واني اقول بكل صراحة ان هذه المؤسسات لا تؤدي الى اصلاح وتهذيب الحدث كلياً ولكنها تنفع نوعاً ما في حجزه عن بيئته القديمة .

بهذه الملاحظات المتواضعة اختتم بحث رسالتي هذه ، وارجو ان اكون قد وفقت بعض التوفيق ولا اقول كله ، لان الانسان بعيد عن الكمال وان الكمال لله وحده .

حلب ٨/٨/١٩٥٤



# المصادر

|                                  |                             |
|----------------------------------|-----------------------------|
| للحقوق الجزائية العامة           | للدكتور عبد الوهاب حومد .   |
| اصول المحاكمات الجزائية          | للدكتور عبد الوهاب حومد .   |
| مبادئ علم النفس الجنائي          | للدكتور سعدي بسيسو .        |
| محاكم الاحداث والمدارس الاصلاحية | للدكتور سعدي بسيسو .        |
| مشكلة جرائم الاحداث في سورية     | للدكتور حسن الحفار .        |
| نفسية المراهق                    | لرياض محمد عسكر .           |
| المسؤولية والجزاء                | لعلي عبد الواحد وافي .      |
| تمهيد في علم الاجتماع            | للدكتور عبد الكريم اليافي . |

|                                   |                                     |
|-----------------------------------|-------------------------------------|
| حلقه دراسات الشرق الاوسط          | لشاكر العاني والدكتور<br>سعدي بسيسو |
| لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين |                                     |
| تحت اشراف هيئة الامم المتحدة      |                                     |
| المنعقدة في القاهرة ١٢/١٧         |                                     |
| ١٩٥٣/                             |                                     |

|                           |                       |
|---------------------------|-----------------------|
| محاضرة مؤتمر القاهرة ١٩٥٣ | للاستاذ رياض الميداني |
| وموضوعها محاكم الاحداث .  |                       |

|                                 |                    |
|---------------------------------|--------------------|
| محاضرة مؤتمر القاهرة            | للدكتور سعدي بسيسو |
| وموضوعها تعريف وفلسفة جناح      |                    |
| الاحداث المنشورة في العدد       |                    |
| الاول من مجلة القانون الصادر في |                    |
| شهر كانون الثاني ١٩٥٤           |                    |



الخدمات الاجتماعية للاحداث الجانحين للآسة جوسلين بني.

الدستور السوري الصادر في ٥/٥/١٩٥٠.

قانون العقوبات السوري الصادر عام ١٩٤٩

قانون اصول المحاكمات الجزائية الصادر عام ١٩٥٠

قانون الاحداث الجانحين الصادر عام ١٩٥٣

القانون رقم ٦٠/ المتضمن  
انشاء معهد اصلاح الاحداث }  
الصادر ما ٣٠/١٢/١٩٥٠

النظام الداخلي لمعهد اصلاح الاحداث .

النظام الاساسي لجمعية حماية الاحداث في سورية المؤسسة عام ١٩٥٠

التقرير السنوي الصادر عن مكتب الخدمة الاجتماعية لدى محكمة  
احداث دمشق عام ١٩٥٣.

النشرة الصادرة عن جمعية حماية الاحداث بدمشق ١٩٥٣ والمؤسسة  
عام ١٩٥٠

النظام الاساسي لمركز الملاحظة بدمشق عام ١٩٥٣

التقرير السنوي الصادر عن مركز الملاحظة بدمشق عام ١٩٥٣.

التقرير السنوي الصادر عن مركز ملاحظة البنات بدمشق عام ١٩٥٣

النشرة الصادرة عن جمعية حماية الاحداث بحلب المؤسسة عام ١٩٥٢

التقرير الصادر عن مركز الملاحظة بحلب عام ١٩٥٣

اعتذار : لقد وقعت بعض الاخطاء المطبعية التي لا تنفي على القاري الكريم.



بإمضاء  
الخطأ  
الصواب  
قصدنا رقم

| رقم الصفحة | السطر        | الخطأ    | الصواب    |
|------------|--------------|----------|-----------|
| ٣          | ١١           | تفلك     | ٧١ تفلك   |
| ٤          | ٤            | من       | د         |
| ٥          | ٣            | الاسط    | ٢١ الأوسط |
| ١٦         | ٢٠           | النشور   | ٥ النشور  |
| ٢٢         | ١٧           | متجاهل   | ٥١ متجاهل |
| ٢٣         | ٢٠           | روابات   | ١١ روايات |
| ٢٥         | ٣            | يحكم     | ١٢ يحكم   |
| ٢٧         | ١٥           | لم ينشء  | ٢ لم ينشء |
| ٢٧         | ١٦           | انه      | ٥١ انه    |
| ٢٩         | ١٣           | ١٩٢٧     | ١٩٣٧      |
| ٢٩         | ١٤           | تقل      | ٢١ تقل    |
| ٣٠         | قبل الاخير   | ١١٢      | ١٢٢       |
| ٣٢         | ١٨           | قضية     | قضية      |
| ٣٢         | الاخير       | انشأت    | انشئت     |
| ٣٣         | ٤            | انشأت    | انشئت     |
| ٣٩         | ١٨           | التشرد   | المتشرد   |
| ٤٢         | ١٧           | التدابير | التدابير  |
| ٤٢         | ١٨           | بجد      | بجد       |
| ٤٤         | السطر الاخير | التعليم  | والتعليم  |
| ٥١         | ١٢           | غير      | غير       |



| رقم الصفحة | السطر        | الخطأ           | الصواب   |
|------------|--------------|-----------------|----------|
| ٥٤         | ١٨           | اناسه           | اناسه    |
| ٦١         | ٤            | البر            | البر     |
| ٧٧         | ١٧           | مستخدماً        | مستخدماً |
| ٨٤         | ٢            | المشرين د       | المشردين |
| ٨٤         | ١٤           | توجيهها         | توجيهها  |
| ٨٥         | ٥            | الظروف          | الظروف   |
| ١٠٤        | ١٥           | العامة القاصرين | القاصرين |
| ١٠٥        | ١١           | السي            | السي     |
| ١٠٩        | السطر الاخير | منهكون          | منهمكون  |
| ١١٤        | ٦            | بحول            | تحول     |
| ١١٨        | ١٥           | بالحزة          | بالحرية  |
| ١١٨        | ٢٠٧٦٢١       | ين              | بين      |
| ١١٩        | ١٤           | أمل             | أقل      |







## DATE DUE

[illegible]



004.024.L118A.001

حومد، عبد الوهاب

الاحداث الجانحون في سوريا، دراسة ح

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01025015

American University of Beirut



General Library



364.36

L112aA